دروسٌ في الحرب: 2015

الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

Global Coalition to
Protect Education from Attack

دروسٌ في الحرب: 2015

الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA)

Global Coalition to **Protect Education from Attack**

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA)

Global Coalition to **Protect Education from Attack**

تم تأسيس **التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات** (GCPEA) في عام 2010 من قبل منظمات معنية بمجالات التعليم أثناء حالات الطوارئ والدول الهشة المتأثرة بالنزاعات، والتعليم العالي، والحماية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من واقع قلق هذه المنظمات إزاء الهجمات التي تشهدها مؤسسات التعليم والطلاب والعاملين بالتعليم في الدول المتأثرة بالنزاعات وانعدام الأمان.

يدير التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات لجنة توجيهية مشكلة من المنظمات التالية: مجلس مساعدة الأكاديميين المعرضين للخطر (CARA)، هيومن رايتس ووتش، صندوق إنقاذ الدارسين التابع للمعهد الدولي للتعليم، حماية التعليم في حالات انعدام الأمان والنزاعات، هيئة إنقاذ الطفولة، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اليونيسف. التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات هو مشروع من مشروعات مركز "تايدز – Tides" وهي منظمة غير هادفة للربح معفاة من الضرائب بموجب المادة 501 (ج) (3) من قانون الأرباح الداخلية الأمريكي.

هذه الدراسة هي نتيجة دراسة خارجية مستقلة من تكليف التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. هي مستقلة عن المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية للتحالف ولا تعكس بالضرورة آراء المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية.

جدول المحتويات

جدول المحتويات i

الملخص التنفيذي 3

النتائج الرئيسية 7

التوصيات 8

1. منهج التقرير والتعاريف 11

منهج التقرير 11

التعاريف 12

2. خلفية: التعليم أثناء فترات النزاع 13

استمرار توفير الحق في التعليم ينقذ الطالب ويحافظ على استدامة حياته 13

3. طبيعة استخدام القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية 14

كيف تستخدم القوات والجماعات المسلحة المؤسسات التعليمية 14

الاستخدام الجزئي مقابل الاحتلال الكامل 14

التواجد العسكري لأجل حماية مؤسسات التعليم أو الطلاب أو المعلمين أو مراكز الاقتراع 23

الاستعمال العسكري للمدارس في حالات انعدام الأمان 23

أسباب استخدام القوات والجماعات المسلحة للمنشآت التعليمية 24

المنظور التاريخي 27

4. نطاق ودرجة انتشار القوات والجماعات المسلحة التي تستخدم المؤسسات التعليمية 29

الأطراف التي تستخدم المؤسسات التعليمية 30

نطاق استخدام المؤسسات التعليمية 30

5. آثار الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض سلامة الطلاب والمعلمين للخطر 33

الطلاب والمعلمون والدارسون في مرمى النيران 33

التعرّض للعنف البدني والجنسي 37

العمل الجبري 38

6. تبعات الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض تعليم الطلاب للخطر 39

تسرب الطلاب من التعليم وانقطاعهم عن الدراسة 39

تدمير البنية الأساسية 41

فقدان المواد التعليمية 43

تزايد المخاوف المتعلقة بالمشكلات النفسانية-الاجتماعية 43

الازدحام 44

معدلات أدنى للالتحاق بالتعليم والانتقال إلى الفرق الدراسية التالية 44

تدني جودة التعليم في المواقع البديلة 45

بيئات التعليم غير الملائمة 46

التبعات على الفتيات 46

الآثار السلبية الإضافية على الطلاب الفقراء 47

الآثار السلبية على المعلمين 48

استخدام المدارس المهجورة 49

7. مبادرات إيجابية على طريق التصدي لاستعمال القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية 50

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 50

آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة 51

هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات 52

الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة 54

جمع البيانات والتفاوض وجهود المناصرة لوقف احتلال المدارس 54

استعمال صور القمر الصناعي وأدوات تحليل وسائط الإعلام الاجتماعي (السوشيال ميديا) 56

التشريعات الوطنية التي تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية 57

أحكام المحاكم الوطنية بحظر أو تقييد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية 58

سياسات عسكرية تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية 60

التزامات الأطراف المسلحة غير التابعة لدول 62

حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية 62

حملات معلوماتية 63

توفير أماكن تعليم بديلة مؤقتة 63

المبادرات المجتمعية 63

انعدام السيطرة المدنية على القوات 66

8. القانون الدولي الذي يحمي المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري 67

القانون الدولي الإنساني 67

مدى قانونية الهجمات على مؤسسات التعليم التي تستخدمها القوات أو الجماعات المسلحة 69

القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان 70

9. الختام 72

الملحق 1: تحليل لاستعمال مؤسسات التعليم الفترة 2005 - 2015 73

الملحق 2: المصادر الخاصة بالوقائع الواردة في التقرير, مقسمة حسب الدولة 76

الباحثون 92

شكر وتنويه 92

«عندنا حرب في المدرسة".

– طالب، اليمن[1]

دروسٌ في الحرب: 2015

الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة

الملخص التنفيذي

يجب أن تكون المدارس والجامعات ملاذ آمن للتعلم، حيث تشعر العقول الشابة بالأمان والفضول، أن تكون مساحة للاستكشاف والتأمل والسعي والتطور، ليحقق الطلاب إمكاناتهم كاملة. يتعرض كل هذا للتهديد عندما تحول القوات المسلحة إلى جزء من ساحات المعارك، وعندما تستعمل المنشآت المخصصة للتعليم في أغراض عسكرية بدلاً من التعليم.

في أغلب البلدان التي لديها نزاعات مسلحة – ومنها ما لا يقل عن 26 دولة في السنوات العشر الماضية – استعملت القوات المسلحة التابعة للحكومات وجماعات مسلحة غير تابعة للدول المدارس والمنشآت التعليمية الأخرى في أغراض عسكرية. تمركز القناصة عند نوافذ الفصول، وتم تشييد التحصينات الخرسانية فوق أسطح المدارس. ينام الجنود في حجرات مرسوم على جدرانها حروف الأبجدية البراقة. وأحاطت الأسلاك الشائكة الملاعب، وحجبت أكياس الرمل بوابات المدارس وتم تخزين قنائف الهاون في أقبية المدارس. حلت شعارات المعركة محل التكليفات المدرسية على السبورة. تم احتجاز السجناء وتعذيبهم في المباني التي كان الأطفال يتعلمون فيها الحساب والقراءة. الأماكن التي كانت مخصصة لاستمتاع الطلاب وراحتهم تحولت إلى أماكن للخوف والرهبة.

لا يقتصر الأمر على استيلاء المسلحين على المدارس، فهم ينتشرون أيضاً في منشآت التعليم العالي، ويخضعون الحضانات ومراكز رعاية الأطفال للاستعمال العسكري. يستخدمونها كثكنات وقواعد لوجستية ومقار عملياتية ومخازن للأسلحة والذخائر ومراكز اعتقال واستجواب ونقاط تمركز لإطلاق النار والرصد ومعسكرات للتدريب والتجنيد. من ثم، فإن الجماعات المسلحة تعرض حياة وسلامة الطلاب والمعلمين للخطر وتقوض حق هؤلاء الطلاب في التعليم.

أحياناً ما يستولي الجنود على المدرسة بالكامل، فيمنعون الطلاب من دخولها من البوابات الأمامية. لكن في أحيان كثيرة يستخدم الجنود جزءاً من المدرسة أو الجامعة، فيحتلون قاعات الدرس أو طابق بالكامل أو الفناء، ومن ثم يعرضون الطلاب لهجمات القوات المعادية والانتهاكات من الجنود أنفسهم.

قد تمثل قدرة الطلاب على الوصول للمدرسة أو الجامعة سنداً مهماً من أجل حمايتهم من العديد من المشكلات التي تصيب الأطفال والنشء أثناء فترات الحرب والعنف. المدارس الآمنة توفر معلومات كفيلة بإنقاذ الحياة، وتخفف من الآثار النفسية للحرب، ويمكن أن تحمي الأطفال من الإتجار بهم وتجنيد الجماعات المسلحة لهم. الحصول على تعليم جيد أيضاً حق أساسي من حقوق الإنسان، بغض النظر عن السياق القائم. على المدى البعيد، فإن التعليم الجيد يعزز السلم وجهود إعادة الإعمار بعد النزاعات، ويساعد الشباب على تطوير المهارات والمؤهلات المطلوبة لبناء حياتهم بأنفسهم والرخاء لمجتمعاتهم. لعل الأهم هنا، هو أن الوصول لأماكن آمنة للدرس والتعلم يوفر للطلاب إحساساً بالاعتيادية والروتين والهدوء وسط فوضى الحرب.

بالنسبة لهذه الدراسة، تم جمع أدلة وشواهد متعلقة بطبيعة ومجال وتبعات استخدام القوى المسلحة لمؤسسات التعليم أثناء الفترة من يناير/كانون الثاني 2005 إلى مارس/آذار 2015، أي عشر سنوات من التوثيق، منذ أول تقرير لآلية الرصد والإبلاغ حول الأطفال والنزاعات المسلحة الخاصة بالأمم المتحدة عن حالات الاستعمال العسكري للمدارس. وباستخدام أمثلة مستقاة من نزاعات في شتى أنحاء العالم، تكشف هذه الدراسة ممارسة المؤسسات العسكرية لاستعمال المؤسسات التعليمية، وتبعات هذا الاستعمال على الطلاب والمعلمين والمجتمعات المحلية.

هذه الدراسة هي تحديث للدراسة الصادرة عن التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات في عام 2012. رغم أن الأدلة تشير لأن الاستعمال العسكري للمدارس ما زال سمة ثابتة من سمات الحروب، فهناك بعض الأسباب للتفاؤل. في السنوات المنقضية من بعد تلك الدراسة، تزايد اهتمام الحكومات والقوات المسلحة والمنظمات الدولية بقضية الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات. خلال السنوات الثلاث الماضية فحسب، تزايدت إلى حد بعيد المعلومات الكاشفة عن مدى المشكلة والآثار السلبية على الطلاب والمعلمين. نتيجة لذلك، فهناك اعتراف متزايد واتفاق على أن الاستعمال العسكري للمدارس يعرض الطلاب للخطر ويتدخل في حقهم في التعليم. من الأصعب الآن على الحكومات والجماعات المسلحة غير التابعة لدول أن تبرر استعمالها المدارس في أغراض عسكرية.

كما أن هناك تركيز ملحوظ من الدول المعنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بابتكار حلول فعالة لردع ووقف هذه الممارسة وتخفيف آثارها السلبية. كان مجلس الأمن قوة كبيرة محركة وراء تزايد التدقيق في هذا الشأن، في البداية من خلال طلب تقارير دورية عن المشكلة، ثم مطالبته مرتين بإبعاد المدارس في سوريا عن الأعمال العسكرية، ثم مؤخراً في عام 2014، بتشجيعه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في أمر اتخاذ إجراءات ملموسة لردع استعمال المدارس عسكرياً. وجهود مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح كانت أيضاً أساسية في الحشد لرد فعل دولي وتحرك فعال على الأرض في الدول المتضررة من النزاعات.

من المقاربات المبتكرة التي تم التكريس لها خلال السنوات الأخيرة استعمال صور القمر الصناعي وأدوات تحليل وسائط التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا) لتوثيق الاستعمال العسكري للمدارس. ثم إن هناك أيضاً عدد أكبر من الدول الآن تعبر عن استعدادها لدعم الأدلة الإرشادية الدولية الجديدة الرامية إلى تحسين تدابير حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري، والالتزام بتنفيذ تدابير ملموسة لردع استعمالها في صفوف قواتها نفسها.

كما أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات – وهي لجان من الخبراء المستقلين تشرف على التزام الدول بالمعاهدات – قدمت توصيات مؤثرة حول مسلك القوات المسلحة فيما يخص المدارس.

ورغم هذا التقدم المحرز، فما زال وضع العديد من الطلاب في شتى أنحاء العالم صعباً.

الدمار اللاحق بنظام التعليم في سوريا يصعب تخيل أبعاده، حيث القوات الموالية للحكومة وتلك المعارضة لها تستعمل المدارس، وتستهدفها وتدمرها لأن الأطراف الأخرى تستعملها. في جنوب السودان، يبدو أن الموقف ينطوي على قدر أكبر من الأمل، فوقت صدور

الدراسة الأولى كانت القوات المسلحة تعمل على إخلاء عدد أكبر من المدارس، مع إعداد تدابير حماية قانونية أقوى للمدارس، لكن حدثت انتكاسة ومرة أخرى راحت القوات تحتل المدارس بأعداد أكبر. في هذا تذكير قو لنا بأن الكلمات الطيبة على الورق – حتى ولو كانت قوانين جيدة الصياغة – لا تعني الكثير إذا لم تكن الدولة مستعدة أو قادرة على محاسبة من ينتهكون القوانين.

راح عدد الدول المطالبة للقوات المسلحة المختلفة بالامتناع عن استعمال المدارس يزداد بانتظام على مدارس السنوات الأخيرة. ما زلنا لم نر كم من الحكومات سوف تفي بما عليها من تحديات وتلتزم بتنفيذ تدابير الحماية الفعالة للمدارس والجامعات من الاستعمال العسكري في إطار مبادئها وممارساتها العسكرية ذاتها.

كما أن الحكومات والمؤسسات المانحة التي توفر الموارد لقطاعات التعليم في البلدان المعرضة للنزاعات ما زالت لم تقر على نطاق عريض بأن الدعم المالي غير المصحوب بأنشطة المناصرة أو الشروط الخاصة بحماية المدارس من الاستعمال العسكري هو ببساطة أقل فعالية.

ما زال أمام المنظمات الدولية والمجتمع المدني المزيد من الممكن عمله. ما زالت هناك حاجة إلى جمع أفضل للبيانات، لا سيما مع التمييز بين أعداد المدارس المستعملة في أغراض عسكرية وتلك الخاضعة للهجمات والنهب أو المستخدمة كملاجئ للنازحين داخلياً. في الوقت الحاضر هناك نقص في هذه البيانات. حتى الآن كان للتعاون المتزايد بين الفاعلين بمجال حماية الأطفال وقطاع التعليم في الدول المتضررة من النزاعات المسلحة أو غيرها من أوجه افتقاد الأمان نتائج إيجابية، وثمة حاجة إلى استمرار هذه الجهود وانتشارها.

هيكل الدراسة

تبدأ الدراسة بفصلين تمهيديين. يصف الفصل الأول منهج التقرير ويعرف المصطلحات المهمة. الفصل الثاني يستعرض خلفية للسياق القائم، ومن ثم يبرز الأهمية البالغة لاستمرار حصول الطلاب على التعليم أثناء فترات النزاع، لصالح الطلاب ولصالح مجتمعاتهم في نهاية المطاف.

ثم يتناول الفصل الثالث مجموعة استعمالات الجماعات المسلحة لمؤسسات التعليم ويعرض لبعض الأسباب التي تدفع الجيوش والمؤسسات ذات الطبيعة العسكرية لأن تستخدم بنايات وأفنية المدارس والجامعات.

يناقش الفصل الرابع المعدلات المقلقة لانتشار الاستعمال العسكري لمنشآت التعليم ومجال هذا الاستعمال.

لفحص تبعات الاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم، يطرح الفصل الخامس تساؤلات عن كيف يؤدي هذا الاستعمال إلى تعريض حياة وسلامة الطلاب والمعلمين للخطر. لحظة دخول الجنود إلى زمام المنشأة التعليمية، مدرسة كانت أو جامعة، يمكن أن تصبح هذه المنشأة هدفاً لنيران العدو، وتكف عن كونها مكان آمن للطلاب والمعلمين. دأبت القوات أثناء الاقتتال فيما بينها على مهاجمة قوات مسلحة قابعة داخل مدارس ومنشآت تعليم عالي حتى أثناء تواجد الطلاب والمعلمين داخلها. وفي أسوأ الحالات، كان الأطفال والمدنيين الآخرين أهدافاً للهجوم، أو وجدوا أنفسهم في مرمى النيران وأصيبوا وقتلوا.

يمكن تعريض سلامة الطلاب للخطر من خلال إساءة الجنود ضعيفي التدريب والانضباط أو القابلية للمحاسبة للسلوك داخل المدرسة أو الجامعة، فيعرضون الطلاب لخطر الاعتداءات والمضايقات الجنسية، بالإضافة إلى الحوادث العارضة من قبيل انطلاق النيران من أسلحة دون قصد أو تفجر مخلفات انفجارية.

يلقي الفصل السادس الضوء على سيناريوهات تعارض الاستخدام العسكرية للمؤسسات التعليمية مع حق الطلاب في الحصول على

التعليم، وكيف يؤدي ذلك إلى تقويض جودة تعليمهم. يمكن لاستخدام القوات المسلحة لمنشآت التعليم أن يزيد من معدلات ترك التلاميذ للتعليم، ويعترض مسار الدراسة، ويدمر مرافق بنية أساسية مهمة، ويؤدي إلى الازدحام في قاعات الدرس، ويقلل من معدلات التحاق الطلاب الجدد بالمنشآت التعليمية، ويعيق من القدرة على الوصول إلى مستويات تعليمية أعلى.

في الفصل السابع استعراض لمجموعة من الممارسات الجيدة – أي أمثلة من مجتمعات وحكومات وجدت سبلاً لتخفيف أثر الاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم، وتنفيذ إجراءات لتخفيف الآثار السلبية لهذا الأمر لدى وقوعه. تُنفذ بعض الدول حظراً كاملاً على هذه الممارسة – ومنها كولومبيا والهند ونيبال والفلبين وجنوب السودان، وهي بلدان عانت لسنوات من نزاعات عديدة داخل حدودها. فكرة أن البلدان ذات الفهم للمتطلبات التكتيكية للعمليات العسكرية والفهم للآثار السلبية للاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية، قد اختارت أن تخطو هذه الخطوة، هو أمر يُظهر إلى أي مدى يعد هذا الحظر عملياً ومفيداً.

في الفصل الثامن عرض بانورامي للقوانين الدولية – ومنها القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان – الناظمة لاستعمال الجيوش للمؤسسات التعليمية. بموجب القانون الدولي، يمكن أن يحول الاستعمال العسكري المنشأة التعليمية إلى هدف عسكري مشروع؛ مما يعرض الطلاب والمعلمين إلى خطر هجمات قوات الخصم. حتى عندما لا تتعرض المدارس والجامعات للهجمات فعلياً، فإن التدهور منشآت التعليم – وجودة التعليم وفرص التعلم – هو أمر قد يؤدي لانتهاكات للحق في التعليم.

يستعرض الفصل الأخير بعض التعليقات الختامية ويقول بأن على الدول تنفيذ تدابير حماية واضحة وغير ملتبسة للمدارس والجامعات من الاستعمال العسكري.

من أوجه القصور المفروضة على هذه الدراسة أنها تعتمد بالأساس على أمثلة ودراسات حالة. الأمثلة المستعرضة التي تقدمها الدراسة تعني النظر إلى لحظات محددة وبشكل غير شامل. إلا أن الأمثلة الكثيرة المتواترة تظهر لا مبالاة ممنهجة تجاه المدارس والطلاب والتعليم، والتبعات طويلة الأجل لهذه اللامبالاة. التحدي المفروض على القارئ هو أن يحاول أن يضع نفسه في مكان الطالب الذي يعيش

هذه المواقف، وأن يقارن تلك الحقيقة اليومية بخبراته في الحياة المدرسية والتعليم، بحيث يفهم المخاطر والمعوقات التي يواجهها العديد من الأطفال في شتى أنحاء العالم بسبب الاستعمال العسكري للمدارس.

«قاموا [مقاتلو الشباب] بالتجهيز [لمنصة صواريخ أرض جو] وبدأوا في الإطلاق من داخل مجمع المدرسة. جهزوا المنصة في منطقة الملعب... كانت هناك رد نيراني يصب في اتجاهنا. أصابت خمسة صواريخ المنطقة المحيطة بمجمع المدرسة. سقط أحدها وقت أن تركونا نخرج؛ فقتل ثمانية تلاميذ".

طالب، 18 عاماً، الصومال[iv]

النتائج الرئيسية

في **أغلب** الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة، استعملت القوات أو الجماعات المسلحة المدارس ومؤسسات التعليم الأخرى. في الفترة من يناير/كانون الثاني 2005 إلى مارس/آذار 2015 استعملت قوات مسلحة وجماعات مسلحة مؤسسات تعليمية في **26 دولة** على الأقل تشهد نزاعات في كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية. الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات مشكلة عالمية.

استعملت **القوات المسلحة الحكومية** المدارس في كل البلدان التي ظهرت تقارير عن الاستعمال العسكري للمدارس فيها.

في **أربعة أخماس** الدول التي صدرت تقارير عن الاستعمال العسكري فيها، استعملت **الجماعات المسلحة غير التابعة للدول** المدارس.

قامت **القوات متعددة الجنسيات** بل وحتى **عناصر حفظ السلام** باستخدام مدارس وجامعات.

في أسوا الحالات، **أصيب الأطفال وقتلوا وتضررت المدارس ودُمرت** مع مهاجمة القوات المتقاتلة للمدارس بسبب استعمالها من قبل قوات عسكرية.

كانت تبعات الاستعمال العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، تشمل **ارتفاع معدلات التسرب من التعليم الثانوي**، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وتدني معدلات الانتقال بنجاح من مرحلة تعليمية إلى أخرى، **والزحام في مؤسسات التعليم**، وفقدان ساعات تعليمية. **الفتيات** تحديداً يعانين أكثر من الآثار السلبية.

يمكن أن يؤدي الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية إلى إحداث الضرر بالبنية الأساسية والنظم التعليمية الهشّة من الأساس. على سبيل المثال، في جنوب السودان، حيث تأكدت الأمم المتحدة من استعمال **83 مدرسة** في أغراض عسكرية بين مارس/آذار 2011 وسبتمبر/أيلول 2014، كانت كلفة إصلاح الضرر اللاحق بالمدارس المذكورة تبلغ نحو **67000 دولار أمريكي لكل مدرسة**.

هناك أمثلة على **ممارسات جيدة**. توصلت المجتمعات والمنظمات الدولية والمشرعون والمحاكم والقوات المسلحة إلى سبل لتحسين حماية المدارس من استعمال القوات والجماعات المسلحة لها. على سبيل المثال، في الهند حيث استخدمت قوات الأمن أكثر من 129 مدرسة خلال عام 2010, مما أضر بدراسة نحو 20,800 طالب، **أمرت المحكمة العليا الهندية بخروج القوات من المدارس**. حتى عام 2015 كانت جميع المدارس تقريباً قد تم إخلاءها. في الفلبين، رغم استمرار بعض حالات الاستخدام العسكري للمدارس، **حُظرت صراحة** هذه الممارسة بموجب تشريع وطني ومن واقع سياسة عسكرية. وفي عام 2012 أصدرت الأمم المتحدة دليلاً جديداً لجميع كتائب المشاة ضمن قوات حفظ السلام بالأمم المتحدة، **يطالب بألا تستخدم المدارس في أية عمليات عسكرية لقوات حفظ السلام**.

التوصيات

تنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

يجب على جميع الدول **تنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات *المسلحة*** من خلال دمجها بمبادئها العسكرية وكتيباتها العسكرية وقواعد الاشتباك وأوامر العمليات والتدريب وغيرها من وسائل التعميم، للتسجيع على الممارسة المسؤولة على امتداد سلسلة القيادة.

يجب على جميع الدول بذل جهود المناصرة من أجل التصديق على نطاق واسع على *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*، ولحث الدول على الالتزام بتنفيذها.

جميع **الجماعات المسلحة غير التابعة للدول** التي تعد أطرافاً في النزاعات المسلحة يجب أن تضم المبادئ التوجيهية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة إلى آليات القيادة وإدارة القوات الخاصة بها.

على **الدول المانحة والهيئات الدولية** التي توفر التمويل وغير ذلك من أشكال الدعم لقطاعات التعليم أو الأمن أو الدفاع أن تحث الدول المستفيدة، لا سيما تلك المتضررة حالياً أو مؤخراً من النزاعات، على تنفيذ إجراءات ملموسة لردع الاستعمال العسكري للمدارس، بما في ذلك من خلال تنفيذ *الأدلة التوجيهية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*.

الإقرار بالتبعات السلبية للاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية

يجب على المجتمع الدولي والدول والجماعات المسلحة غير التابعة لدول وغير ذلك من الفاعلين، أن يستمروا في الإقرار بأن الاستعمال العسكري للمدارس ومؤسسات التعليم الأخرى تكتيك سائد ومتبّع في النزاعات **يحتاج مجابهة حقيقية وملموسة** على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

يجب على الدول الإقرار بأن الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات ليس فقط مسألة تندرج تحت بند قوانين النزاعات المسلحة، إنما هو أيضاً أمر مؤثر على **حق الطلاب الإنساني في الحصول على التعليم**.

الرصد والإبلاغ

ينبغي على الدول والمنظمات المحلية وغير ذلك من الهيئات الدولية ذات الصلة أن تستمر في **الرصد عن كثب للاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية** من أجل تقديم معلومات لصالح إعداد **ردود منسقة** فعالة، تشمل التدخلات الوقائية، والرد السريع، وتدابير المحاسبة القانونية وغير القانونية بحق الأفراد أو المجموعات ممن يخرقون القوانين القائمة أو أحكام المحاكم أو الأوامر العسكرية.

من **التفاصيل الأساسية** التي يجب أن يتم جمعها والإبلاغ بها أسماء المؤسسات التعليمية المستخدمة ومواقعها، والأغراض المستخدمة فيها، ومدة الاستخدام، والقوات أو الجماعات المسلحة التي تستخدمها، ومعدلات الالتحاق بالمؤسسة التعليمية قبل بدء استخدامها، ومعدل حضور الطلاب أثناء فترة الاستخدام، وما يفعله الطلاب الذين لم يعد بإمكانهم ارتياد المدرسة بدلاً من التعلم فيها. إن **التوثيق الجيد** لآثار الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات على التعليم مطلوب بشدة – بما في ذلك معدلات التسرب من التعليم وضعف معدلات الالتحاق بالتعليم، والضرر اللاحق بالبنية الأساسية التعليمية، والأثر النفساني-الاجتماعي على الطلاب والمعلمين – للإسهام في فهم كلفة هذه الممارسة.

يجب أثناء الرصد والإبلاغ أن يحدث وبوضح **فصل** لأعداد المدارس المستعملة لأغراض عسكرية عن تلك المدارس المستهدفة بالهجمات أو المستخدمة كمأوى للأشخاص النازحين داخلياً.

يجب على **هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات** – وتشمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل – أن تستمر في الرد على الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية أينما وقع هذا الاستعمال. يجب على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة أن تحدث أدلتها الإرشادية الخاصة بتحضير تقارير الدول، بحيث تطلب معلومات عن الاستعمال العسكري للمدارس أثناء الفترة المشمولة بتقارير الدول، والتدابير الملموسة الحالية لحماية المدارس من هذا الاستعمال. يجب على الدول تنفيذ التدابير ذات الصلة التي توصي بها هذه الهيئات.

يجب على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تعكف على رصد والإبلاغ عن استعمال المدارس والجامعات **كأماكن للاحتجاز**، والتبعات الناتجة عن هذا الاستعمال. يجب على الدول تنفيذ التدابير ذات الصلة التي توصي بها هذه الهيئات.

ينبغي على **مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياته** – وتشمل لجان تقصي الحقائق ومقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بالحق في التعليم وحقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخلياً – أن يستخدم جميع السبل المتوفرة للفت الانتباه إلى مسألة الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية أينما وقع، بما في ذلك في الاستعراض الدوري الشامل، وتقارير الدول والتقارير المواضيعية. يجب على الدول تنفيذ التدابير ذات الصلة التي يوصي بها في جلسات مجلس حقوق الإنسان والآليات المتصلة به.

ينبغي على فرق عمل الدول في **آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ** (MRM) التي تغطي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تستمر في تحسين سعة الرصد والإبلاغ بشأن الاستخدام العسكري للمدارس، كما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1998 الصادر عن مكتب الممثلة الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

يجب أن يشمل توثيق الهجمات على المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، معرفة ما إذا كانت المدارس مستخدمة من قبل قوات مسلحة أم جماعات مسلحة سواء وقت الهجوم أو قبل الهجوم بقليل.

مطلوب مزيد من البحث والتوثيق في **الآثار طويلة الأمد للاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية**.

تدابير إجرائية

يجب على المشرعين البحث في أمر **تفعيل تشريع** يتسق مع الممارسات الجيدة التي يضع هذا التقرير أيدينا عليها، وتشمل حظر استخدام المؤسسات التعليمية على القوات والجماعات المسلحة.

ينبغي على وزارات التعليم في الدول التي تشهد استخداماً عسكرياً للمؤسسات التعليمية أن تضع **إجراءات وقائية**، من خلال التنسيق مع وزراء الدفاع والقوات المسلحة، لتفادي الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية، ولإعادتها سريعاً إلى استعمالها كمدارس في حال كانت القوات المسلحة تستخدمها.

يجب على القوات المسلحة التي حظرت أو نظمت الاستخدام العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى أن **تُطلع** الدول الأخرى على **ممارساتها الجيدة** الخاصة بتنظيم وتفادي استخدام المدارس في عمليات عسكرية.

على هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية ذات الخبرة في التفاوض مع القوات والجماعات المسلحة من أجل وقف أو درء استخدامها للمدارس، أن تقوم داخلياً **بتقييم فعالية جهودها**، ثم تعلن الممارسات الجيدة التي اتبعتها داخلياً وخارجياً.

ينبغي على المنظمات التي نجحت في **رفع قضايا أمام محاكم وطنية** وصدرت فيها أحكام جيدة لصالح إخراج القوات المسلحة من المدارس، أن تقدم المشورة للغير من المهتمين باللجوء إلى سيناريوهات مماثلة.

يجب على وزارات التعليم والفاعلين بمجال التعليم الذين يعملون في سياقات تشمل الاستخدام العسكري للمدارس أن يعدّوا **نظم استجابة سريعة** لتوفير مساحات تعليمية مؤقتة ملائمة للطلاب النازحين جراء الاستخدام العسكري عن مؤسساتهم التعليمية، وللمطالبة فوراً باستعادة المنشأة المحتلة. يجب أن تدعم المؤسسات الدولية هذه الجهود.

ينبغي على وزارات الدفاع والقوات المسلحة أن تعد **تدابير تخطيط وقائية** من أجل تقليل أو **القضاء على الاحتياج لاستخدام المؤسسات التعليمية** أثناء العمليات العسكرية.

المحاسبة

يجب على جميع أطراف النزاعات أن **تلتزم بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني** وأن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية سكانها المدنيين والأعيان المدنية – بما في ذلك مؤسسات التعليم – من آثار الهجمات. يجب على الدول أن **تحقق وتلاحق قضائياً** بما يتفق مع المعايير الدولية، الأفراد الذين استخدموا المؤسسات التعليمية بشكل يخرق القانون الدولي الإنساني.

يجب على الدول التي تنظم أو تحظر الاستخدام العسكري للمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية بموجب تشريعات وطنية أو أوامر أو سياسات عسكرية أو أحكام محاكم أن **تحمل المسؤولية** للأفراد الذين يخالفون هذه القواعد.

1 منهج التقرير والتعاريف

منهج التقرير

في عام 2011، بادر التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA) بالتكليف بإجراء دراسة لتحليل البحوث وأعمال التوثيق الخاصة بالدول، فيما يتعلق بالاستعمال العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى في البلدان المتأثرة بالنزاعات وانعدام الأمان. النتيجة، التي نُشرت في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، كانت تقرير "دروس في الحرب: الاستعمال العسكري للمدارس والمنشآت التعليمية الأخرى أثناء النزاعات".

ونتيجة لتزايد أعمال الرصد والإبلاغ والمناصرة حول قضية الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات منذ عام 2012, قرر التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات أن يحدث تقرير 2012 بحيث يعكس هذه التطورات في الآونة الأخيرة.

وبالأساس، هذه دراسة مكتبية، تشتمل على استعراض للتقارير والمطبوعات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، وأيضاً منظمات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان والتعليم والعمل الإنساني. كما تعتمد هذه الدراسة على تقارير إعلامية دولية ومحلية، وعلى عدد محدود من المقابلات مع خبراء أجراها فريق بحثي وجهاً لوجه، وكذلك عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف. وفي حالات قليلة، تقتبس الدراسة أيضاً من زيارات ميدانية ومقابلات أجريت أثناء تحقيقات ميدانية في قضايا الاستعمال العسكري للمدارس، أجراها باحثون لصالح منظمة هيومن رايتس ووتش.

القيود

رغم أن توثيق الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات تزايد منذ دراسة عام 2012، إلا أن الخبراء والممارسون الذين تمت مشاورتهم أثناء إجراء بحوث هذا التحديث وافقوا على أن التوثيق العلني للاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم ما زال لا يعكس إجمالاً هذه الممارسات التي تنتهجها الدول والأطراف من غير الدول والأطراف الدولية. يمكن أن تقوم الحكومات بإخفاء المعلومات الخاصة باستعمال قواتها للمدارس والجامعات، وقد تخشى المجتمعات الانتقام إذا هي نددت باستعمال قواتها المسلحة لمؤسساتها المحلية. كانت عدة منظمات من التي تشاورت أثناء بحوث هذه الدراسة على علم بتقارير عن الاستعمال العسكري لمؤسسات تعليمية لم تتمكن من تأكيدها بسبب حالة انعدام الأمان واقتصار الموارد أو لنقص أعمال التوثيق الكامل. لم يتم ضمّ هذه التقارير إلى الدراسة.

التعاريف

تستخدم هذه الدراسة المصطلحات والتعاريف التالية:

«النزاع المسلح" يغطي المفاهيم القانونية "النزاع الدولي المسلح" (أي استخدام القوات المسلحة فيما بين الدول في العادة) و«النزاع المسلح غير الدولي" (حيث تقع أعمال عنف مسلح مطولة بين السلطات الحكومية وجماعة مسلحة غير حكومية، أو فيما بين جماعات مسلحة غير حكومية). ولتوفر موقف نزاع مسلح غير دولي، لابد أن يبلغ العنف درجة معينة من الكثافة، وأن تكون لدى واحدة على الأقل من الجماعات غير الحكومية المتورطة في النزاع درجة من التنظيم في قواتها المسلحة، بمعنى أن تكون خاضعة لهيكل قيادة معين، ولديها القدرة على شن عمليات عسكرية.

«القوات المسلحة"، "الجيش"، "قوات الأمن" تُستخدم بالتبادل في الدراسة، لتشمل أي قوات مسلحة وطنية، أو جماعة شبه عسكرية، أو قوات شرطة شبه عسكرية، أو قوات شرطة تتصرف بصفة المقاتلين في نزاع مسلح، أو جماعة مسلحة غير حكومية، أو قوة متعددة الجنسيات، أو قوة حفظ سلام.

«مؤسسة تعليمية" يجب أن تُفهم بالمعنى العريض بحيث تعني الأماكن المستخدمة بالأساس للتعليم، بغض النظر عن مسماها في السياق المحلي. تشمل على سبيل المثال مراكز التعليم قبل مرحلة التعليم الابتدائي وتعليم الأطفال في سن مبكرة، أو المدارس الابتدائية والثانوية، أو مراكز التعليم ما بعد الأساسي مثل الجامعات والمعاهد ومدارس التعليم الفني. قد يشمل المصطلح أيضاً أية أرض أو مساحة مجاورة أو ملحقة بمؤسسات من هذا النوع، مثل الأفنية والملاعب. كما يستخدم المصطلح ليشمل البنايات المدرسية والجامعية التي تم إخلاءها بسبب تهديدات أمنية أثناء النزاعات المسلحة. لكن لا يشمل المؤسسات المخصصة لتدريب وتعليم الأفراد الذين هم أو سوف يصبحون أعضاء في القوات المسلحة الضالعة في النزاع المسلح. في هذه الدراسة يتم استخدام كلمات **"مدارس"**، و**«منشآت تعليمية"** و**«مؤسسات تعليمية"** بالتبادل إشارة إلى جميع المستويات التعليمية من التعليم ما قبل المدرسي إلى الجامعة.

«الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية" إشارة إلى طيف واسع من الأنشطة التي قد ينخرط فيها الجيش باستخدام الفضاء الخاص بمؤسسة تعليمية، سواء بشكل مؤقت أو لأجل طويل. كما نوضح تفصيلاً في الفصل الثالث، فإن المصطلح يشمل على سبيل المثال لا الحصر الاستخدامات التالية: كثكنات أو قواعد، لشن هجمات أو للتمركز الدفاعي، أو لتخزين الأسلحة أو الذخائر، للاستجواب أو الاحتجاز، للتدريب العسكري أو إجراء مشروعات تدريب للجنود، للتجنيد العسكري للأطفال كـ "جنود أطفال"، بخلاف مستوجبات القانون الدولي، لإنشاء نقاط مراقبة، كموقع لإطلاق الأسلحة (موقع إطلاق نار)، أو لتوجيه أسلحة إلى أهدافها. لأغراض الدراسة، فإن المصطلح لن يستخدم في وصف الحالات حيث تتواجد القوات العسكرية قرب مدارس وجامعات لحماية المدرسة أو الجامعة أو كإجراء أمني عند استخدام المدارس على سبيل المثال كمراكز اقتراع أو لأغراض غير عسكرية أخرى. (للمزيد عن هذا التمييز في الاستخدامات، انظر الموضوع *التواجد العسكري لأجل حماية مؤسسات التعليم أو الطلاب أو المعلمين أو مراكز الاقتراع* في الفصل الثالث).

2 خلفية: التعليم أثناء فترات النزاع

إن النزاعات المسلحة تفرض تحديات ضخمة على مسار تحقيق الحق في التعليم. الأطفال الذين يعيشون في بلدان متأثرة بالنزاعات المسلحة يُرجح أن يكون ارتيادهم للمدارس أقل بكثير من الأطفال في المناطق الأخرى. يتعرض الكثيرون للمقاطعة لفترات مطولة لدراستهم ويعدل البعض عن جهود التعلم. يقدر أن 28.5 مليون طفل في سن المدرسة الابتدائية لا يرتادون المدارس في دول متضررة من النزاعات، وهم نحو نصف الأطفال في سن التعليم الابتدائي في العالم الذين لا يتعلمون.[1] كما يُرجح في حالة الأطفال في المناطق المسلحة الذين يلتحقون بالتعليم أن يتسربوا من التعليم بعد التحاقهم؛ إذ تشير الإحصاءات إلى أن الأطفال الذين يدخلون المدارس الابتدائية في الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة يُرجح أن يتركوا المدرسة الابتدائية قبل إتمام هذه المرحلة بنسبة 20 في المائة أكثر من نظرائهم في البلدان ذات الظروف الشبيهة لكن غير المتأثرة بنزاعات مسلحة.[2] بالمثل، تعد نسب معرفة القراءة والكتابة في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة أقل بدرجة كبيرة من الدول الأخرى ذات الظروف المشابهة.[3] معدلات الالتحاق الإجمالية بالمدارس الثانوية أقل بنحو 20 في المائة في الدول المتضررة من النزاعات. تكشف الدراسات عن أن نتائج التعليم للفتيات في الدول المتأثرة بالنزاعات أسوأ من مثيلتها بالنسبة للصبية.[4]

يؤدي الاستخدام العسكري للمدارس والمنشآت التعليمية الأخرى في حالات النزاع المسلح وانعدام الأمان إلى تزايد تدهور حالة التعليم غير المستقرة من الأساس.

استمرار توفير الحق في التعليم ينقذ الطالب ويحافظ على استدامة حياته

يمكن أن يوفر الوصول الآمن إلى التعليم أثناء فترات النزاع الحماية البدنية والنفسانية وينقذ الحياة ويصون استدامة المجتمعات ويزيد من القدرة على التحمل ويخفف من آثار الأزمات الإنسانية.[5] ولدى توفير التعليم في بيئة آمنة ومحمية، فإن ارتياد المدرسة أو المؤسسات التعليمية الأخرى يمكن أن يوفر إحساساً مهماً بالحياة الطبيعية ويوفر معلومات وخدمات كفيلة بإنقاذ الحياة، مثل التوعية بالألغام والوقاية من الإيدز وبرامج تغذية وخدمات نفسانية-اجتماعية. تزايد إتاحة التعليم والمدارس للجميع يقلص الإحساس بالظلم الذي تغذيه النزاعات. ومن الأهمية بمكان ضمان أن تكون الأجيال الناشئة جيدة التعليم حتى تتجاوز النزاع وتساعد في التعافي من آثاره ولكي تضمن التنمية والأمن في المستقبل.[6]

3 طبيعة استخدام القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية

كيف تستخدم القوات والجماعات المسلحة المؤسسات التعليمية

في هذا الجزء نستعرض عدة أمثلة على مجموعة من استخدامات المدارس الشائعة من طرف القوات والجماعات المسلحة أثناء مواقف النزاعات. تتراوح بين الاستخدام قصير الأجل أو المؤقت، مثل استخدامها كمواقع لإطلاق النار أو ملاجئ ليلية، إلى الاستخدام الوسيط، مثل استخدامها كمقار للتدريب العسكري ومراكز الاحتجاز، إلى الاستخدام طويل الأجل أو لأجل غير مسمى، مثل تحويلها لمخازن أسلحة أو قواعد عمليات.

الاستخدام الجزئي مقابل الاحتلال الكامل

أحياناً عندما تنتقل جماعة مسلحة إلى مؤسسة تعليمية، تطرد جميع الطلاب والمعلمين وغيرهم من المدنيين عن المنطقة. أو إذا كان المدنيون غائبون وقت الاستيلاء على المؤسسة التعليمية، قد يمنعهم الجنود من العودة. لكن إذا كانت القوات تستخدم جزءاً من أراضي المؤسسة التعليمية فقط – تحتل عدة فصول دراسية أو استولت على بعض الأدوار أو تعسكر في الفناء أو الملعب – في حين يحاول الطلبة والمعلمون الاستمرار في الدراسة. حتى عندما تحتل القوات أجزاء من المكان، ويستخدمون عدداً محدوداً من الفصول أو جزء من أراضي المؤسسة التعليمية، فإن الأدلة المادية على هذا الاستخدام، مثل أبراج/نقاط الحراسة، التحصينات ووجود أعلام دالة على وجود عسكري، يمكن أن تعطي الانطباع بأن المكان بأسره قد تحول إلى الاستخدام العسكري وهو ما قد يعرض المدرسة أو الجامعة بالكامل لخطر هجوم قوات الخصم. كما أن حتى الاستخدام الجزئي للمدرسة أو الجامعة قد يؤثر على بيئة التعليم وسلامة المنشأة بالكامل

.القواعد والثكنات

تنشئ القوات والجماعات المسلحة قواعد وثكنات في بنايات المدارس والجامعات وأراضيها لإقامة القوات، في حالة الاستخدام قصير الأجل ومتوسط الأجل إلى طويل الأجل، وتتيح للقوات استخدام المرافق من قبيل أماكن الطهي ومرافق الاغتسال ودورات المياه.

الدولة التي تبدو أكثر تأثراً باستعمال المدارس كقواعد أو ثكنات في السنوات الأخيرة هي سوريا. استعملت القوات الحكومية المدارس كثكنات، مع تمركز الدبابات عند بوابات المدارس والقناصة على الأسطح.[7] كذلك قامت القوات المعارضة للحكومة باستخدام المدارس كقواعد.[8] لاحظت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا أن استعمال المدارس لأغراض عسكرية من قبل الجماعات المسلحة "يعرض الأطفال للخطر ويؤدي إلى إصابتهم ووفاتهم".[9] الدولة الإسلامية (المعروفة بمسمى داعش) جدت على النزاع بعد الطبعة الأولى من هذه الدراسة: هي بدورها استعملت المدارس كقواعد عسكرية وكأماكن اعتقال ولصالح الاستقطاب الفكري لمن اختطفهم وبينهم صبية.[10]

لطالما تم استعمال الجامعات في الصومال كقواعد عسكرية. خدمت جامعة جهير في مقديشو كقاعدة لقوات حفظ السلام من الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) أثناء عام 2011.[11] في يناير/كانون الثاني 2012 أجبرت قوات أميسوم جماعة الشباب على الخروج من مواقعها في المباني الخاصة بجامعة مقديشو وحولها.[12] استخدمت القوات الأثيوبية جامعة هيران كقاعدة عسكرية

في مطلع عام 2012، وأجبرت الجامعة على إعداد مقر بديل مؤقت لها داخل بلدة بيليتوين.[13] وفي سبتمبر/أيلول 2012 استعملت قوات الجيش الوطني الصومالية والقوات الكينية تحت قيادة أميسوم جامعة كيسيامو كقاعدة عسكرية مؤقتة لنحو الثشهر.[14]

في جمهورية أفريقيا الوسطى، استعملت عناصر السيليكا السابقين ما لا يقل عن 20 مدرسة كقواعد أثناء عام 2013 بحسب تقدير الأمم المتحدة، واستعملت مجموعة من قوات مناهضة البالاكا وعناصر سابقة في القوات المسلحة الوطنية مدرسة في بانغي.[15] واستمرت تقارير احتلال المدارس في عام 4102.[61]

في مالي، استخدمت جماعة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهات في غرب أفريقيا ما لا يقل عن 20 مدرسة في شمال البلاد كقواعد في عام 2012, في حين أشارت الأمم المتحدة لقيام القوات العسكرية والميليشيات الموالية للحكومة باستعمال ما لا يقل عن 14 مدرسة في منطقة وسط موبتي, ما أضر بنحو 4886 طالباً.[17] في حين أن وقائع الاستعمال العسكري للمدارس قد تم الإبلاغ عنها حتى يناير/كانون الثاني 2013, فإن أغلب المدارس كانت قد أخليت إبان التدخل العسكري الفرنسي. لكن حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2013 كان 30 مقاتلاً من الحركة الوطنية لتحرير الأزواد ما زالوا يستخدمون بنايتين في مدرسة من المدارس.[18] في عام 2013 كانت مجموعة من قوات حفظ السلام من النيجر جزءاً من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قد أنشأت قاعدة لها في مركز للتدريب المهني, حيث مكثت إلى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2014.[19] بحلول أواخر عام 2014 كانت جماعات مسلحة عديدة تحتل ما لا يقل عن 14 مدرسة في الشمال.[20]

في ولاية بورنو النيجيرية، قال أحد السكان المحليين لـ هيومن رايتس ووتش: "كان الجنود يستعملون المدرسة الرئيسية في شينين، ومدرسة ويجي الابتدائية في بولكا، وذلك لنحو 3 أشهر [في عام 2014], والمدرسة الثانوية الحكومية في نغوشي, وكلها مدارس في غوزا, كقواعد عسكرية. كانوا متمركزون في شينين لنحو شهرين, من أبريل/نيسان إلى يونيو/حيزران 2014... فيما بعد أجبر الجنود على إخلاء المدرسة والمنطقة بأكملها عندما أسقطت القوات الجوية النيجرية قنابل على المنطقة... أحرق عناصر بوكو حرام المدارس في شينين ونغوشي عندما استولوا على تلك البلدات في يونيو/حزيران".[21]

في جنوب السودان، تحققت الأمم المتحدة من وقوع 83 حادث لاستعمال الجيش لمدارس كثكنات أو قواعد, في الفترة من مارس/آذار 2011 إلى سبتمبر/أيلول 2014. الجماعات التي تم توثيق استعمالها للمدارس تشمل الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة، والحركة الديمقراطية لجنوب السودان/فصيل جيش كوبرا، والشرطة الوطنية وفاعلين آخرين غير معروفين.[22]

في الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل، زارت هيومن رايتس ووتش ثلاث مدارس استخدمتها القوات الإسرائيلية لصالح عمليات في أواسط يونيو/حزيران 2014 إبان اختطاف (ثم قتل) ثلاثة مراهقين إسرائيليين على يد مسلحين فلسطينيين. ناظر المدرسة الواقعة على مشارف الخليل وصف كيف طالبه ضابط جيش إسرائيلي بفتح فصول المدرسة لاستخدامها كقاعدة عسكرية مؤقتة، بزعم "نحن في حرب الآن". أوقف الجنود المركبات العسكرية في فناء المدرسة، وناموا في الطابقين الثاني والثالث بالمدرسة، ووضعوا نقطة مراقبة على السطح. بعد ثلاثة أيام، فارق الجنود، وتركوا دورات المياه قذرة وبعض الرصاصات الحية، بحسب الناظر. وفي مدرسة قريبة، كانت مستخدمة لفترة أقصر، اشتكى المعلمون من أنهم وجدوا صفائح القمامة ممتلئة بالبول والبراز، وكيف كانت النوافذ والأقفال مهشمة. وفي مدرسة على مقربة من نابلس، كانت مستخدمة كمركز اعتقال واستجواب مؤقت، قال مدير المدرسة إن المدارس "يجب أن تكون أماكن مقدسة" وأنها "يجب ألا تستخدم لأغراض عسكرية".[23]

مع نشر الجيش التايلاندي لقواته بمعدلات أعلى في الأقاليم الجنوبية ضمن عمليات مناوئة التمرد، لجأ في أحيان كثيرة إلى وضع الجنود داخل بنايات المدارس ومجمعاتها. حتى 2010 كانت قوات الجوالة شبه العسكرية والجيش التايلاندي الملكي قد احتلتا ما لا يقل عن 79 مدرسة.[24] فيما بعد أقرت قيادة الجيش المحلية بأنه طبقاً للممارسات الدولية، لم يُسمح للجنود بالإقامة في المدارس في ظل وجود الأطفال، وقامت فيما بعد بإخلاء مدارس عديدة، إن لم يكن كلها.[25]

مواقع دفاعية وهجومية ومناطق ارتكاز لشن الهجمات

قد تتمركز القوات في بنايات المدارس أو الجامعات حتى تستخدمها كمواقع دفاعية توفر الحماية من النيران المباشرة وغير المباشرة، أو كنقاط ارتكاز للهجمات، أو كنقاط للمراقبة، أو كمواقع لإطلاق النار، أو بغرض المراقبة والمتابعة للسيطرة على النيران ومدى فعالية الضربات.

في أكتوبر/تشرين الأول 2013 بإقليم باداخشان في أفغانستان، قامت قوات الأمن الوطني وتشمل عناصر من الجيش والشرطة شبه العسكرية بإغلاق ثلاث مدارس مؤقتاً لاستخدامها كقواعد استطلاعية، ونصبت قطع مدفعية فوق الأسطح.[26]

في عام 2013 تلقت الأمم المتحدة تقارير بأن قوات الأمن الباكستانية تستعمل مباني المدارس الحكومية في إقليم خيبر باختونكوا والمناطق القبلية المُدارة فيدرالياً في شن عمليات ضد جماعات مسلحة.[27]

وضع جنود الحرس الرئاسي اليمني تحصينات بأكياس الرمال والخرسانة على سطح وشرفة مدرسة الفاروق في صنعاء عاصمة اليمن، أثناء عامي 2011 و2012. تقع المدرسة على مقربة من قصر الرئاسة، وتم استخدام المواقع في المراقبة وإطلاق النار. عندما اندلع القتال في مكان قريب، أغلق الجنود المدرسة وتمركزوا على السطح وشرفات المبنى.[28]

في الصومال، من أبريل/نيسان إلى يوليو/تموز 2007، استخدمت القوات النظامية الأثيوبية مدرسة محمد أحمد علي الثانوية في مقديشيو كموقع استراتيجي أطلقت منه الصواريخ وقذائف المدفعية والهاون على قوات المعارضة.[29]

في فبراير/شباط 2006 استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية مدرسة الفتيات الابتدائية في مخيم بلاطة للاجئين بنابلس ثلاثة أيام كموقع لإطلاق النار.[30]

تخزين الأسلحة والذخائر

من أجل إخفاء أو التخزين لصالح الاستخدام الوشيك أو لتخزين الأسلحة والذخائر، قامت القوات المسلحة والجماعات المسلحة بتخزين أسلحة وذخائر في مدارس وأفنية مدارس.

في 16 يوليو/تموز 2014, وجدت وكالة الأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) – أثناء تفتيش دوري على مقراتها – نحو 20 صاروخاً مخبئاً من قبل جماعات فلسطينية مسلحة في مدرسة قريبة في قطاع غزة. في 22 يوليو/تموز اكتشفت الأونروا صواريخ أكثر في مدرسة في غزة, تقع بين مدرستين أخريين للأونروا كانت تستعمل كمأوى للنازحين. في 29 يوليو/تموز تم العثور على مخزن آخر للأسلحة في مدرسة الأونروا في وسط غزة، وكانت مغلقة أثناء الصيف.[31]

في بلدة جعفر في محافظة أبين باليمن استعمل مسلحو أنصار الشريعة مدرسة الزهراء الابتدائية في تخزين الذخائر لعدة أسابيع في مايو/أيار إلى يونيو/حزيران 2011 أو نحو ذلك, إلى أن ظهرت شائعة عن احتمال وقوع هجوم عسكري أدت إلى موجة استنكار في أوساط السكان, ما دفع قيادة أنصار الشريعة إلى الأمر بإزالة الذخائر. كما استعملت المجموعة مدرسة الحكمة في تخزين الذخائر وفي تصنيع القنابل أو لصالح الغرضين, في عام 2012، بحسب قول سكان محليين لمنظمة العفو الدولية. قامت باحثة من العفو الدولية بزيارة مدرسة ثالثة، هي مدرسة الثورة، وعثرت هناك على كراسة يبدو أنها تخص قيادة عسكري في أنصار الشريعة، بعنوان "العناصر الرئيسية لصناعة القنابل" وشرح بخط اليد على سبع صفحات.[32] كما تلقت لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية باليمن تقارير عن استعمال القوات الحوثية خمس مدارس على الأقل كمستودعات للأسلحة أثناء الاستيلاء على محافظة عمران في عام 2014.[33]

خلصت مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[34] في ساحل العاج إلى استمرار احتواء ثلاث مدارس على أسلحة وذخائر أثناء عملية تقييم أجريت في عام 2011 بعد القبض على الرئيس السابق لوران غباغبو وانتهاء القتال.[35]

قام مسلحو حركة الشباب الإسلامية بتخزين أسلحة في مدارس بمقديشيو عاصمة الصومال. في مدرسة واحدة كانت الدراسة مستمرة فيها، تم إخفاء قنابل يدوية وبنادق ومسدسات وسط الأجمة والأشجار، ووراء الكتب وأدراج التخزين.[36]

مراكز للاحتجاز والاستجواب

كما حوّلت القوات المسلحة المدارس إلى مراكز للاحتجاز والاستجواب والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. في بعض الأحيان قد تستخدم القوات أحد أو بعض فصول المدرسة كمركز اعتقال مؤقت أو للاستجواب، لشخص أو أكثر، ربما بالتوازي مع أنشطة عسكرية أخرى في المدرسة أو حولها. لكن في حالات عدة، تم استعمال مدارس بأكملها في الاحتجاز الجماعي لمدد مطولة.

قام مقاتلو بوكو حرام في شمال نيجيريا باحتجاز نحو 300 سيدة مختطفة في مدرسة في باجا في مطلع يناير/كانون الثاني 2015، على حد قول سيدة تم تحريرها بعد أربعة أيام لمنظمة العفو الدولية.[37] كما استعملت القوات الحكومية المدارس في أغراض الاعتقال. قامت قوات الأمن باحتلال المدرسة الصينية الابتدائية في غوزا بولاية بورنو من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار 2014. قال السكان لـ هيومن رايتس ووتش إن مشتبهين من بوكو حرام تم احتجازهم في المدرسة قبل إحالتهم لمكان آخر. كما تم استعمال المدرسة الثانوية الحكومية في نجوشي في غوزا كمركز اعتقال في الفترة من أبريل/نيسان إلى يونيو/حزيران 2014.[38]

أفاد أطباء لأجل حقوق الإنسان أن قوات القذافي في ليبيا استعملت مدرسة ابتدائية في طمينة كموقع للاحتجاز حيث تم اغتصاب سيدات وفتيات تصل أعمار بعضهن إلى 14 عاماً. هناك شاهد عيان أفاد برؤية دبابات ومركبات عسكرية أخرى في تلك المدرسة في أبريل/نيسان 2011. ذات ليلة سمع سيدات يصرخن من الألم ورجل يصيح "اصمتي يا كلبة!" قال الشاهد أيضاً للمنظمة إن أحد الآباء قال له إن بناته الثلاث وأعمارهن بين 15 و17 و18 عاماً كن مفقودات بعد وصول قوات القذافي إلى القرية. بعد عودتهن إلى العائلة، أخبرن الأب بتعرضهن للاغتصاب في المدرسة على مدار ثلاثة أيام متتالية. قام الأب حسب الزعم عندما علم بذلك بذبح الفتيات بسكين قصاصاً "للشرف".[39]

في سوريا في عام 2011 أنشأت السلطات عدة مراكز اعتقال مؤقتة غير رسمية في مدارس قامت قوات الأمن بجمع واحتجاز الأشخاص فيها أثناء حملات اعتقال جماعي في سياق المظاهرات المعارضة للحكومة، وذلك قبل إحالتهم إلى فروع المخابرات.[40] وفي تقرير أصدرته مؤخراً هيئة إنقاذ الطفولة، أوردت شهادة لصبي يبلغ من العمر 15 عاماً يقول: "بعض الرجال جاءوا إلى قريتنا. حاولت الفرار، لكنهم أخذوني إلى السجن. لكنه لم يكن سجناً، بل هو مدرستي القديمة. ياللمفارقة، أن يأخذوني إلى هناك ليعذبوني، في نفس المكان الذي كنت أرتاده لأتعلم... استولوا على المدرسة وحولوها إلى مركز تعذيب".[41] الاستعمال المتكرر والمتصل للمدارس كمراكز تعذيب في سوريا يجري توثيقه منذ ذلك الحين.

وفي حالات أخرى، استخدمت القوات المدارس كمراكز احتجاز موسعة طويلة الأجل.

استخدمت القوات المسلحة السريلانكية تسع مدارس على الأقل كمراكز لاعتقال البالغين الذين تم التعرف فيهم على مقاتلين سابقين في صفوف نمور تحرير التاميل إيلدم، إبان عامي 2009 و2010. رغم وجود سلك شائك يفصل البنايات المخصصة للاستخدام المدرسي عن تلك الخاصة بمعسكرات الجيش، فإن الأمم المتحدة وثقت رصد تحرك محتجزين بالغين في حرية في أنحاء المدارس المخصصة للتعليم. طبقاً للأمم المتحدة، فإن هذا الاستخدام للمدارس، في احتجاز المشتبهين بأنهم مقاتلين سابقين، يعرقل كثيراً من نشاط المدارس ويهدد سلامة الآلاف من الطلاب.[42]

التدريب العسكري

من أجل توفير التدريبات العسكرية للمجندين الجدد بشأن الاستراتيجية واللياقة واستخدام الأسلحة، استخدمت القوات المسلحة والجماعات المسلحة فصول المدارس وأراضيها وقاعات محاضرات الجامعات.

على مدار فترة غير معلومة، بدءاً من سبتمبر/أيلول 2013 استعملت الدولة الإسلامية (داعش) مدرسة البحتري في حلب بسوريا في تجنيد الصبية تحت سن 18 عاماً وكمنشأة تدريبية لهم.[43]

في مدرستين تشكلان حرماً تعليمياً كبيراً للغاية في جنوب كيفو، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تكرر استعمال الجنود لأرض المدرستين منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2012 وحتى يوليو/تموز 2013 على الأقل، في إجراء مواكب عسكرية وتدريبات. قال أحد المسؤولين موضحاً: "بالنسبة للموكب، فهو عدد كبير من الجنود.. كل يوم اثنين وأثناء الموكب يعاقبون بعض الجنود أمام الطلبة. يعاقبونهم بضربهم في الأسفل".[44]

دربت الجماعات الإسلامية المسلحة المسيطرة على شمال مالي المجندين الجدد، وبينهم أطفال، في مدارس خاصة وحكومية، وكذلك كتاتيب، أثناء عام 2012.[45]

في عام 2011 نظمت القوات المعارضة للقذافي في ليبيا تدريبات في المدارس. وثق الصحفيون حالة واحدة على الأقل لاستخدام قيادات للمتمردين مدرسة ثانوية في تدريب الجنود على استخدام الأسلحة المضادة للطائرات.[46]

طبقاً للأمم المتحدة فإن الجيش الأوغندي درّب المقاتلين في المدارس في ثلاث أقاليم شمالي أوغندا، على الأقل، أثناء عامي 2006 و2007.[47]

التجنيد غير القانوني للأطفال

بغض النظر عما إذا كان التجنيد القسري للأطفال في الخدمات العسكرية أو لصالح جماعات مسلحة غير تابعة لدولة تجند أي طفل تحت 18 عاماً طوعاً يحدث داخل حرم مدرسة أو في أماكن أخرى، فإن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يحظر ذلك.[48]

أحياناً تستعمل الجماعات المسلحة المدارس في التوجيه الأيديولوجي للأطفال لكي ينضموا إليهم، وأحياناً تستغل الجماعات المدارس كمواقع يجتمع فيها الأطفال فتقوم بتجنيد الأطفال في صفوفها، بما في ذلك عن طريق الاختطاف.

تأكدت الأمم المتحدة من أن القوات المسلحة الثورية في كولومبيا – الجيش الشعبي (FARC-EP) قد تورطت في حملات لاستقطاب الأطفال للانضمام لصفوفها بالمدارس، وذكرت على سبيل المثال حالة من سبتمبر/أيلول 2008 عندما دخل جنود القوات الثورية مدرسة في إقليم كاوكا حيث يدرس 800 طالب ودعت الأطفال للانضمام إلى المجموعة. أشار نفس التقرير إلى تجنيد جيش التحرير الوطني (ELN) للأطفال بطريق حملات دعوة للانضمام في مدارس في فبراير/شباط 2008 وفي مدرسة أخرى في كاوكا. يبدو أن جيش التحرير يمد المدرسة بالأموال مقابل السماح للمجموعة بإجراء التدريبات العسكرية على أراضيها.[49] في مطلع عام 2014 وثقت هيومن رايتس ووتش دخول ستة من عناصر القوات المسلحة الثورية – الجيش الشعبي إلى مدرسة وإخبارهم لصبيين في سن المراهقة أن يضعوا قنبلة في موقع يعسكر فيه الجيش. رفض الطالبان.[50] كما استخدمت جماعات منفصلة شبه عسكرية المدارس في التوجيه الأيديولوجي للطلبة كخطوة أولى للتجنيد.[51] وتم استهداف المدارس الريفية تحديداً لأغراض التجنيد من قبل الجماعات المسلحة بسبب عزلتها.

أثناء الأيام الأولى للقتال في بينتو وروبكونا في جنوب السودان في ديسمبر/كانون الأول 2013، قامت المعارضة قسراً بتجنيد مئات الأطفال من مدرستين.[52]

في 19 أبريل/نيسان 2012 قام مقاتلون موالون للقيادي المتمرد بوسكو نتاغاندا بجمع ما لا يقل عن 32 طالباً من مدرسة مابيندانو الثانوية في منطقة شمال كيفو, في جمهورية الكونغو الديمقراطية. قال صبي يبلغ من العمر 17 عاماً لـ هيومن رايتس ووتش: "كانوا كثيرين. جاءوا الساعة 1 والنصف ظهراً. كنا قد انتهينا من اليوم المدرسي. سألونا [المقاتلون] أن نخرج من المبنى ثم أخذونا وراء المدرسة. أوثقوا رباطنا بحبل. ربطونا جميعاً، ثم مشوا بنا إلى التل... قالوا لنا إننا سنقاتل".[53]

في الصومال، لجأت مجموعة الشباب المسلحة بشكل منتظم إلى استخدام المدارس في ضم المجندين الجدد. قام المسلحون وبشكل منتظم بزيارات للمدارس وأخرجوا الأطفال جبراً تحت تهديد السلاح في أغلب الأحيان من الفصول. وفي مناسبات أخرى، صفوا الطلاب ليختاروا من بينهم الأطفال الذين يرونهم مناسبين للخدمة كجنود وانتحاريين يقومون بعمليات تفجير انتحارية و«زوجات" أو لصالح الاضطلاع بخدمات نظافة وطهي وما إلى ذلك، وعادوا بهم إلى مخيمات التدريب. في تقرير لـ هيومن رايتس ووتش، تم ذكر أقوال طالب كان يبلغ من العمر 16 عاماً في عام 2011: "يستهدفون المدارس إذ يرونها أراضي للتجنيد، وأيضاً لأنهم يرون المدارس والتعليم مضيعة للوقت... لماذا تذهب للمدرسة في حين يمكنك القتال؟ هذه هي وجهة نظرهم".[54]

هناك معلم في مدرسة في سوات بباكستان اشتكى للعفو الدولية في عام 2009 من أن قوات طالبان "استولت على مدرستي وبدأت في تعليم الطلاب القتال في أفغانستان".[55]

ملاجئ مؤقتة

أحياناً ما تستخدم القوات والجماعات المسلحة مباني التعليم كملاجئ مؤقتة، إما للاحتماء من الهجمات القادمة أو للاحتماء من تقلبات الطبيعة. وبسبب الطبيعة القصيرة لهذا النوع من الاستخدام، فنادراً ما يوثق الإعلام والمراقبون المستقلون هذا الأمر أو يغطونه.

- طبقاً لتقارير من منظمة المجتمع المدني "مجموعة كارين لحقوق الإنسان"، فإن القوات المسلحة التابعة لميانمار احتمت مؤقتاً في مدرسة بقرية ثا دا دار من الأمطار، في ولاية كارين شمال شرقي بورما في يوليو/تموز 2010. كان السكان المحليون قد فروا قبل ذلك من المنطقة، وأحرق الجنود أغلب المرافق الأخرى في القرية. حاولت القوات قبل مغادرة المنطقة إحراق المدرسة بدورها.[56]
- أثناء القتال في جنوب أوسيتيا بجورجيا، في عام 2008، قالت مدرسة رياض أطفال لـ هيومن رايتس ووتش إن ميليشيات جنوب أوسيتيا التطوعية كانت "تختبئ" في مبنى روضة الأطفال الخاصة بها، وأن القوات الحكومية الجورجية هاجمت المبنى بالصواريخ. كما اختلط مقاتلون من الميليشيات بالمدنيين في قبو مدرسة رقم 6، في العاصمة الإقليمية شينفالي، وكانوا يطلون للاستطلاع من الداخل دون إطلاق النار، وقبالتهم القوات الجورجية. كما جذبت هذه المدرسة إليها نيران دبابات حكومية.[57]
- في كولومبيا، استخدمت مروحيات الجيش أحياناً أفنية المدارس كمهابط لها لإنزال الأفراد والإمدادات والأسلحة، بحسب تقارير منظمة حقوقية محلية في عام 2007.[58]

التواجد العسكري لأجل حماية مؤسسات التعليم أو الطلاب أو المعلمين أو مراكز الاقتراع

تميز هذه الدراسة بين استخدام مؤسسات التعليم على يد القوات المسلحة من أجل تحقيق ميزة عسكرية، والحالات التي تتواجد فيها القوات في المدارس أو حولها، ربما بناء على طلب قيادات المجتمع أو السلطات المحلية، رداً على خطر أمني داهم وفوري يهدد المدرسة أو المعلمين أو الطلاب.

هناك أماكن مثل أفغانستان والعراق ونيجيريا وتايلاند حيث تقع المدارس بشكل منتظم فريسة للهجمات، تقوم القوات المسلحة أحياناً بالتواجد في المؤسسات التعليمية أو حولها من أجل حماية الطلبة والعاملين. تشمل الأنشطة التي يتم اللجوء إليها نصب نقاط تفتيش وتنظيم مرافقة عسكرية إلى ومن أماكن الدراسة، ونشر القوات أو الشرطة في المكان.[59] فضلاً عن ذلك وفي شتى أنحاء العالم كثيراً ما تستخدم الحكومات المنشآت التعليمية كمراكز للاقتراع في الانتخابات، ومع إمكانية تعرض العملية الانتخابية لهجمات في بعض البلدان، تنتشر القوات المسلحة لحماية الأمن بمراكز الاقتراع ولحماية الناخبين.

هناك جدل حول ما إذا كان وجود القوات المسلحة – وفي أي ظروف – في المنشآت التعليمية وحولها يعد رادعاً من الهجمات على المؤسسات التعليمية، أو إن كان هذا الأمر يجتذب الهجمات على العسكريين الذين يحرسون المنشآت، أو إن كانت له آثار سلبية أخرى.[60] رغم أن هذا النقاش ليس داخل نطاق هذه الدراسة، فإن النتائج تُظهر أن تفادي وجود قوات الأمن في أراضي أو مباني المنشآت التعليمية يمكن أن يساعد في تفادي تقويض الحالة المدنية للمنشأة وبيئة التعليم داخلها.

في تايلاند، رافق الجنود بعض المعلمين إلى المدارس ومنها لضمان سلامتهم، وقاموا بالانتشار أحياناً لحماية المدارس. لكن استهدفت ميليشيات الانفصاليين هؤلاء الجنود أثناء تواجدهم بالمدارس. في بعض الأحيان أضرت الهجمات بالمدارس وعرضت المدنيين للخطر. على سبيل المثال، أدى هجوم في سبتمبر/أيلول 2013 إلى مقتل جنديين وإصابة صبي يبلغ من العمر 12 عاماً داخل حرم المدرسة.

[61]في يوبي بنيجيريا، نشرت الحكومة جنود في جميع المدارس الداخلية بالدولة في عام 2013 لحمايتها من هجمات بوكو حرام. قالت معلمة للمراسلين: "تواجد الجنود في المدارس لا يؤدي إلا لزيادة خوف المعلمين والطلاب لأنه يذكرهم دائماً بالخطر المحدق بهم، ما يؤثر عليهم نفسياً وعاطفياً، ويؤثر سلباً على التعليم والتعلم. لا يحدث تعليم فعال في أجواء الخوف والقلق".[62]

في 19 أغسطس/آب 2009 شن عناصر بجماعة معارضة مسلحة هجوماً بصواريخ وأسلحة صغيرة ضد نقطة تفتيش تابعة للجيش الوطني الأفغاني في مدرسة ملاك يار هوتيك الثانوية بإقليم نانغرهار، وكانت وقتها مركز اقتراع.[63]

الاستعمال العسكري للمدارس في حالات انعدام الأمان

في حين ركزت هذه الدراسة على الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء حالات النزاع المسلح، فإن استعمال قوات الأمن للمدارس في مواقف أخرى تنطوي على عدم الاستقرار يمكن أن يكون ذات آثار سلبية أيضاً.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 تعرضت مدرسة ليسيه الحرية "باب اللوق" في القاهرة بمصر لضرر بالغ عندما قام الأمن المركزي المصري باستعمال المدرسة في شن هجمات على المتظاهرين على مدار أربعة أيام متعاقبة. أدت زجاجات المولوتوف التي ألقاها المتظاهرون إلى احتراق أجزاء من المدرسة، وقام الجنود بإلقاء أثاث المدرسة على المتظاهرين.[64]

في أثيوبيا، قام الجيش باستعمال مدرسة واحدة على الأقل في منطقة غامبيلا كسجن مؤقت في عام 2012. قال شاهد عيان لـ هيومن رايتس ووتش إنه رأى جنوداً يعذبون شاباً في المدرسة إذ جعلوه يسير على فحم ساخن.[65]

في كينيا في سبتمبر/أيلول 2012 تناقلت التقارير قيام قوات الشرطة المرسلة لوقف العنف القبلي في منطقة تانا بتهيئة معسكر لها داخل مدرسة.[66]

في منطقة داغستان في روسيا، تم تخصيص مدرستين للاستعمال كقواعد عسكرية على يد القوات الوطنية من 2009 إلى 2012. في يونيو/حزيران 2012 قام مسلحون بإحراق مدرسة ثم هاجموا الأخرى، في قرية تسينتوك، على ما يبدو لأن القوات الحكومية خصصتها للاستعمال كقواعد لعملية مناوئة التمرد.[67]

أسباب استخدام القوات والجماعات المسلحة للمنشآت التعليمية

هناك جملة من الأسباب تجذب القوات والجماعات المسلحة إلى استخدام المنشآت التعليمية، بما في ذلك المزايا التكتيكية، والاحتماء، والخداع، ولكونها مريحة وملائمة للاستخدام ببساطة. بشكل عام، تستخدم القوات المدارس أو الجامعات نظراً لأنها بطبيعتها المادية وبموقعها الجغرافي أو بملكية الحكومة لها، فهي تختلف عن البنايات أو المواقع البديلة المتاحة للقوات.

إن القوات التي تبحث عن إنشاء قاعدة في حالات النزاع تتعرف في أحيان كثيرة على أماكن يمكنها تحصينها والدفاع عنها بسهولة. ومن منطلق كونها أماكن ملائمة، ومن أجل إنشاء قاعدة آمنة بسرعة؛ تتفادى القوات بشكل عام المباني التي تتطلب الكثير من التحصينات أو إجراءات منع الإصابة بالنيران التي تتطلب وقتاً طويلاً، والأماكن التي تحتاج لجهود إخلاء مرمى النار،[68] وغيرها من متطلبات العمل اليدوي.[69] عادة ما تكون للمدارس والجامعات جدران سميكة، وفي أماكن كثيرة تكون أفضل في الإنشاءات وأعلى من المنشآت العادية المحيطة بها.

كما أفادت هيومن رايتس ووتش، أوضح حاكم جنوبي تايلاند أن قوات الأمن لديها أسباب تكتيكية واضحة للتمركز في المدارس: "كثيراً ما تكون تدابير حماية المدارس أفضل، إذ تحيط بها مثلاً أسوار، وتمثل نقاط ارتكاز جيدة للمراقبة، من فوق سطح المدرسة. يصبح الأمر أخطر إذا تم إنشاء مواقع حراسة على يد الجوالة [شبه العسكريين] أو الجنود على أطراف القرية، فيقومون عادة بالتمركز داخل المدارس في وسط القرية. [قواعد على الأطراف] يجعلهم أكثر عرضة للضرر جراء هجمات المتمردين، لأنهم هكذا يصبحون أكثر انكشافاً".[70]

كما قد تستفيد القوات العسكرية التي تستخدم مقار التعليم من سهولة الحصول على الخدمات الأساسية فيها مثل المياه والمطابخ والكهرباء.

في مدرسة ناجان الابتدائية في ماندیناو بالفلبين، نامت عناصر من القوات المسلحة في بعض فصول المدرسة وفي إسكان المعلمين لسبعة شهور في عام 2011، وكانوا طوال الوقت يحمّلون المدرسة فاتورة الكهرباء التي أحست إدارة المدرسة بـ "الخجل" بحيث لم تطلب من الجنود تسديدها.[71]

أحياناً يتم التذرع بغياب البدائل كمبرر لاستعمال المدارس.

عندما دخلت القوات الحوثية المتمردة إلى صنعاء عاصمة اليمن في سبتمبر/أيلول 2014، استعملت عدة مدارس كثكنات، أثناء القتال وبعد اتفاق السلام الذي تم توقيعه. قال متحدث باسم الحوثيين لـ هيومن رايتس ووتش إن قواتهم عندما سيطرت على صنعاء رأت حاجة ملحة إلى ملء فجوة السلطة وطلبوا من القبائل المتحالفة والجماعات الأخرى جلب المزيد من المقاتلين. قال: "فجأة أصبح عندنا آلاف الرجال يحتاجون لأماكن للنوم. قمنا باستئجار بعض القاعات الخاصة بالمناسبات والفنادق، لكن كنا ما زلنا بحاجة لأماكن، ولهذا سيطرنا على المدارس".[72]

عندما ذهبت منظمة مجتمع مدني إلى المحكمة في عام 2008 لرفع قضية ضد تحويل الشرطة شبه العسكرية لأجزاء من مدارس في جاركاند بالهند إلى قواعد وثكنات أثناء عمليات مناوئة تمرد الماويين المسلحين، قالت الشرطة للمحكمة: "ولاية جاركاند المنشئة حديثاً تعوزها البنايات والمرافق الأساسية في المناطق النائية من الولاية. لم يكن أمام الشرطة بديل سوى نشر الشرطة والقوات شبه العسكرية في [...] أجزاء من البنايات/أراضي المدارس".[73]

أحياناً، قد تعرض المجتمعات أو الحكومات المحلية أو البلديات على القوات المسلحة استعمال المدارس – أو تشعر بأن عليها ذلك.

قام جنود المشاة باستعمال أجزاء من مدرسة سادانغا الثانوية الحكومية في منطقة ماونتن بالفلبين، وقت زيارة هيومن رايتس ووتش للمنطقة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. بالمدرسة أكثر من 200 طالب, تتراوح أعمارهم بين 12 و18 عاماً. أقام أكثر من 12 جندياً على قطعة أرض مجاورة وعلى أجزاء من أراضي المدرسة لأكثر من عام. هناك رقيب بالمدرسة قال لـ هيومن رايتس ووتش إن وجودهم فعلاً "مخالف للقانون"، لكن قال إن وجودهم مبرر لأنه تم "بموافقة" من المسؤولين المحليين. كذلك قال عمدة البلدة لـ هيومن رايتس ووتش: "نعرف القانون، لكننا هنا عمليون".[74]

فضلاً عن ذلك، كثيراً ما ترى القوات مواقع المدارس – وتكون عادة وسط المجتمع المحلي – مميزة وأفضل من الناحيتين الجغرافية والسياسية.

الطالبة راندي لِيند رسمت هذا المشهد من مدرستها في ساغيني بالنرويج أثناء الاحتلال العسكري لبلدها في عام 1944

المنظور التاريخي

تعود المخاوف إزاء التداعيات السلبية حين يقيم الجنود في المدارس، وما يسفر عن ذلك من جهود لتنظيم الإيواء والتمركز، إلى تاريخ بعيد. في عام 1131 على سبيل المثال اشتمل ميثاق الملك هنري الأول ملك إنجلترا الخاص بمدينة لندن على: "لا يأوي جنود داخل جدران المدينة، لا من بلاطي ولا أي أحد غيرهم".[75]

المدارس بدورها لها تاريخ طويل من تدابير الحماية. في عام 1621 وضع ملك السويد جوستافوس الثاني أدولفوس "أحكام الحرب" واشتملت على: "لا يشعل رجل النار في أي... مدرسة... أو يفسدها بأي ضرب من ضروب الإفساد، إلا إذ أُمر بذلك... [و] لا يسيئ جندي لأي... معهد علم [أو] مدرسة".[76] وفي وسط الحرب، عام 1631 أضاف جوستافوس: "كل جندي... يُدان بارتكاب أي مخالفة في... المدارس، يُعاقب بالإعدام".[77]

رغم أن هذه الدراسة تركز على الحالات من 2005 إلى 2015، فإن الاستخدام العسكري للمدارس كان من سمات بعض كبرى النزاعات في القرن الماضي:

أثناء الحرب العالمية الأولى، تم تخصيص أكثر من ألف مدرسة في إنجلترا وويلز لأغراض عسكرية، بما في ذلك كثكنات للقوات وعمال الذخائر. في ذروة الاضطرابات، في عام 1916 كان هناك أكثر من 155 ألف طفل مشردون عن مدارسهم.[78] تم توفير تعليم بديل للعديد من خلال "الدورات المدرسية المزدوجة" في مدارس أخرى، وفي مدارس مؤقتة بقاعات ومدارس كنسية.[79] غير أن المجلس العسكري ذكر أن: "هناك مقار أخرى تم نقل المدارس إليها مؤقتاً كانت أدنى من حيث الراحة وإتاحة الوصول إليها وراحة الطلاب فيها، على تلك التي احتلت لأغراض عسكرية، وهذه تضحية كبيرة من الآباء والدارسين والمعلمين والمسؤولين بسلطات التعليم المحلية".[80]

أثناء الحرب في البوسنة والهرسك تحولت المدارس التي استخدمتها قوات صرب البوسنة للاحتجاز والاستجواب إلى مواقع إعدام جماعي وتعذيب واعتداء جنسي واغتصاب.[81]

أثناء غزو العراق، صوّرت الولايات المتحدة استخدام العراق للمدارس كونه أمر أسهم في الخسائر بصفوف المدنيين. اتهم وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد الرئيس العراقي صدام حسين باستخدام المدارس في حماية قواته العسكرية "مما عرّض رجال ونساء وأطفال لا حيلة لهم للخطر".[82] وأثناء عام 2003 انتشرت القوات الأمريكية أيضاً في ثلاث مدارس على الأقل شمالي العراق، وواحدة في الفلوجة، ووصفتها جميعاً بأنها كانت إما مهجورة أو مغلقة.[83] وفيما بعد ظهرت تقارير عن استخدام القوات متعددة الجنسيات والشرطة والجيش العراقيين الجدد والميليشيات لثلاث مدارس في إسكان 10 في مدينة الصدر, وأكثر من 70 في ديالا.[84]

4 نطاق ودرجة انتشار القوات والجماعات المسلحة التي تستخدم المؤسسات التعليمية

الدول التي بها نزاعات مسلحة والتي ظهرت تقارير عن الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم فيها من 2005 إلى 2015

أفغانستان
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
كولومبيا
ساحل العاج
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جورجيا
الهند
العراق
ليبيا
مالي
ميانمار
نيجيريا
نيبال
باكستان
فلسطين
الفلبين
الصومال
جنوب السودان
سريلانكا
السودان
سوريا
تايلند
أوغندا
أوكرانيا
اليمن

إن فحص التقارير العامة عن الاستخدام العسكري للمدارس ومؤسسات التعليم الأخرى في شتى أنحاء العالم يكشف عن أن عندما تتعرض دولة ما للنزاع، فإن قواتها وجماعاتها المسلحة تستخدم المدارس في أغلب الحالات:

> في الفترة بين يناير/كانون الثاني 2005[85] ومارس/آذار 2015, تناقلت التقارير استخدام القوات والجماعات المسلحة لمؤسسات تعليمية ومدارس في حالات نزاع مسلح في 26 دولة على الأقل.[86]

يُرجح أن الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم يعاني من عدم تغطيته بما يكفي. عدم قدرة المراقبين المحايدين في أحيان كثيرة على دخول مناطق النزاع حيث يحدث الاستخدام العسكري للمدارس ولكون الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم لا يُغطى إلا مصحوباً بأحداث قوية، مثل الهجمات المباشرة على المدارس، بما يسهم في عدم التغطية الشاملة. ورغم أن المعدلات السائدة الحقيقية قد تكون أعلى، فإن تقارير الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم في 26 دولة تعاني من النزاعات المسلحة تشير إلى أن:

> الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم هو على الأقل متفش ويحدث في أغلب[87] الدول التي تخوض نزاعات مسلحة.
>
> القوات والجماعات المسلحة استخدمت المدارس ومؤسسات التعليم الأخرى في أقاليم جغرافية عدة، منها أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية، وفي كل من النزاعات الدولية وغير الدولية.

الأطراف التي تستخدم المؤسسات التعليمية

تكشف البيانات عن الفترة من يناير/كانون الثاني 2005 إلى مارس/آذار 2015 عن أن جملة من الفاعلين العسكريين تورطوا في استخدام مؤسسات التعليم. كانت القوات المسلحة التابعة للدولة، مثل الجيوش الوطنية والقوات شبه العسكرية الحكومية، ناشطة بشكل خاص في الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم.

> تناقلت التقارير استخدام القوات المسلحة التابعة للدولة لمدارس في جميع الدول الـ 26 التي تناقلت التقارير الاستخدام العسكري لمؤسسات التعليم فيها.[88]
>
> في بعض النزاعات، كانت القوات المسلحة التابعة للدولة هي وحدها التي تناقلت التقارير تورطها في هذا الاستخدام العسكري، وإن كانت أربعة أخماس الحالات (21 من أصل 26 حالة) استخدمت فيها المؤسسات التعليمية كل من قوات الدولة وجماعات مسلحة من غير الدول.[89]
>
> تناقلت التقارير استخدام القوات المسلحة الأجنبية للمدارس في خمس دول على الأقل (أفغانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، مالي، الصومال). كما تناقلت التقارير استخدام المرتزقة للمدارس في ساحل العاج إبان عام 2011.[90]

نطاق استخدام المؤسسات التعليمية

هناك في بعض الدول توثيق لاستخدام القوات عدد قليل من المدارس في حين في حالات أخرى كان عدد المؤسسات التعليمية التي استخدمتها القوات العسكرية يناهز أو حتى يتجاوز المائة مدرسة. غير أنه بناء على أعداد الملتحقين بمنشآت التعليم المتضررة، فإن حتى التعرض لحفنة من المدارس قد يعني المخاطرة بإعاقة تعليم الآلاف إن لم يكن عشرات الآلاف من الطلاب.

في يناير/كانون الثاني 2015 نقلت الصحيفة العربية الدولية الشرق الأوسط عن مدير تعليمي محلي أن الدولة الإسلامية (داعش) حولت أكثر من 1500 مدرسة في الأنبار غربي العراق إلى ثكنات عسكرية.[91]

أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في مطلع عام 2013 أن القوات الحكومية حولت نحو 1000 مدرسة إلى مراكز اعتقال وتعذيب واستخدمت المدارس في استضافة عناصر من الأمن والمخابرات، وكمواقع لقصف المناطق المحيطة.[92]

طبقاً لخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسى، فعندما كانت قوات السيليكا السابقة تتقدم من بانغي في عام 2013 "احتلت ونهبت مباني المدارس التي وجدتها في طريقها".[93]

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، احتل جنود الجيش 42 مدرسة في مينوفا وجنوب كيفو وبويريمانا وشمال كيفو لمدد متباينة, في أواخر 2012, فمنعت ما لا يقل عن 1100 طفل من ارتياد المدارس.[94] وفي مقاطعة كاتانغا، تناقلت التقارير احتلال 64 مدرسة على الأقل أثناء القتال بين ميليشيا ماي ماي والجيش في مطلع عام 2013.[95]

في ليبيا، استخدمت الجماعات المسلحة 221 مدرسة خلال عام 2011, مع استعمال الحكومة أو الإدارات المحلية لـ 35 مدرسة أخرى، بحسب تقديرات مسؤول بالأمم المتحدة.[96]

في أفغانستان في عام 2011 تحققت الأمم المتحدة من وقوع 31 واقعة استخدام عسكري لمدارس – 20 منها تُعزى لجماعات المعارضة و11 للقوات الموالية للحكومة. هذا العدد من المدارس المتأثرة بالاحتلال العسكري يناهز عدد المدارس المحترقة في أفغانستان أثناء الفترة نفسها, وكان 35 مدرسة.[97] وفي عام 2012 تلقت بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان تقارير عن 14 واقعة لاحتلال مدارس. في إحدى الوقائع قال مسنون من منطقة ألاساي بإقليم كابيسا للبعثة إن الجيش الوطني الأفغاني استعمل مبنى مدرسة على مدار السنوات الأربع السابقة، وأجبر العاملون على تعليم الطلاب خارج مبنى المدرسة.[98]

في جنوب تايلاند، استخدمت القوات الحكومية 79 مدرسة على الأقل كمخيمات وثكنات أثناء عام 2010،[99] مما أضر بتعليم ما يُقدر بعشرين ألف وخمسمائة طالب وخاطر بحياتهم.[100] وفيما بعد خرجت القوات من أغلب أو جميع هذه المدارس.

أحياناً ما تم استعمال المدارس لفترات مختلفة من قبل جماعات متعددة:

> قال مدير مدرسة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لـ هيومن رايتس ووتش: "في 10 مايو/أيار 2013 أوقفنا الأنشطة المدرسية إذ احتل الجنود [من الجيش الكونغولي] المدرسة وكانوا يقاتلون جماعة إم 23... مكث الجنود لشهر في الفصول... تحولت المدرسة إلى معسكر... ثم تمكنت جماعة إم 23 من إخراج قوات الجيش من المنطقة. فروا وخلفوا ورائهم بعض العتاد العسكري في مدرستنا, الذي أخذته جماعة إم 23 لدى وصولهم. ثم قامت تلك الجماعة بدورها باستخدام مدرستنا لفترة. ثم وأثناء شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2013, تجدد القتال بين [الجيش الكونغولي] والإم 23, فأخرج الجيش الإم 23 وعاود احتلال فصول مدرستنا الابتدائية".[101]

5 آثار الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض سلامة الطلاب والمعلمين للخطر

ما إن يدخل الجنود مؤسسة تعليمية، حتى تصبح هدفاً لهجمات العدو، وتكف عن كونها مكاناً آمناً للطلاب والمعلمين. سبق وهاجمت القوات المتقاتلة القوات المسلحة داخل مدارس ومعاهد تعليم عالي حتى رغم وجود الطلاب والمعلمين. لكن سلامة الطلاب يمكن أن تتعرض أيضاً للخطر جراء إساءة سلوك هذه القوات داخل المدارس والجامعات. إن الحضور في مدرسة تحتلها قوات الجيش يمكن أن يعرض الأطفال للمضايقات الجنسية ويؤدي إلى أن يشهدوا على حالات عنف. فضلاً عن ذلك، هناك خطر قائم يتمثل في إطلاق النار عرضاً أو بالخطأ وحدوث انفجارات غير مقصودة، لا سيما عندما تكون الأسلحة في عناية قوات سيئة التدريب.

الطلاب والمعلمون والدارسون في مرمى النيران

لقد تعرضت المدارس ومعاهد التعليم العالي التي تستخدمها القوات المسلحة والجماعات المسلحة لهجمات قوات الخصم، وحدث هذا أحياناً في أثناء وجود الطلاب والمعلمين. حدث أن سقط الأطفال ومدنيون آخرون على خط النار وأصيبوا وقتلوا.

> بحسب صحيفة "بانكوك بوست"، أسست قوات جوالة تايلاند شبه العسكرية قاعدة عمليات لها داخل مجمع مباني مدرسة تشو كواي في باتاني. في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013 اقتحمت مجموعة متمردين مجمع المدرسة حوالي الساعة 2 صباحاً. أطلق المتمردون النار على المباني المستخدمة كقاعدة للجوالة, ثم ألقوا قنابل على المباني, ما أدى إلى اشتعال النار فيها. فتح الجوالة بالمدرسة النار على المهاجمين, وأصيب أحد الجنود. أصابت رصاصة طائشة واينا بونغو وقتلته, وهو معلم بالمدرسة كان يبلغ من العمر 55 عاماً، وكان نائماً في الطابق الثاني من بيت قريب من المجمع.[102]

> في 23 سبتمبر/أيلول 2013 استخدم عناصر من منظمة مقاتلي الحرية الإسلاميين بانغسامورو مدرسة مالينغاو الابتدائية شمالي كوتاباتو في الفلبين, كموقع دفاعي, واحتجزوا نحو 1500 بالغ وطفل كرهائن، واختطفوا تسعة أطفال على مدار عملية انسحابهم.[103]

> من يونيو/حزيران إلى ديسمبر/كانون الأول 2011 احتلت القوات النظامية اليمنية المعهد العالي لعلوم الصحة, وهو معهد ملحق للصيادلة ومعاوني الأطباء, وذلك في تعز باليمن. وضعوا بندقية آلية على متن عربة مدرعة في فناء المعهد وعشرات الجنود داخل المعمل الطبي وقسم الصيدلة وعلى السطح, حتى مع بدء الدراسة. راحت القوات تطلق بشكل منتظم النيران, من البندقية الآلية وقذائف هاون, من أرض المعهد, أثناء انعقاد الدراسة بها. في 17 أكتوبر/تشرين الأول تم إطلاق النار على أب يبلغ من العمر 60 عاماً وقُتل لدى بوابة المدرسة حين جاء لتسجيل ابنه للانتظام في الدراسة. لدى سماع طلقات قرب البوابة هرع عدة طلاب ومعلمون إلى الخارج وزُعم أنهم رأوا ضابط أمن مركزي يقف عند جثمان الرجل القتيل والمسدس مصوب إليه. في 25 أكتوبر/تشرين الأول قُتل حارس بمقر السكن يبلغ من العمر 53 عاماً، في تبادل لإطلاق النار بين قوات الأمن ومقاتلي المعارضة.[104]

> في عام 2011 تثبتت الأمم المتحدة من زيادة في الأجهزة الانفجارية المرتجلة التي زرعها الجيش الشعبي الجديد قرب وداخل أراضي مدارس في الفلبين، لاستهداف وحدات من الجيش.[105]

في عام 2010 استخدمت حركة الشباب مدرسة في مقديشيو بالصومال كموقع لإطلاق النار في أثناء تواجد الطلاب بالفصول. ردت القوات الموالية للحكومة الضرب وأصابت خمسة صواريخ مجمع المدرسة. أصاب صاروخ المدرسة أثناء مغادرة الطلاب فقتل ثمانية.[106]

أثناء عملية هجومية للمتمردين على بلدة باتيا في كولومبيا، في مطلع عام 2006، دخلت عناصر الميليشيات مدرسة للاحتماء من مروحيات للجيش ولرد النيران. قال معلم في المدرسة كان يحاضر في ذلك الوقت، لمنظمة مجتمع مدني كولومبية إن هذا أدى إلى حالة ذعر بالغ في أوساط الطلاب والمعلمين الذين اضطروا للاحتماء لتفادي التعرض للرصاص.[107] ومؤخراً، في مدرسة أخرى في نارينو، وحين سأل مدير المدرسة في اجتماع عام ما إذا كانت الشرطة ستنتقل من نقطة تمركزها في أرض مدرسته، تلقى تهديدات بالقتل في اليوم التالي فاضطر للفرار، بحسب مجموعة حقوقية محلية.[108]

في يناير/كانون الثاني 2006 احتل عناصر جيش تحرير الشعب بشكل مؤقت مدرسة في إقليم سيانغيا في نيبال, حيث كان يتواجد 130 طالباً ومعلماً. أطلق الجيش النيبالي النار على المدرسة من مروحية وأسقط قنبلة قربها.[109]

كما يتعرض الطلاب والمعلمون للخطر جراء مسلك القوات المتمركزة داخل مقار المدارس والمعاهد التعليمية، أو بسبب الذخائر التي يحتفظون بها.

في مدرستين زارتهما هيومن رايتس ووتش كانت تستخدمهما جماعات مسلحة أثناء انتفاضة 2011 و2012 في صنعاء باليمن، بدأ جندي داخل المدرسة في إطلاق سلاحه عشوائياً في أثناء تواجد مدنيين.[110]

خلال عام 2011 كان الجنود يحتلون مدرسة كويربواي الابتدائية في ولاية الوحدة في جنوب السودان في الليل، أثناء استخدام الأطفال لها نهاراً. أفاد العاملون بحماية الأطفال ضمن مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC بأن الأطفال كانوا يستخدمون الفصول التي تحتوي على أسلحة وقنابل يدوية.[111]

في العراق، خزّنت ميليشيا شيعية الذخائر في مخبأ محفور تحت الأرض في مدرسة أبا ذر الابتدائية في مدينة الصدر، طبقاً لتقارير إعلامية. في 7 ديسمبر/كانون الأول 2009 انفجر المخبأ بطريق الخطأ فأودى بحياة 8 أشخاص, منهم 6 أطفال, وأصاب 25 طالباً و3 معلمين.[112]

طبقاً لتغطيات إخبارية من تحالف من منظمات المجتمع المدني الكولومبية، فقد عسكرت القوات المسلحة لعدة أسابيع في مدرسة جيوفاني كريستيني في كارمين دي بوليفار أثناء عام 2006 واضطر الطلاب لمشاركة المدرسة معهم. ذات يوم، أطلق جندي بطريق الخطأ سلاحه فأصاب طالباً.[113]

حتى بعد انسحاب القوات من المؤسسة التعليمية، يمكن أن يستمر الخطر يلاحق الطلاب والمعلمين. في بعض الحالات وقعت هجمات انتقامية مزعومة أو ظاهرة بعد انسحاب القوات بقليل من المدارس. كما هاجمت قوات المعارضة المدارس التي احتلّت منذ فترات قريبة، لكن زعم المهاجمون أن الدافع كان تواجد القوات المسلحة.

عندما فجّر الماويون مدرسة ثانوية في قرية ديلهارا في جاركاند بالهند، في 9 أبريل/نيسان 2009، سمع السكان المحليون صيحات المهاجمين: "يسقط معسكر الشرطة!". لكن السكان قالوا إن القوات شبه العسكرية لم تكن تقيم في المدرسة في عام 2009، وقامت على الأكثر باستخدام المدرسة مرتين أو ثلاث مرات ليومين أو ثلاثة أيام قبل ذلك.[114]

في يونيو/حزيران 2008، شنت FARC – EP هجوماً بالمتفجرات على مدرسة ببلدية بويرتو آسيس في بوتومايو في كولومبيا. في الأيام السابقة كان الجيش يعسكر في أراضي المدرسة.[115]

كثيراً ما تترك الجماعات المسلحة التي تخرج من المدارس ما جهزت من تحصينات وأكياس رمال وغيرها من المؤشرات والدلائل التي قد تراها قوات الخصم بالخطأ دليلاً على أن القوات ما زالت متواجدة أو أن البناية هدف عسكري. في أسوأ الحالات، تركت القوات مواداً خطرة مثل المخلفات غير المنفجرة.

في مطلع عام 2015 عندما ظلت 40 مدرسة محتلة من قبل القوات في جنوب السودان، أعرب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عن قلقه من أن أعمال التخلص من القنائف في المدارس المتضررة سوف تعرض الأطفال لمخلفات غير منفجرة بعد عودة المدارس للعمل.[116]

سيطرت القوات الحكومية الأوكرانية على مدرسة رقم 14 في إلوفايسك في أغسطس/آب 2014 لنحو 11 يوماً، إلى أن أخرجها المتمردون من المدرسة. حين زارت هيومن رايتس ووتش المدرسة في أكتوبر/تشرين الأول كانت مغلقة ومتضررة كثيراً. وجدت هيومن رايتس ووتش عدة ألغام أرضية منزوعة الفتيل في أرض المدرسة، يبدو أنها سقطت من شاحنة كانت مخزنة بها وقت الهجوم، حين كانت الشاحنة متوقفة في الفناء.[117] خلال الأسبوع الأخير من نوفمبر/تشرين الثاني 2014 في مدرسة في بيرفومايسك، حيث كان يتمركز المتمردون في فناء المدرسة على الأقل، صادفت هيومن رايتس ووتش لافتات على الأشجار المجاورة للمدرسة مكتوب فيها "الدخول ممنوع. خطر إطلاق الرصاص" و"ألغام".[118]

أثناء زيارة إلى معهد بويريمانا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في يونيو/حزيران 2013، رصدت هيومن رايتس ووتش قيام تقنيين من الجيش الكونغولي بإزالة ذخائر كبيرة من مراحيض المدرسة. رغم أن المراحيض كانت مغلقة ومدمرة جزئياً لتفادي استعمالها، وجدت هيومن رايتس ووتش الأطفال يلعبون حولها. يبدو أن الذخائر قد بقيت هناك لأكثر من سبعة أشهر، منذ استعمل جنود الجيش الكونغولي المدرسة كقاعدة لهم.[119]

تركت جماعات مسلحة مخلفات غير منفجرة في بعض المدارس شمالي مالي في عام 2013، وأفادت منظمة اليونسيف بأن بعض الأطفال أصيبوا عند انفجارها.[120]

في عامي 2020-2012، دخل الحرس الرئاسي اليمني مدرسة الفاروق في صنعاء واستخدمها، عندما حدثت تهديدات أو هجمات على القصر الرئاسي القريب منها. حتى عندما لم يكن الجنود داخل المدرسة، كانت تحصيناتهم بأكياس الرمال والخرسانة على سطح المدرسة وفي شرفاتها، مما يعطي المدرسة طابعاً معسكراً. كان الأطفال والمعلمون يعودون ويستخدمون المدرسة في فترات توقف القتال.[121]

حتى مارس/آذار 2007 ورغم توقف احتلال مقاتلي جيش مقاومة الرب المتمرد لخمس مدارس ابتدائية في ليرا بأوغندا لأكثر من 3 سنوات، منعت المخلفات غير المنفجرة والألغام الأطفال من العودة للتعليم.[122]

إن استخدام مؤسسة تعليمية واحدة قد يعرض المؤسسات الأخرى في الجوار للخطر: ربما تشتبه قوات المعارضة بأن هذه المؤسسات التعليمية الأخرى تستضيف قوات مسلحة، مما يزيد من احتمال مهاجمتها. بالمثل، يمكن أن تستولي جماعة مسلحة على مدرسة لمجرد تفادي استيلاء قوات الخصم عليها. بعض القوات المسلحة زعمت أن استخدام القوات المسلحة للمدارس يبرر مهاجمتها لأي مدرسة في منطقة النزاع. (مهاجمة مدرسة سواء انتقاماً من القوات التي استخدمتها في الماضي، أو لأن القوات ربما قد تستخدمها في المستقبل، هذا وذاك خرق لقوانين الحرب).[123]

ذات يوم في مطلع عام 2012 عندما كانت جماعة أنصار الشريعة المسلحة تستعمل مدرسة الحكمة ببلدة جعر في أبين باليمن، إما كمخزن للذخائر أو لصنع القنابل، سُمع انفجار مدو. هناك رجل كان يعيش قرب المدرسة أخبر العفو الدولية بأن: "ذهبنا لنرى ما الذي حدث فرأينا أحد عناصر أنصار الشريعة يركض خارج المدرسة طالباً النجدة. ثم رأيت رجالاً آخرين من أنصار الشريعة يحملون جثمانين وخرج رجل مصاب من المبنى وهرع إلى سيارة. كان من الواضح أن الانفجار نتيجة لنشاط داخل المدرسة، لأنه لم تظهر دلائل قصف تعرضت له الجدران الخارجية". المدرسة محاطة من ثلاثة جوانب بمباني سكنية ومعهد صحي.[124]

في أغسطس/آب 2011 تلقت الأمم المتحدة في ميانمار تقارير عن وضع القوات المسلحة الوطنية ألغاماً قرب مدرسة بقرية في بلدية ميتكينا لمنع جيش استقلال كاشين من استعمال المدرسة كقاعدة.[125]

تصريحات بعض الماويين في الهند تشير إلى أنهم يعتبرون أنه ونظراً لقيام القوات الحكومية باحتلال المدارس، فإن أي مبنى جيد البناء، بما في ذلك المدارس، يمثل خطراً محتملاً لاحتمال استخدامه في المستقبل كقاعدة عسكرية.[126]

سبق وبرر المقاتلون الهجمات على المدارس – عن حق أو دون وجه حق – قائلين إنهم استهدفوا قواعد عسكرية وليس مدارس.

في باكستان أوضح متمرد من طالبان في وادي سوات: "لا تفجر طالبان المدارس... هناك عدة مباني لمدارس في المنطقة لم نمسها. الحقيقة أن الجيش يحتل البنايات ويضع فيها التحصينات. نحن نهاجم مواقعهم، وليس المدارس، لكن المباني تضررت ودمرت. المفارقة هنا أن لا أحد قال يوماً إن الجيش يحتل بناية مدرسية ويمنع الطلاب من ارتياد المدرسة لشهور، لكن عندما تهاجم طالبان مواقع الجيش، يتهموننا بأننا أعداء التعليم".[127]

التعرّض للعنف البدني والجنسي

استخدام المدارس أو المؤسسات التعليمية الأخرى كقواعد يمكن أن يعرض الطلاب لتواجد أفراد عسكريين متواضعي التدريب أو الانضباط. قد يؤدي هذا لأن يشهد الأطفال أو يخبرون أعمال عنف وأن يتعرضون للمضايقات أو حتى العنف البدني أو الجنسي وغيرها من الجرائم.

في مدرسة أسماء للفتيات في صنعاء عاصمة اليمن، قام الجنود بالفرقة الأولى مدرع المنتشقة في بعض الأحيان باحتجاز أفراد أثناء انتفاضة عامي 2011 و2012. سجلت هيومن رايتس ووتش شكاوى من إداري بالمدرسة قال: "جلبوا بعض المحتجزين إلى المدرسة وضربوهم هنا. سمعنا جدلاً وصرخات... في الفناء ضربوا رجلاً ضرباً مبرحاً". قالت طالبة تبلغ من العمر 13 عاماً: "عندما عذبوا الرجل العجوز هنا خفنا للغاية. ضربوه وصعقوه بالكهرباء هنا في فناء المدرسة. كان هذا أثناء الفسحة".[128]

وفي تايلاند، احتلت القوات شبه العسكرية جزءاً من مدرسة قرية بان كلونغ شانغ الابتدائية في عامي 2009 و2010. قابلت هيومن رايتس ووتش فتاة تبلغ من العمر 10 أعوام قالت: "أنا خائفة [من الجنود]، لأن الجنود يحبون الملامسة للغاية. يحبون حمل الأطفال واحتضانهم، لا بأس في هذا بالنسبة للصبية، لكن بالنسبة للفتيات، لا يمكننا أن نسمح للرجال بملامسة أجسادنا. وأنا لا اشعر بالراحة عندما يسألني الجنود إن كانت لدي شقيقات أكبر سناً ويطلبون أرقام هواتفهن". قالت الفتاة إن بسبب مخاوفها أرادت أن تنتقل إلى مدرسة أخرى في العام الماضي، لكن لم يحدث هذا لأن أمها أرادت أن ترتاد مدرسة قريبة من البيت. هناك أم أخرى، نقلت ابنتها من المدرسة قالت: "الأمر أخطر على الفتيات من الصبية، لأن الفتيات هذه الأيام يكبرن بسرعة. أخشى أن تحبل الفتيات على يد الجنود".[129]

سجّل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا شكاوى تشتمل على ادعاءات بأن جنود من كتيبة الجبل العالي الذين دأبوا على احتلال مدرسة في فالى دي كاوكا، قد أقاموا علاقات جنسية مع فتيات يبلغن من العمر 14 عاماً أصبحن حوامل بسبب ما حدث.[130] وصف تقرير صدر عام 2012 عن "ووتش ليست للأطفال والنزاعات المسلحة" كيف استخدمت الشرطة في بوتومايو المدارس كقواعد للعمليات ضد العصابات المسلحة وكيف أخفقت في الالتزام بمتطلبات البقاء على مسافة 200 متر على الأقل من المدارس. قال بعض السكان للمنظمة إن الشرطة تحرشت جنسياً بطالبات وسرقت إمدادات غذائية خاصة بالمدارس.[131]

العمل الجبري

أحياناً ما قامت القوات التي تستخدم المدارس بإجبار الطلاب والمعلمين والسكان على العمل لصالحها.

هناك قيادي بقرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قال لـ هيومن رايتس ووتش إن القوات الموالية لقائد المتمردين بوسكو نتاغاندا أجبرته على حشد ناس من قريته للمساعدة في حفر خنادق حول المدرسة التي كانوا يحتلونها. وأضاف: "أخذوا آخرين بالقوة لحفر حفر ولجلب الماء".[132]

في عام 2004 وسط الحرب الأهلية في نيبال، تناقلت التقارير الصادرة عن "قائمة مراقبة الأطفال والنزاعات المسلحة" أن مقاتلين ماويين أجبروا الطلاب ومعلمين على حفر خنادق دفاعية في عدد كبير من المدارس التي استخدموها كثكنات في إقليم كاليكوت، حتى يتمكن الجنود من الانتقام من قوات الأمن في حال هاجمتهم.[133]

6 تبعات الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية: تعريض تعليم الطلاب للخطر

بالإضافة إلى المخاطرة بأرواح وسلامة الطلاب والمعلمين، فإن الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية يمس أيضاً بإتاحة التعليم، ويحط من جودة التعليم، ويقوض من جهود تهيئة بيئة آمنة للتعلم.

تتكون بيئة التعليم الواسعة القادرة على تمكين المتعلمين من بنايات آمنة، ومرافق صرف صحي تتوخى سلامة مستخدميها، ومواد تعليمية ملائمة، ومعلمين أكفاء. توفر هذه العوامل أفضل دعم ممكن للتعليم والتعلم الجيد في الفصول وقاعات الدرس. عندما تستخدم القوات والجماعات المسلحة مؤسسات التعليم، يتعرض كل هذا للخطر.

تسرب الطلاب من التعليم وانقطاعهم عن الدراسة

عندما تحتل القوات المسلحة منشآت التعليم المشتغلة بالكامل، فهي تقوم بذلك عن طريق نزح الطلاب عن هذه المنشآت وإجبارهم على التماس التعليم في مواقع بديلة تكون عادة أقل ملائمة من حيث جودة التعليم. لكن في بعض الأوقات لا توفر الحكومات بدائل للتعليم المحلي، أو تجد العائلات لأسباب مالية أو لوجستية أو متعلقة بالسلامة أنه لم يعد بإمكان أطفالهم الاستمرار في دراستهم. أثناء الشهور والسنوات التي تمر قبل بناء مقار تعليمية جديدة أو حتى تنتقل الدراسة إلى مواقع أخرى، يتوقف التعليم. في العديد من الدول النامية المتأثرة بالنزاعات، تعد ساعات التعليم المتاحة في المدارس غير كافية لتحصيل تعليم ذات جودة عالية.[134]

في مايو/أيار 2013 تمركزت دبابات للجيش قرب مدرسة في بيت صابر بدمشق في سوريا, ما أدى إلى إغلاق المدرسة. بحسب لجنة تقصي الحقائق المعنية بسوريا, في أغسطس/آب 2014، ظل الطلاب في المنطقة دون بدائل تعليمية. هناك فتاة من مدينة درعا قالت للجنة إن أغلب مدارس درعا لم تعد تعمل بسبب احتلال القوات الحكومية لها وتمركز القناصة عليها وحولها.[135]

أدى استعمال قوات مسلحة من ساحل العاج لمدرسة ابتدائية في ديا-كواكوكرو خلال عام 2013 إلى منع الطلاب من ارتياد المدرسة لمدة شهرين.[136]

عندما استعملت قوات الجيش الوطني الكولومبية مدرسة في أغراض عسكرية أثناء قتال قوات FARC-EP في بوتومايو أثناء فبراير/شباط 2013، كثيراً ما تعرضت الدراسة للمقاطعة.[137]

مع الملاحظة، في عام 2013، أن مقاتلي السيليكا السابقون احتلوا ونهبوا عدة مدارس، قال خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى: "هذا خرق للحق في التعليم لأن نتيجة لأعمالهم تم إغلاق المدارس لعدة شهور".[138]

في عام 2012 أدى إنشاء نقطة تمركز لوحدات الجيش إلى جوار مدرسة ساليبونغان الابتدائية في بلدية توغايا، بمنطقة لاناو ديل سور في الفلبين إلى إغلاق المدرسة لمدة أسبوعين.[139]

في ميانمار في مايو/أيار 2011 أفادت مجموعة كارين لحقوق الإنسان بأن الجيش استخدم مدارس القرى كثكنات لفترة أسبوعين، وترك عدة طلاب المدرسة نتيجة لهذا. عندما انتهى الجيش من احتلاله، لم يعد بعض الطلاب إلى المدرسة.[140]

بحسب الأمم المتحدة، هناك مدرسة في منطقة إلواك بإقليم غيدو في الصومال استخدمت بشكل متقطع على يد جماعات مسلحة، منها الشباب، خلال عام 2011, ما أدى إلى مقاطعة تعليم أكثر من 500 طفل.[141] وقبل ذلك، تسرب العديد من الطلاب من المدارس في مقديشو بالصومال، في مواجهة استعمال الشباب للمدارس كمراكز لتجنيد الأطفال. نقلت هيومن رايتس ووتش قول طالب يبلغ من العمر 15 عاماً عن الأطفال المتسربين من فصله: "في فصلي، كان هناك 40 طالباً, وعندما غادرت, كنا 13 فقط وليس بيننا فتيات. لم يكن في المدرسة كلها أي فتيات بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010".[142]

في اليمن، احتل المتمردون الحوثيون عشرات المدارس الابتدائية والثانوية في شمال محافظة صعدة لمدة شهرين على الأقل في مطلع عام 2010. طبقاً لرئيس مكتب التعليم المحلي, فقد منع هذا ما لا يقل عن 30 ألف طفل من ارتياد المدرسة.[143]

قالت أم في جنوب تايلاند لـ هيومن رايتس ووتش: "لم أكن ضد الجنود إطلاقاً عندما كانوا خارج المدرسة... لكن عندما دخلوا المدرسة، خشيت أن يقع هجوم عليها، لذا... سحبت أطفالي... إذا أصيبت المدرسة فسوف يتأذى الأطفال".[144]

في منطقة لوغار في أفغانستان، تم احتلال مدرسة ثانوية يتعلم فيها 1500 طالب من 2005 على يد الشرطة الوطنية الأفغانية, وبعد ذلك من 2007 إلى 2011 على الأقل, على يد القوات العسكرية الدولية. أفاد قادة بالمجتمع المحلي الأمم المتحدة بأن نحو 450 طالباً اختاروا ترك المدرسة.[145]

حتى الاستخدام المؤقت للمدارس أو الجامعات على يد قوات الأمن يمكن أن يؤدي لاضطراب التعليم.

في يوليو/تموز 2007 استخدمت القوات المسلحة الفلبينية مدرسة في إقليم أورورا في عقد اجتماعات مجتمعية حيث عرض الجنود جثمان لشخص يُزعم أنه عضو في الجيش الشعبي الجديد، الجناح المسلح للمتمردين الشيوعيين، وأجبروا السكان على التعرف على هويته. نتيجة لذلك، ألغت المدرسة الحصص الدراسية لبعض الوقت مع رفض المعلمين والطلاب دخول المدرسة.[146]

أحياناً ينتقل الطلاب الذين يتركون المدرسة بسبب تواجد الجنود إلى مدرسة أخرى قريبة. لكن هذا يمكن أن يضيف أعباء إضافية على كاهل المدارس التي تستقبل هؤلاء الوافدين.

بعد أن احتل الجنود التايلانديون مدرسة باكالويسونغ في باتاني في نوفمبر/تشرين الثاني 2006, انحسرت معدلات الالتحاق بالمدرسة من 220 طالباً إلى طالبين, ومن ثم أغلقت المدرسة أبوابها. عندما عاودت العمل في مايو/أيار 2008 عاد نحو 60 طالباً وحتى عام 2010 كان هناك بين 60 إلى 90 طالباً يرتادونها للتعليم. لكن المدرسة الحكومية التي انتقل إليها أغلب الطلاب لم تكن مجهزة لاستقبال هذه الزيادة المفاجئة بواقع 50 في المائة في عدد الطلاب. تناوب الطلاب من كل فصل على استخدام الفصول، وتحولت مكتبة المدرسة إلى فصل.[147]

تدمير البنية الأساسية

يتطلب توفر التعليم تواجد البنية الأساسية والمرافق الملائمة وأن يتمكن الطلاب من الحصول على ما يكفي من الكتب والمواد الدراسية. عندما تُستهدف المؤسسات التعليمية بالهجمات جراء تواجد القوات فيها، فإن الضرر والخسارة اللاحقة بالبنية الأساسية قد تكون ضخمة.

تناقلت التقارير إضرار الضربات الجوية الفرنسية بعدة مباني تعليمية في مالي في مطلع عام 2013، بما فيها أكاديمية التعليم في دوينتزا، التي كانت الجماعات الإسلامية المسلحة تستخدمها كقاعدة عسكرية.[148]

في يونيو/حزيران 2012 صباح يوم سبت، هاجمت جماعات FARC-EP نقطة للشرطة داخل أراضي معهد شيلفي التعليمي في نارينو في كولومبيا. طبقاً لمصادر أوردتها منظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، فقد فرت الشرطة من نقطتها الخشبية التماساً للحماية، إلى الفصول المبنية بالطوب. خلف القتال 70% من المدرسة متضرراً. فيما بعد، لم يكن المعلمين على استعداد للتعليم في هذه البيئة غير الآمنة، فاضطر الطلاب للانتقال إلى مدارس أخرى.[149]

أوضح مدير مدرسة ابتدائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لـ هيومن رايتس ووتش إنه بينما احتلت القوات المسلحة الكونغولية مدرسته، قامت بنصب أسلحة ثقيلة استخدمت في إطلاق النار على متمردي إم 23 على تلة على مسافة خمسة كيلومترات تقريباً. في المقابل, أطلقت جماعة إم 23 النار في اتجاه المدرسة. قال: "دُمر أحد الفصول تماماً بعد سقوط قنبلة عليه تم إطلاقها من منطقة تمركز إم 23".[150]

قال سكان من بلدة شيخ مسكين بمحافظة درعا في سوريا لـ هيومن رايتس ووتش إنه في يونيو/حزيران 2012 هاجمت القوات الحكومية مدرسة كانت تحتلها جماعة مسلحة معارضة. قال أحد السكان: "كان الجيش [السوري] الحر داخل المدرسة وهاجمها الجيش بدبابتين. كان بالداخل 16 عنصراً من الجيش الحر. أطلقت [القوات الحكومية] النار عليها حتى انهارت المدرسة بالكامل... الأماكن الأكثر استهدافاً [في الشيخ مسكين] هي المدارس، لأن الجيش الحر استخدم المدارس كأماكن للراحة".[151]

في أفغانستان، تعرضت القوات الأفغانية والدولية على السواء للنيران أثناء استعمال المدارس. على سبيل المثال، في مايو/أيار 2012 بعد أن احتلت الشرطة مدرستين في باداخشان، تم إخراج الطلاب المعلمين منها، ثم قامت عناصر يُدعى أنها معارضة للحكومة بإطلاق قذيفة آر بي جيه على مجمع المدرسة، ما أضر بالمبنى، وحذروا المسؤولين المحليين من الاستمرار في استهداف المدارس المستخدمة لأغراض عسكرية. في يونيو/حزيران أخلت القوات المدرستين.[152]

هناك معلمة في مدرسة طمينة الابتدائية في ليبيا أخبرت أطباء لأجل حقوق الإنسان إنه في عام 2011 هاجمت قوات القذافي المدرسة يوم 26 أبريل/نيسان واستعملت المبنى كقاعدة عسكرية, حتى 14 مايو/أيار عندما سيطرت قوات المتمردين على المنطقة. وثق المحققون تدمير الجدار الخارجي للمدرسة وجدران الفصول الخارجية، التي كان بها دلائل على الإصابة بقذائف هاون ورصاص. كان الركام المتساقط متناثراً داخل المدرسة، والمناضد المقلوبة منتشرة هنا وهناك داخل الفصول.[153]

في أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2008, استولت طالبان على مدرسة بمنطقة درواز غاي في مهند بباكستان حيث كان الطلاب يدرسون. بعد أن تم إخراج الطلاب, أطلق الجيش الباكستاني قذائف هاون على عناصر طالبان داخل المدرسة. بعد أقل من شهر, في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008, دخل انتحاري بحافلة مفخخة بالمتفجرات إلى المدرسة, التي كانت القوات الباكستانية تستخدمها كمركز قيادة في قرية صبحان خوار, التي تقع على مسافة 20 ميلاً من بيشاور. أسفر الهجوم عن مقتل عدة جنود وأضرّ بالمدرسة.[154]

في مايو/أيار 2012 تعهدت الحكومة الألمانية بمبلغ 7 ملايين يورو (9.1 مليون دولار) لليمن من أجل إعادة إعمار وتجديد المدارس التي دُمرت أو تضررت أثناء انتفاضة 2011 – 2012، بما في ذلك الدمار اللاحق بسبب استخدام الجنود للمدارس.[155] أفادت هيومن رايتس ووتش بأن إحدى الأسباب الأساسية للهجمات على المدارس في صنعاء كانت استخدام طرف أو آخر من الفصائل المسلحة للمدارس.[156]

فقدان المواد التعليمية

يمكن أن يؤدي استخدام المقاتلين لمرافق المدارس ومعداتها إلى نهب أو تدمير ممتلكات المدرسة.

تحدث مسؤول مدرسي عن الضرر اللاحق بمدرسته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي استولى عليها جنود موالون لقائد المتمردين بوسكو نتاغاندا في أبريل/نيسان 2012: "دُمرت المكاتب الإدارية والتعليمية تماماً ونُهبت. أحرقت جميع الأوراق ورميت مبعثرة في الفناء. تم إحراق المناضد وبعض جوانب الفصول الخشبية كحطب. وتكسرت نوافذ المبنى الجديد، وكانت قد تم تجديدها منذ مدة قريبة. وأصبح في السطح المعدني ثقوب بسبب الرصاص والشظايا. أما خزان الماء... فقد تم خلعه وتحطم تماماً... تم خلع جميع أبواب الفصول. تم أخذ كل المواد التعليمية من المدرسة، وليست هذه بالقائمة الشاملة لكل الأضرار".[157]

قدّرت مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في جنوب السودان أن إعادة تأهيل مدرسة ابتدائية بثمانية فصول بعد فترة احتلال لها، واستبدال النوافذ والأبواب والأثاث ومواد التعليم وإعادة حفر المراحيض، تكلف نحو 200 ألف جنيه جنوب سوداني (67 ألف دولار). تقدر مجموعة التعليم أن في عام 2011 استخدمت القوات العسكرية مدارس أدت إلى تكلفة 2.4 مليون جنيه جنوب سوداني (800 ألف دولار) من الدمار.[158]

تزايد المخاوف المتعلقة بالمشكلات النفسانية-الاجتماعية

يمكن أن يؤدي الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات إلى أن يتعرض الطلاب ويشهدون على أعمال عنف وانتهاكات،[159] مما قد يؤدي إلى آثار نفسانية-اجتماعية عميقة على الأطفال والشباب. يمكن أن يؤدي الاستخدام العسكري إلى مفاقمة وتعقيد المصاعب النفسانية الاجتماعية التي يخبرها الأطفال والشباب بالفعل في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة. بما أن التعليم قد يوفر أيضاً روتيناً وإحساساً بالاعتيادية في حياة الطلاب – مما يزيد من قدرتهم على الصمود – فإن تقليص فرصة الطلاب في المشاركة في الأنشطة التعليمية، يعني أن الاستخدام العسكري لمنشآت التعليم يضيف إلى المردود النفساني الاجتماعي السلبي على الطلاب.

تشير الأدلة والقرائن من عدة مناطق متأثرة بالنزاع المسلح – منها أفغانستان وغزة وسيراليون – إلى أن اضطراب ما بعد الصدمة من المصادر المتكررة للمساس بالتعلم وضعف الأداء في المدرسة.[160]

روى مدير مدرسة ثانوية لـ هيومن رايتس ووتش ما حدث عندما وصل الجيش الكونغولي في مايو/أيار 2012: "وضعوا أسلحتهم وذخائرهم في الفصول... جاءوا ليقولوا إنهم يقاتلون جماعة إم 23... أصاب الخوف الطلاب وقالوا إنهم [الجيش الكونغولي] سيبدأون في القتال قريباً. قام بعضهم بالفرار". تعايش الطلاب المتبقون مع الجنود لمدة عشرة أيام تقريباً.[161]

الازدحام

إذا استمر الطلاب في ارتياد مدرسة أو جامعة تستخدمها القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فعليهم أن يتدبروا أمرهم بالمساحة المتاحة لهم أيا كانت. يمكن أن يؤدي الازدحام إلى تضاؤل فرص التعلم، ويزيد من التشتت ويزيد من التغيب وغيرها من المشكلات الأخرى.

في النصف الأول من عام 2013 واجه أكثر من 1200 طالب من 12 مدرسة في بلديات متأثرة بالنزاع في كولومبيا مخاطر كبيرة لأن مدارسهم كانت على مقربة من نقاط عسكرية واحتلت القوات بعضها مراراً أثناء العام المدرسي. كانت الطرق التي يتخذها الطلاب للوصول لمدارسهم ملوثة في أحيان كثيرة بالألغام. ولقد أدى – في العادة – نقل الأطفال إلى مدارس قريبة إلى الازدحام، بحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، في حين جعلت أسعار الوقود الباهظة استخدام النقل النهري لتفادي المسارات الملغمة مسألة غير قابلة للاستمرار.[162]

مع احتلال المسلحين للطابق العلوي بالكامل ونصف الطابق الثاني من مدرسة سقطرى بصنعاء في اليمن، في أواخر 2011، قامت إدارة المدرسة بدمج الطلاب من مختلف الفصول في قاعة درس واحدة. قال مسؤول بالمدرسة لـ هيومن رايتس ووتش: "خلق الأمر مشكلات للطلاب والمعلمين. على سبيل المثال لا يمكن للمعلم المتابعة مع الطلاب ولا يمكنه توصيل المعلومة للطالب، ولا يمكنه شرح الدروس للطلاب، ولا يمكنه تعليم كراساتهم. كما ظهرت مشكلة صياح وشجار الطلاب بسبب الازدحام".[163]

في مدرسة العلفي في صنعاء باليمن بدورها، رغم أن القوات كانت تخلي المدرسة أثناء النهار، كان المعلمون لا يسمحون للطلاب بدخول الحجرات التي ترك فيها الجنود متعلقاتهم، مما أدى إلى الازدحام: "عندنا ما بين 80 إلى 90 طفلاً في الفصل"، كذا قال أحد المعلمين وأضاف: "[أثناء تلك الفترة] كانت درجات الطلاب متدنية للغاية، ورسب الكثيرون".[164]

معدلات أدنى للالتحاق بالتعليم والانتقال إلى الفرق الدراسية التالية

إن استخدام الجماعات المسلحة للمدارس وغيرها من مؤسسات التعليم لا يؤدي فحسب إلى تسرب الطلاب من التعليم، بل يؤدي أيضاً إلى تدني معدلات الالتحاق الجديدة بالمدارس وكذا معدلات الانتقال إلى الفرق الدراسية التالية.

تراجعت معدلات الالتحاق بمدرسة آزال الوادي للفتيات في صنعاء باليمن ما إن انتقلت الطالبات إلى مدرسة مجاورة للصبية، هي آزال الحدة، بعد أن استولت القوات من الفرقة الأولى مدرع على مدرسة الفتيات لاستخدامها كثكنات ومستشفى ميداني. قبل الاحتلال كان معدل الملتحقات بالمدرسة نحو 1000 طالبة, لكن في مارس/آذار 2012 بعد أن استأنفت الدراسة في موقع جديد, انحسر المعدل بواقع 380 طالبة.[165]

في مدرسة تانكوبا الثانوية في بهار بالهند، طُلب من 700 طالب أن يقتسموا ثلاث فصول في حين احتلت الشرطة فصول المدرسة الثمانية المتبقية في عام 2009. تمت الموافقة على التوسع في المدرسة لتوفير فصول للفرقتين الدراسيتين الأخيرتين بالتعليم الثانوية (متطلب سابق على بدء الدراسات التالية) لكن بسبب القيود على المساحة جراء احتلال قوات الأمن، لم تتوفر هذه الفصول الإضافية. وقد أفاد الطلاب الذين لم يتحملوا كلفة الذهاب إلى مدرسة قريبة تعقد هذه الفصول الدراسية بتعرضهم لمعاناة وصعوبات في استمرار الدراسة.[166]

تدني جودة التعليم في المواقع البديلة

إن المواقع البديلة – ومنها ما يقع في الهواء الطلق والقاعات الخاصة بالإدارة المحلية ومراكز الصحة الأساسية وغيرها من قاعات الدرس المرتجلة ذات الطبيعة المؤقتة – تكون في العادة أقل جودة من مواقع التعليم المدرسي العادية أو تكون غير ملائمة. يُترك الطلاب للدراسة لأسابيع أو حتى أعوام في أماكن أعدت على عجلة بشكل مرتجل في حين تستمر القوات المسلحة في احتلال مؤسساتهم التعليمية.

احتلت قوات جنوب السودان المدارس أولاً في مقاطعة إيزو في عام 2009 ومكثت في مدرسة أندراي الابتدائية حتى عام 2011. انتقل الأطفال من المدرسة إلى مساحة تعليمية مؤقتة في قطعة أرض قريبة يملكها أحد أعضاء المجتمع المحلي. لكن صاحب الأرض لم يسمح ببناء مراحيض على الأرض، مما أثار المخاوف إزاء توفر الصرف الصحي الجيد.[167]

في مدرسة بمنطقة جومرا هيل في جاركاند بالهند، أفاد معلم مصادر إعلامية بأن الدراسة تنعقد في الهواء الطلق منذ عدة أعوام لأن الأمن يحتل المدرسة.[168]

بسبب احتلال الجيش الشعبي لتحرير السودان لمدرسة في قرية حولي في ولاية شرق الاستوائية بالسودان، انتقلت الدراسة إلى مكان تحت شجرة.[169]

يمكن أيضاً أن تؤدي المسافة الإضافية التي تنطوي عليها مواقع التعليم البديلة إلى مشكلات. أظهر الطلاب أن المسافة التي يتعين على الطلاب قطعها من البيت إلى المدرسة تؤثر بشدة على نسب حضور الأطفال في المدارس.[170]

في مدرسة بان كلونغ شانغ بمقاطعة مايو في باتاني جنوبي تايلاند، احتلت القوات الحكومية شبه العسكرية نصف أراضي المدرسة في عام 2010. نتيجة لذلك نقل العديد من أولياء الأمور أطفالهم إلى مدرسة خاصة في قرية أخرى، مما استغرق الأطفال ساعة إضافية للوصول إلى المدرسة وللعودة منها كل يوم، وتكاليف مواصلات إضافية.[171]

بيئات التعليم غير الملائمة

يمكن أن يتصرف الجنود متواضعو التدريب أو الانضباط بشكل يؤدي إلى بيئة تعليمية غير ملائمة.

أفاد سكان قرية في جنوب تايلاند بأن القوات كانت تغلي وتشرب نباتاً مخدراً في أراضي مدرسة ابتدائية حكومية.[172]

في بعض المدارس التي استخدمتها القوات الأمنية الحكومية في الفلبين، شوهد الجنود وهم يسمحون للأطفال بالإمساك بأسلحة.[173] كما جلب الجنود مواد جنسية في المدارس، وشربوا مشروبات كحولية وسمحوا للأطفال بمشاهدة أفلام عنيفة معهم.[174]

قامت عناصر القوات الأمنية بمدرسة في الهند بالاستحمام بشكل منتظم بثيابهم الداخلية على مرأى من الطالبات، وهو أمر يعتبر غير لائق في ذلك المجتمع.[175]

خلص تحقيق أجرته منظمة مجتمع مدني كولومبية في مدرسة كارمن دى بوليفار إلى أن الجيش ترك رسوم جرافيتي على جدران المدرسة فيها صور ورسائل عنف وجنس.[176]

التبعات على الفتيات

يؤثر الاحتلال الجزئي للمدارس وغيرها من مؤسسات التعليم من قبل القوات والجماعات المسلحة على سائر الطلبة لكنه يؤثر على الفتيات من واقع أبعاد معينة. وجود العسكريون والتحول في التوازن بين الجنسين كثيراً ما يثبط عزم أولياء الأمور عن إرسال فتياتهم إلى المدارس. يخشى أولياء الأمور أن تصبح بناتهم ضحايا للعنف الجندري والجنسي أو أن يتعرضن للمضايقات الجنسية (انظر أيضاً: التعرض للعنف البدني والجنسي، في الفصل الخامس).

كما أن الخوف من الانتهاكات من هذا النوع يؤدي إلى تسرب الفتيات من المدارس بشكل استباقي. قالت مسؤولة احتل الجيش الوطني الكونغولي وجماعة إم 23 المتمردة مدرستها على التوالي، لـ هيومن رايتس ووتش: "أغلب الفتيات يتركن المدرسة عندما يتم احتلالها".[177]

عندما استعمل الجنود مدرسة آزال حدة في صنعاء باليمن، أبعدوا أكثر من ألف فتاة. تم إرسال ثلاثمائة فتاة إلى مدرسة آزال الوادي، التي يرتادها نحو 800 صبي. قصّرت إدارة المدرسة من الحصص المدرسية بواقع حصة واحدة وساعة كل يوم للفتيات اللائي أصبحن يرتدن المدرسة الجديدة, من أجل تفادي الاختلاط بين الصبية والفتيات أثناء الخروج من المدرسة. حتى مارس/آذار 2012 لم يسمح المعلمون للفتيات بالخروج من الفصول أثناء الفسحة خشية تعاملهن مع الصبية.[178]

في يناير/كانون الثاني 2010 كفت العائلات من قريبة قرب بوكارانغا في جمهورية أفريقيا الوسطى عن إرسال الفتيات إلى مدرسة محلية خشية العنف الجنسي على يج القوات المسلحة التي كانت تحتل المدرسة.[179]

في مدرسة كاسما الإعدادية بولاية بيهار في الهند، كان تواجد عشرة من ضباط الشرطة شبه العسكرية يحول دون فتح المدرسة من جديد لنزل سكني لصالح 200 فتاة معدمة, وبينهن فتيات متزوجات, في عام 2009. مع بقاء الطالبات في الليل على مقربة من رجال الأمن المتمركزين في المدرسة، رفض الآباء تسجيل الفتيات خشية التعديات الجنسية.[180]

مع تقدم الفتيات في العمر، تصبح دورات المياه المنفصلة في المدارس ضرورية: فمن دون إتاحة المراحيض الملائمة، فإن الفتيات أثناء فترات الدورة الشهرية يمكن أن يتوقفن عن ارتياد المدرسة.[181] كثيراً ما احتفظت القوات المسلحة بمراحيض ومرافق الصرف الصحي بالمدارس لاستخدامها الخاص؛ مما أحبط الفتيات عن الحضور.

الآثار السلبية الإضافية على الطلاب الفقراء

الكثير من حالات الاستعمال العسكري لمؤسسات التعليم تحدث في المناطق الفقيرة الريفية حيث القدرة على الوصول إلى المدارس محدودة بالفعل. تساعد برامج التغذية المدرسية في هذه المناطق على سبيل المثال، على دعم مشاركة الأطفال الأكثر فقراً في المدارس، من خلال تخفيف أعباء الوجبات الإضافية عن الأهالي. عندما يستخدم المقاتلون مرافق مطابخ المدارس، تصبح قدرة المدارس محدودة في توصيل الدعم الغذائي للأطفال.

أمرت المحكمة الهندية العليا الحكومة بأن توفر وجبة غداء للأطفال في مدارس الحكومة الابتدائية.[182] لكن احتلال الشرطة للمدارس قاطع هذه الخدمة. على سبيل المثال، بعد احتلال الشرطة لمدرسة بيتا رامدا الإعدادية، لم يكن بإمكان موقع التعليم المؤقت أن يوفر للطلاب المنقولين إليه وجبات، في عام 2009.[183]

في كولومبيا، كان يُطلب من الأطفال أحياناً مشاركة الجنود الوجبات، وتمت مداهمة مقاصف المدارس بشكل منتظم، وأصبح الطعام المتوفر أقل بعد الاحتلال العسكري، حسبما أفادت منظمة حقوق إنسان محلية في عام 2007.[184]

عندما تُحتل مؤسسات التعليم، قد يُتاح للطلبة الأكثر فقراً خيارات تعليم أقل. قد تكون العائلات الفقيرة أقل قدرة على تحمل أعباء المواصلات لمدرسة عامة بديلة أبعد. على النقيض من العائلات الأكثر ثراء، قد تجد العائلات الفقيرة صعوبة في دفع المصروفات الخاصة للتعليم. كما أن العائلات الفقيرة قد تقيّم تواجد القوات في المدارس بزعم الحماية بشكل مختلف عن نظرائهم الأكثر ثراء.

في نيبال، أثناء الحرب الأهلية، احتلت القوات المسلحة بعض المدارس الحكومية إثر طلبات بالحماية من قيادات مجتمعية. كانت الطلبات من الأكثر ثراء في المنطقة الذين يرتاد أطفالهم مدارس خاصة. أثّر هذا على الأطفال الأفقر الذين كانوا يرتادون المدارس التي تم احتلالها، وفاقم من التوترات الطبقية في المنطقة.[185]

إن أوجه انعدام المساواة في الإنجاز التعليمي نتيجة لعدم المساواة في إتاحة التعليم، قد تعزز من الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية وتزيدها. في حين لا يمكن للنظم التعليمية أن تتغلب على هذه المشكلات، فيمكنها إما أن تزيد من آثارها أو تناوئها. المدارس والجامعات جيدة الموارد تدير أعمالها بفعالية على يد معلمين وعاملين لديهم الدافع والدعم الكافي، ويمثلون عاملاً لزيادة المساواة والحراك الاجتماعي.

الآثار السلبية على المعلمين

يمكن أن تضع البيئات المعسكرة على كاهل المعلمين حالة من التوتر وتحديات عملية بحتة، كما سبق الذكر، مثل ازدحام الفصول، وانخفاض توفر المواد التعليمية، وتعريض المنشآت للخطر. هذه المعوقات تفاقم من تقويض القدرة على التعليم جيداً، وقد تشتت المعلمين وتؤدي إلى عدم الرضا بالأداء الوظيفي والإرهاق الزائد. كما أن في بعض الحالات استخدمت القوات والجماعات المسلحة سكن المعلمين، مما أدى إلى خروج المعلمين من السكن وأسفر عن خسائر اقتصادية ومصاعب شخصية ضخمة اعترضت المعلمين والعائلات التي ينفقون عليها.

أقام جنود الجيش في سكن المعلمين المجاور لمدرسة ناغان الابتدائية في ميندناو بالفلبين سبعة أشهر على الأقل، واستخدموا فصول المدرسة أيضاً، في عام 2011.[186]

استغنت مدرسة آزال الوادي عن خدمات نحو 30 معلماً و10 موظفاً بالمدرسة بسبب انخفاض الدخل جراء انحسار معدلات الالتحاق بالمدرسة, ما إن استولت القوات المعارضة للحكومة على مدرستهم كاملة, في صنعاء باليمن. كما خصمت المدرسة من رواتب العاملين المتبقين بحوالي 25 في المائة.[187]

استخدام المدارس المهجورة

في أحيان كثيرة تدخل القوات إلى مدرسة أو مؤسسة تعليمية عندما تكون خالية. أحياناً ما يعني هذا الانتقال إليها أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في المساء. في أغلب الحالات يتم استخدام المدرسة أثناء العطلات المدرسية أو وقت توقف الدراسة بسبب انعدام الأمن بشكل عام. أثناء فترات نزوح السكان المحليين جراء النزاع، يمكن للقوات أيضاً أن تدخل مدرسة عندما تبدو لها مهجورة. رغم أن استخدام المدرسة أو الجامعة أثناء عدم انعقاد الدراسة قد يخفف من المخاطر الأمنية على المدنيين واضطراب دراسة الطلاب، فهو لا ينفي المشكلات بالكامل.

أولاً، لأن الكثير من المجتمعات ترى الوصول إلى التعليم مؤشراً هاماً على حالة الأمن العامة، فإن العائلات النازحة قد تتردد في العودة إلى ديارها في حال تواجد القوات في مدرستها المحلية، مما يعني عدم عودة الطلاب إلى دراستهم. ويمكن أن تتردد بشكل خاص العائلات التي يرتاد أطفالها المدرسة في الموقع الذي نزحوا إليه، عن العودة إلى ديارهم إذ قد يؤدي هذا لفقدان أطفالهم للتعليم المتاح. من غير المرجح أن يكون لدى القوات المحتلة معلومات كافية عن نوايا المجتمعات النازحة، ومن ثم قد تستمر في عدم تقدير الأثر السلبي الذي يؤدي إليه هذا الأمر على قرارات العائلات النازحة بالقدر السليم، أو فهم لأي درجة كانت المدرسة "مهجورة"

.ثانياً، ما إن يصبح لجماعة مسلحة تواجد في مدرسة مهجورة، يصبح من الصعب إبعادها في حال عودة السكان النازحين. على سبيل المثال، في مارس/آذار 2011 لم يتمكن الأطفال اللاجئون العائدون إلى قرية نانا-باريا في جمهورية أفريقيا الوسطى، من ارتياد المدرسة المحلية لأن قوات المتمردين احتلتها أثناء غياب السكان.[188]

ثالثاً، كما سبقت المناقشة في هذا الفصل، فإن الضرر الحاصل جراء استعمال المدرسة – والضرر والدمار إذا هوجمت المدرسة المحتلة – سوف يكون ذات آثار سلبية على استعمال المدرسة للغرض المخصصة له بعد خروج الجنود منها.

7 مبادرات إيجابية على طريق التصدي لاستعمال القوات والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية

قام عدد من الفاعلين على المستوى الدولي وعلى مستوى الدول والمستوى المحلي بتطوير عدة مبادرات إيجابية من أجل تقييد استعمال القوات والجماعات المسلحة للمنشآت التعليمية، ولتخفيف آثار هذه الممارسة السلبية. هناك عدة دول تحظر تماماً هذه الممارسة، بالأساس هي كولومبيا والهند والفلبين، وكانت قد عانت من عقود من النزاعات المتعددة داخل حدودها، ومن ثم فهي تفهم متطلبات العمليات العسكرية والتبعات السلبية لاستخدام المؤسسات التعليمية.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أعرب مجلس الأمن لأول مرة عن قلقه الجسيم إزاء الآثار الضارة والمتفشية للنزاعات المسلحة على الأطفال في عام 1999. القرار 1261 يدين بقوة جملة من الانتهاكات ضد الأطفال، منها استهداف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم وكذا "الهجمات على أعيان يحميها القانون الدولي، بما في ذلك الأماكن التي للأطفال فيها تواجد كبير عادة مثل المدارس".[189]

في القرار، أكد المجلس على جاهزيته للنظر في أمر ردود فعل مناسبة لدى استهداف مباني أو مواقع كان للأطفال فيها في العادة تواجد ملحوظ، أثناء النزاعات المسلحة، في خرق للقانون الدولي.[190] وعلى مدار السنوات منذ ذلك الحين، انشغل مجلس الأمن بشكل مستمر بقضية الأطفال والنزاع المسلح، وفي إطار تلك الأجندة، زاد من إعرابه عن القلق لصالح حماية المدارس وفي مواجهة استخدامها العسكري.

برر مجلس الأمن الدقة المتزايدة في توصياته رداً على الاستعمال العسكري للمدارس بجملة من الأسباب، منها التبعات السلبية على سلامة الأطفال والمعلمين، وعلى تعليم الأطفال، والطبيعة المدنية للمدارس، وأن هذه الممارسة يمكن أن تحول المدارس إلى أهداف مشروعة للهجمات، وأنها قد تخرق تدابير الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني وبموجب القانون الدولي بشكل أعم.

كان البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن – وتم اعتماده بالإجماع في 29 أبريل/نيسان 2009 – أول وثيقة تناقش مباشرة بواعث قلق استعمال المدارس عسكرياً. في ذلك البيان، حث المجلس الأطراف في النزاعات المسلحة على "الامتناع عن الأعمال التي تعيق وصول الأطفال إلى التعليم، وتحديداً... استعمال المدارس في العمليات العسكرية".[191]

ثم في عام 2011 حث مجلس الأمن في قراره 1998 أطراف النزاعات المسلحة على "الامتناع عن الأعمال التي تعرقل وصول الأطفال إلى مرافق التعليم" وطالب الأمين العام بـ "أنشطة الرصد والإبلاغ... [عن] الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الإنساني الدولي".[192] (نناقش بقدر أكبر من التفصيل أدناه آلية الأمم المتحدة الخاصة بالرصد والإبلاغ حول الأطفال والنزاعات المسلحة).

ومؤخراً، في عام 2014, في القرار 2143، تقدم مجلس الأمن بقوله الأكثر شمولاً حول القضية إذ عبر عن "عميق القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، مع الإقرار بأن هذا الاستخدام قد يجعل المدارس أهدافاً مشروعة للهجمات، ما يعرض سلامة الأطفال والمعلمين وتعليم الأطفال للخطر".[193]

ورد في القرار 2143 أيضاً دعوة "جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام الطبيعة المدنية للمدارس بما يتوافق مع القانون الإنساني الدولي" وحث جميع "الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة لردع استعمال القوات المسلحة والجماعات غير التابعة لدول للمدارس في انتهاك للقانون الدولي المنطبق".[194]

كما ناقش مجلس الأمن مشكلة الاستخدام العسكري للمدارس خارج أجندته الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح، إذ طبق هذه المعايير بشكل واضح فيما يخص الموقف في سوريا. في فبراير/شباط 2014 وافق مجلس الأمن بالإجماع على قرار يركز على الوضع الإنساني في سوريا. في بيانه الأقوى إلى الآن حول المدارس, أورد مجلس الأمن في القرار 2139 أنه "يطالب أن تنزع جميع الأطراف... عن المدارس طابعها العسكري... وأن تتفادى إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان".[195] أكد مجلس الأمن على هذا المطلب بعد أقل من خمسة أشهر في قرار 2165.[196]

آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة

نظام المراقبة العالمي الأكثر تكاملاً المتواجد حالياً فيما يخص الهجمات على الأطفال أثناء فترات النزاع المسلح، هو آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة ("MRM" – آلية الرصد والإبلاغ) وقد تأسست بموجب قرار مجلس الأمن 1612 في عام 2005.[197] طلب مجلس الأمن أن ينفذ الأمين العام للأمم المتحدة آلية للرصد والإبلاغ من أجل توفير معلومات في الوقت المناسب تكون دقيقة وموضوعية ويمكن الاعتماد عليها بشأن تجنيد واستخدام الجنود الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الهجمات على المدارس. كما دعا القرار 1612 الصادر عن مجلس الأمن إلى إنشاء فريق عامل معني بالأطفال والنزاعات المسلحة لمراجعة تقارير الانتهاكات التي يتم جمعها من خلال آلية الرصد والإبلاغ، وتقييم التقدم المحرز على صعيد خطط العمل، والخروج بتوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال.

في البداية، أطلق إنشاء فرق العمل القُطرية للرصد والإبلاغ حيث يتم تجنيد الأطفال حسبما هو موثق، من قبل أطراف النزاعات المسلحة. في سبتمبر/أيلول 2009 تبنى مجلس الأمن القرار 1882، الذي اعتبر الانتهاكات الجسيمة من قتل وتشويه للأطفال والاغتصاب وغيره من صنوف الانتهاكات الجنسية، من المستوجبات الإضافية لبدء تطبيق آلية الرصد والإبلاغ.[198] ثم في عام 2011 جعل مجلس الأمن بموجب قرار 1998 "الهجمات على المدارس والمستشفيات" انتهاكاً من شأنه أن يستوجب بدء آلية الرصد والإبلاغ في أي من النزاعات المسلحة، بغض النظر عن وقوع انتهاكات أخرى من عدمه. كما طالب الأمين العام بـ "الرصد والإبلاغ... حول الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الإنساني الدولي".[199]

ورغم فرض نظام الرصد والإبلاغ المذكور بمقتضى قرار مجلس الأمن 1612 الصادر في 2005 لولاية رصد والإبلاغ عن الهجمات على المدارس, فإن قرار مجلس الأمن 1998 الصادر عام 2011 كان الطلب الرسمي الأول من مجلس الأمن للأمم المتحدة بأن ترصد وتبلغ برفع التقارير عن ممارسات الاستخدام العسكري للمدارس. لا يؤدي الاستخدام العسكري للمدارس إلى بدء تحرك آلية الرصد والإبلاغ، لكن ما إن تبدأ الآلية من واقع انتهاك جسيم آخر ضد الأطفال، فسوف تبلغ الآلية أيضاً عن الاستخدام العسكري للمدارس. آلية رفع التقارير هذه قادرة على كشف هذه الممارسات، ومن ثم تعزز المحاسبة في أوساط الأطراف المطلوب من الآلية رصدهم والإبلاغ عنهم، بما فيها قوات الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.[200]

حتى قبل طلب الرصد والإبلاغ عن الاستعمال العسكري للمدارس، فإن التقارير السنوية المرفوعة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة احتوت بالفعل على تقارير متزايدة بشأن تفشي ممارسات الاستعمال العسكري للمدارس.

في تقرير الأمين العام في 2005، لم يشر إلى الاحتلال العسكري والاستخدام العسكري للمدارس.[201]

في عام 2006 تم الإبلاغ عن مثل هذا الاستخدام في ساحل العاج وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي نيبال.[202]

في تقريره لعام 2014 أبلغ الأمين العام عن الاحتلال والاستخدام العسكري للمدارس في 11 مكاناً: أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، ساحل العاج، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهند، مالي، باكستان، الفلبين، جنوب السودان، اليمن.[203]

في مايو/أيار 2014, أصدر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة توجيهاً شاملاً لتوفير الإرشاد العملي للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني الشريكة حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1998.[204] اشتملت المطبوعة على معلومات عن إنشاء وهيكلة وعمل آلية الرصد والإبلاغ، وكذلك إجراءات للرصد والمناصرة على صلة بالاستعمال العسكري للمدارس. الوثيقة التوجيهية تدعو أيضاً إلى زيادة التعاون مع شركاء المجتمع المدني الجدد في مجال التعليم، ونناقش هذه النقطة أكثر أدناه.

هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

يتزايد توفير هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات – وهي لجان من الخبراء المستقلين تشرف على التزام الدول بالمعاهدات – لتوصيات مؤثرة حول مسلك القوات المسلحة فيما يخص المدارس.

اللجنة التي تفحص التزام الدول باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة طلبت من الدول أن تبلغ عن المشاكل في حال عدم ذكرها في تقارير الدول المقدمة للجنة،[205] ودعت إلى الكف عن هذه الممارسات،[206] بناء على القانون الدولي الإنساني[207] والحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[208]

وفي عام 2014 أصدرت اللجنة التي فحصت الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أول ملاحظات ختامية أتت على ذكر الموضوع. أشارت اللجنة لأن احتلال المدارس من قبل قوات الأمن يسهم في تسرب الفتيات من التعليم، ويعرض الفتيات إلى التحرش الجنسي والعنف. ذكرت القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كمعايير لتوصيتها بحظر احتلال المدارس.[209]

ولقد مضت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى ما هو أبعد من مجرد الدعوة إلى وقف هذا الاستخدام. فقد ذكرت الحاجة إلى جملة من تدابير المتابعة والرد من أجل منع تكرر الاستعمال العسكري في المستقبل، وللانتصاف من الوقائع التي حدثت في الماضي:

> دعت لجنة حقوق الطفل اليمن إلى "ضمان أن... التشريعات الوطنية تحظر صراحة احتلال المدارس واستخدامها... بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني"،[210] في حين دعت لجنة سيداو الهند إلى "حظر احتلال المدارس من قبل قوات الأمن في المناطق المتضررة من النزاعات، بما يتفق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان".[211]
>
> دعت اللجان الدول إلى إجراء تحقيقات فورية وغير منحازة في التقارير التي تشير إلى احتلال القوات المسلحة للمدارس وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال.[212]
>
> دعت لجنة حقوق الطفل سريلانكا إلى "ضمان أن البنى الأساسية للمدارس التي تضررت نتيجة للاحتلال العسكري سوف تُرمم فوراً وبالكامل".[213] ودعت اليمن إلى "التسريع بعجلة إعادة إعمار المرافق حسب الاقتضاء".[214]
>
> نصحت لجنة حقوق الطفل أفغانستان بـ "إشراك المجتمعات – لا سيما أولياء الأمور والأطفال – في إعداد إجراءات من أجل حماية أفضل للمدارس من الهجمات والعنف".[215]

الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

تم الكشف عن "الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة"[216] في 16 ديسمبر/كانون الأول 2014 في فعالية استضافتها بعثات النرويج والأرجنتين الدائمة بالأمم المتحدة في جنيف. تدعو الأدلة الإرشادية أطراف النزاعات المسلحة – سواء القوات المسلحة التابعة للدول أو الجماعات المسلحة غير التابعة لدول – إلى عدم استعمال المدارس والجامعات في أي غرض يدعم المجهود العسكري. في حين تقر الأدلة الإرشادية بأن بعض الاستخدامات لا تناقض قانون النزاع المسلح، فقد ذكرت أن على جميع الأطراف السعي لتفادي تقويض سلامة وتعليم الطلاب، وأن يتم استخدام الأدلة الإرشادية للتوجيه إلى الممارسات المسؤولة.

تدعو الأدلة الإرشادية القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة لدول إلى دمج تدابير الحماية هذه بمبادئها العسكرية والأدلة العسكرية وقواعد الاشتباك وأوامر العمليات وسبل التعميم الأخرى، من أجل التشجيع على الممارسات المناسبة على امتداد سلسلة القيادة.

ذكر مسؤول باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقر بأن الأدلة الإرشادية ليست وثيقة ملزمة ولا تهدف إلى تغيير القانون الدولي القائم أو تؤثر على الالتزامات القانونية للأطراف. إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن الأدلة الإرشادية يمكنها أن توفر توجيهاً مهماً للضالعين في أعمال التخطيط والتنفيذ للعمليات العسكرية والممارسات العسكرية. يمكن أن تساعد في إحداث تغيير في السلوك والممارسات قد يؤدي إلى تقليص الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات وإلى تقليص الأثر السلبي للنزاعات المسلحة على سلامة وتعليم الأطفال والطلاب".[217]

تم إنتاج الأدلة الإرشادية من خلال مشاورات بين خبراء يمثلون وزارات الخارجية والدفاع والتعليم والقوات المسلحة من 14 دولة في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات حقوقية وإنسانية. تراوحت الدول من الدول أعضاء حلف الناتو إلى دول نامية تعرضت لنزاعات مسلحة أو ما زالت تمر بها.

وقت صدور هذه الدراسة في مايو/أيار 2015 كان من المتوقع أن الدول ستحظى بفرصة للتصديق العلني والالتزام بتنفيذ الأدلة الإرشادية كجزء من "إعلان المدارس الآمنة" المفترض الانتهاء منه في مؤتمر دولي ينعقد في أوسلو، النرويج من 28 إلى 29 مايو/أيار 2015.

جمع البيانات والتفاوض وجهود المناصرة لوقف احتلال المدارس

إن الرصد جيد التصميم والتوقيت في الدول التي تعاني من نزاعات يمكن أن يكون جوهرياً لصالح الدفع إلى رد فعل سريع ومباشرته من أجل تقليص آثار الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية ومن أجل الحفاظ على وصول الطلاب إلى التعليم.

خلال السنوات الأخيرة قامت – بشكل متزايد – مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC، وهي تجمع من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بجاهزية التعليم والاستجابة في حالات الطوارئ، في شغل دور أكثر نشاطاً في جمع المعلومات والتبليغ بها، حول الهجمات على المدارس، وإشراك الفاعلين التعليميين في أعمال الرصد والمناصرة على المستوى المحلي.[218]

إثر النتائج المختلف حولها لانتخابات 2010 الرئاسية في ساحل العاج, استخدمت مختلف الجماعات العسكرية ما لا يقل عن 30 مدرسة وسكن للمعلمين كملاجئ، ومراكز مراقبة، وفي تخزين الذخائر وتدريب المقاتلين.[219] في المقابل، قادت مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC جهود جمع بيانات قيّمة بالشراكة مع وزارة التعليم، ودعت إلى توفير حلول تستند إلى ما هو متوفر من أدلة وقرائن بشأن الاستخدام العسكري للمدارس. أعدت مجموعة التعليم جدولاً نموذجياً لجمع البيانات بشأن مختلف الهجمات على التعليم، من شبكة مراسلين واسعة في الميدان، بما في ذلك من هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية، ومدراء المدارس. أذاعت المجموعة المعلومات بشأن الأنشطة التي تعرض سلامة الأطفال بشكل مباشر للخطر، بما في ذلك الاستخدام العسكري للمدارس، على إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، التي قامت بناء على ذلك بدعوة الفاعلين من الدولة وغير التابعين للدولة بترك المدارس المحتلة. أدت المناقشات المباشرة مع القوات المسلحة بشأن الحق في التعليم وكذلك عدم مشروعية احتلال المدارس واحتمال وقوع هجمات انتقامية، إلى وقف بعض الفاعلين لاحتلال المدارس.[220]

شهدت السنوات الأخيرة زيادة في جهود ربط أعضاء مجموعة التعليم بفاعلين مشاركين في آلية رصد وإبلاغ الأمم المتحدة الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة (نناقشها أدناه).

> نظراً لأن منسق مجموعة التعليم الخاصة باليونسيف عضو فعال في قوة عمل آلية الرصد والإبلاغ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدأ أعضاء المجموعة في مناطق الدولة في توفير التنبيهات حول الاستعمال العسكري للمدارس.[221]
>
> في عام 2011 راجعت اليونسيف في تشاد سياسات التعاون الخاصة بها بحيث تضمن أن يقوم فريق آلية الرصد والإبلاغ أيضاً باستعمال البيانات الواردة من وحدة التعليم من أجل الإبلاغ والتصدي للاستعمال العسكري للمدارس.[222]

هناك فاعلين دوليين آخرين بدأوا في تحسين نظم الجمع المنظم للبيانات والرد عليها بشكل متسق، فيما يخص استعمال المدارس عسكرياً.

في عام 2014 أصدرت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام مواداً تدريبية جديدة تعطي عناصر حفظ السلام الإرشاد حول كيفية التعامل في حال صادفوا قوات من الدولة المضيفة متمركزة في مدرسة أو لدى دعوة قوات حفظ السلام للانضمام إليهم في عملية مشتركة.[223] يُنصح قادة وحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالمطالبة بأن تقوم الوحدة "بإخلاء المدرسة فوراً" وإخطار استشاري حماية الأطفال في بعثة حفظ السلام بالموقف، وجمع الحقائق ذات الصلة حول الاحتلال والتبليغ بها.[224]

في جنوب السودان حيث اندلع العنف في أواخر عام 2013 نسقت اليونسيف استراتيجية على الصعيدين القُطري والمحلي لدعوة الفاعلين المسلحين إلى إخلاء المدارس، وكذلك النظراء ذوي الصلة من الحكومة، مثل وزارات التعليم والداخلية والدفاع وكذلك السلطات المحلية.[225]

كما قام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بإجراء حملة مناصرة على المستوى المحلي بالتنسيق مع القوات الأمنية الدولية، حول الاستعمال العسكري للمدارس، بناء على ولاية المكتب وخبرته في التفاوض مع أطراف النزاعات.[226]

كما شاركت منظمات مجتمع مدني وطنية في أعمال مماثلة، من جمع بيانات وتفاوض ودعوة لترك المدارس المحتلة.

في عام 2011 طلبت مدارس بمدينة لوريكا من منظمة حقوق إنسان كولومبية أن تشتبك في حوار مع القوات شبه العسكرية في المنطقة.[227] نظمت هذه القوات شبه العسكرية حملات تعليمية دامت من يوم واحد إلى عدة أسابيع في نصف مدارس المدينة على الأقل. كان القصد من هذه الحملات التأثير على المعلمين والطلاب وتجنيد جنود جدد في صفوف القوات شبه العسكرية. نجحت منظمة حقوق الإنسان في التفاوض على إنهاء هذه الحملات وتركت القوات مقار المدارس.[228]

استعمال صور القمر الصناعي وأدوات تحليل وسائط الإعلام الاجتماعي (السوشيال ميديا)

تم استعمال صور قمر صناعي تجارية فائقة الجودة في عدد محدود آخذ في التزايد من الحالات أثناء النزاعات المسلحة التي احتلت فيها القوات العسكرية المدارس أو نشرت قوات بالقرب منها أو شنت هجمات عسكرية من داخلها. كما تعد منصات التواصل الاجتماعي (سوشيال ميديا) – لا سيما مقاطع الفيديو التي يسجلها الصحفيون والمدنيون المحليون بل وحتى المقاتلون المسلحون أنفسهم – مصدراً مهماً للأدلة بشكل مطرد.

في عام 2014 تمكنت هيومن رايتس ووتش من استعمال صور القمر الصناعي في تحديد الموقع الجغرافي لمقاطع فيديو سجلتها قوات المعارضة في حلب بسوريا، تُظهر هذه القوات وهي تطلق قذائف هاون وصواريخ من أفنية مدارس.[229]

في تقرير العفو الدولية لعام 2013 عن جرائم الحرب في ولاية النيل الأزرق في السودان, كانت هناك صور قمر صناعي توثق تواجد القوات العسكرية السودانية في المدارس وما أدت إليه عسكرة المدارس. على سبيل المثال, تمكنت المنظمة من الوصول لأن القوات العسكرية نصبت نقطة حصينة في مدرستين في قرية تاجا, لدعم عناصر فرقة مشارة في 65 خيمة، مع نصب نقطتين على الأقل للقصف بالهاون.[230]

في عام 2009 تمكن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من استعمال صور القمر الصناعي في التعرف على منصة هاون نُصبت في فناء مدرسة من قبل القوات الحكومية قرب نهاية النزاع في سريلانكا.[231]

التشريعات الوطنية التي تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية

إن الحظر الواضح على أي استخدام عسكري للمؤسسات التعليمية يرسل برسالة واضحة لا لبس فيها للقوات. وفي المقابل، فهو أيضاً يرسل واضحة بشأن أهمية أن تبقى المنشآت التعليمية أماكن آمنة للأطفال وأنه لا يحق للقوات المسلحة أن تتدخل فيها. هناك دولتان شرعتا حظراً واضحاً من خلال تشريعات وطنية:

في عام 1992 أعلن قانون الحماية الخاص للأطفال من الانتهاكات والاستغلال والتمييز أن مناطق الأطفال هي "مناطق سلام". وبناء عليه، ذكر القانون أن "وحدات" المدارس "لا تستخدم لأي أغراض عسكرية مثل اتخاذ قواعد قيادة منها أو ثكنات أو ملحقات أو مستودعات للإمدادات".[232] صدر قانون من مجلس العموم الفلبيني في عام 2011 (لكن حتى كتابة هذه السطور لم يكن قد مرره مجلس الشيوخ) يسعى إلى تجريم احتلال المدارس – بما في ذلك احتلال المدارس التي هُجرت بشكل مؤقت من قبل المجتمع المحلي نتيجة للنزاع المسلح.[233] لكن للأسف تستمر تقارير الاستخدام العسكري للمدارس في الفلبين.[234]

في كل من الهند وبنغلادش قوانين توجه بأن البنايات المستعملة كمدارس لا يمكن مصادرتها لاستعمالها.[235]

بموجب قانون الدفاع الأيرلندي لعام 1954، رغم أنه يمكن منح الجيش سلطات موسعة في شن المناورات والمرور والعسكرة على الأرض، فهو ممنوع بشكل صريح من فعل ذلك بشكل يشمل "دخول أو التدخل في (باستثناء استخدام أي طريق) أي... مدرسة [أو] أراضي ملحقة بأي... مدرسة".[236] رغم أن التشريع يبدو موجهاً لعمليات التدريب، فربما يشجع القوات المسلحة على أن تقاتل كما تدربت، ولا يحتوي التشريع على قيود صريحة بحيث ينطبق على المواقف التي لا ترقى لمستوى النزاع المسلح فحسب.

قانون إقامة القوات المسلحة البولندي لعام 1995، يستبعد صراحة "الأعيان الخاصة بمؤسسات التعليم العالي" من الخضوع للاستحواذ المؤقت لصالح القوات المسلحة.[237]

هناك عدد من دول أمريكا اللاتينية، منها الأرجنتين والإكوادور ونيكاراغوا وفنزويلا، لديها تشريعات وطنية تمنع – بدرجات متفاوتة – قوات الأمن التابعة للدولة من دخول حرم الجامعات.[238]

في سبتمبر/أيلول 2014 قدم المستشار القانوني لوزارة الدفاع في جنوب السودان مقترحاً بتعديلات على قانون تحرير الشعب السوداني لعام 2009 يشمل تدابير عقابية لأعضاء القوات المسلحة الذين يحتلون المدارس.[239]

قررت الحكومة النيبالية في مايو/أيار 2011 أن "من أجل ضمان حقوق التعليم للطلاب ولإتاحة بيئة سلسة وسلمية وكذا لاستمرار عمل المدارس دون إعاقة للتعلم، [تقرر] إعلان المدارس "مناطق سلام".[240] رغم أن هذا القرار الحكومي لم يقنن بعد في صورة تشريع، فإن وزارة التعليم قد دشنت جملة من اللوائح التنفيذية تنص على أنه يجب ألا تكون هنالك أنشطة مسلحة في مقار المدارس أو على أطرافها.[241]

أحكام المحاكم الوطنية بحظر أو تقييد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية

لأن المجتمعات المحلية تقرّ بالأثر المدمر لاستخدام القوات المسلحة للمدارس، فقد قام أفراد وجماعات في عدة مناسبات باللجوء إلى محاكمهم الوطنية لتسوية هذه المشكلة. كانت المحاكم في كل من كولومبيا والهند متعاطفة مع مثل هذه الدعاوى.

في كولومبيا في عام 1998، رفعت طالبة بمدرسة في زامبرانو في بوليفار دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية، قائلة فيها بأن مقر الشرطة المنشأ وراء بناية المدرسة مباشرة وتواجد المسؤولين العسكريين ليلاً في مدرستها أحياناً، يهدد حقها في الحياة وحقها في التعليم.

> من واقع تدابير الحماية المكفولة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن واقع الحق في التعليم بموجب الدستور الكولومبي، أمرت المحكمة الدستورية بأنه لم يعد بإمكان الشرطة وضباط الجيش الإقامة في المدرسة. كما أمرت بأنه إما يُنقل مركز الشرطة أو أن تُنقل المدرسة، بسبب احتمالات أن أي هجوم من العصابات المسلحة على المدينة قد يشمل الهجوم على المدرسة، ولأن الخوف من مثل هذا الهجوم ربما أدى بالفعل إلى تسرب الطلاب من التعليم، مع تدهور جودة التعليم.[242]

في قضية أخرى من كولومبيا، تقدم أب من لاكاليرا بدعوى مماثلة لأن حضانة ابنه على مسافة مربع سكني واحد من مركز الشرطة وقاعدة عسكرية للجيش الوطني. كانت حضانة ثانية قد نُقلت إلى مكان يبعد 20 متراً فقط عن مركز الشرطة. سبق أن هاجمت ميليشيات FARC-EP البلدة وضربت مركز الشرطة بالصواريخ والقنابل اليدوية وقذائف الهاون، وبأسلحة أخرى بعيدة المدى. طلب مقدم الدعوى أن يتم نقل مركز الشرطة.

> وازنت المحكمة بين المزايا التي يكفلها قرب مركز الشرطة من التجمع السكاني المحلي، وبين طبيعة الخطر الظاهر بالهجوم على مركز الشرطة، وحقوق الأطفال بموجب دستور كولومبيا في الحماية من العنف وعدم قدرة أطفال الحضانة أو معلموهم على الدفاع عن أنفسهم في حال وقوع هجوم من هذا النوع. وافقت المحكمة على الحاجة لنقل مركز الشرطة بعيداً عن الحضانة.[243]

كما انحازت المحكمة الهندية العليا في قضيتين إلى المشتكين ضد قوات الأمن التي تستخدم مدارس. في القضية الأولى، المرفوعة في مايو/أيار 2007 طلب مقدمو الدعوى من المحكمة أن تأمر ولاية شهاتسجاره بوقف دعم ميليشيا معروفة بمسمى سلوى جودوم، وطالبوا بالتحقيق الفوري في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية وسلوى جودوم، وفي أعمال القتل التي ارتكبتها الميليشيات الماوية.[244] أمرت المحكمة العليا لجنة حقوق الإنسان الوطنية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من الجانبين. أشار تقرير اللجنة من بين أمور أخرى، إلى أن حكومة الولاية قامت في مناسبات عدّة بالسماح لقوات الأمن باحتلال المدارس.[245] رداً على هذه النتائج:

> أمرت المحكمة العليا في يناير/كانون الثاني 2011: "يتم إصدار توجيه لاتحاد الهند وولاية شهاتسجاره بضمان إخلاء قوات الأمن لجميع المؤسسات التعليمية، ومباني المدارس والسكن الطلابي والخاص بالمعلمين في موعد غايته أربعة شهور من اليوم".[246]

رغم أن قوات الأمن أخلت بعد ذلك عدة مدارس امتثالاً بحكم المحكمة، فحتى سبتمبر/أيلول 2012 كانت هناك عدة مدارس تستخدمها القوات.[247]

أما قضية المحكمة الهندية العليا الثانية التي بدأت بدورها في عام 2007، فقد اشتملت على ادعاء بأن أعداد كبيرة من الأطفال قد نقلوا بشكل غير قانوني من ولايات شمال شرق الهند إلى ولاية تاميل نادو جنوبي الهند. أمرت المحكمة العليا بتحقيق آخر، هذه المرة من قبل اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل:

> أوصت اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل بأن تدعو المحكمة العليا وزارة الأمن الداخلي إلى إخلاء جميع المدارس التي تحتلها قوات الأمن الحكومية، وهي التوصية التي تبنتها المحكمة، وأضافت "ليس مسموحاً باحتلال القوات المسلحة أو الأمن في المستقبل ولأي غرض كان للمباني المدرسية".[248]

كما حالف النجاح بعض محاكم الولايات في الهند فيما يخص إخلاء المدارس من القوات الأمنية.

> يعزي نشطاء محليون النجاح في إبعاد القوات عن المدارس ضمن عمليات مناوئة المتمردين الماويين في باتنا، إلى حكم للمحكمة العليا في باتنا عام 1999، وهي عاصمة ولاية بهار. أشارت المحكمة إلى أن استخدام قوات الأمن للمدارس يؤثر سلباً على دراسة الطلاب، وأن منع القوات من استخدام المدارس لا يعتبر عائقاً لتحسين الوضع الأمني.[249]

أحيلت قضية في عام 2009 في غرب البنغال بشأن ادعاء باستخدام قوات الأمن الحكومية لـ 22 مدرسة، وقد أسفرت بدورها عن أمر من محكمة كالكتا العليا بأن تنسحب القوات الأمنية من المدارس، وقد امتثلت فيما بعد لهذا الحكم.[250]

سياسات عسكرية تحظر أو تقيد استعمال القوات المسلحة للمؤسسات التعليمية

استخدمت بعض الدول أوامر أو سياسات عسكرية تفرض حظراً على الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية، أو قيوداً تتجاوز الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني.

> ورد في دليل كتائب المشاة الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2012 – الذي يوجه لقادة كتائب حفظ السلام والعاملين بالكتائب وقادة السرايا وقادة الوحدات الفرعية التوجيه إزاء تخطيط وإدارة العمليات – ورد أن: "يجب إيلاء اهتمام خاص لحماية احتياجات الفتيات والصبية الذين يعد وضعهم هشاً للغاية في النزاع. من الأمور المهمة التي تستوجب امتثال كتائب المشاة: يجب ألا يقع الأطفال في مواجهة الخطر مباشرة أو أن يستخدموا في جمع المعلومات لصالح العمليات العسكرية... [و] لا تستخدم المدارس على يد القوات أو في عملياتها".[251]

في عام 2013 أصدر رئيس أركان القوات المسلحة لجنوب السودان، الجيش الشعبي لتحرير السودان، الأمر التالي: "على جميع أعضاء الجيش الشعبي لتحرير السودان من أفراد ووحدات، الالتزام بالحظر غير المشروط على... احتلال المدارس والتدخل في أو اعتراض سير الدراسة أو الأنشطة التعليمية أو استعمال منشآت المدارس لأي غرض، على أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تخزين العتاد أو الذخائر أو الاحتماء من هجوم محتمل أو قائم للعدو... جميع حالات... احتلال المدارس سوف يتم التحقيق فيها وسوف تُواجه بتدابير قضائية وإدارية مشددة تؤدي إلى السجن والغرامة والتأديب والفصل الإداري من الخدمة في الجيش الشعبي لتحرير السودان."[252] في 10 سبتمبر/أيلول 2014 عزز نائب رئيس أركان الجيش الشعبي لتحرير السودان الأمر التوجيهي العقابي الصادر في أغسطس/آب 2013 بإصدار أمر لجميع الوحدات بالامتثال.[253]

في كولومبيا، أصدر القائد العام للقوات المسلحة أمراً في عام 2010 ورد فيه أنه "يعد خرقاً واضحاً لمبدأ التمييز ولمبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجمات" أن يتم احتلال مدرسة. أشار الأمر إلى أن استخدام الأعيان من هذا النوع "ثبت تاريخياً أنه يشعل اتهامات أخرى ضد القوات، مثل التهجير القسري والنهب والهجمات العشوائية، والاعتداءات البدنية والشفهية ضد [الأطفال] الذين يستحقون تدابير حماية خاصة". وأشار الأمر إلى أن "القادة من جميع المستويات القيادية" مسؤولون عن ضمان الالتزام بحظر احتلال المدارس، وأنه في حال ظهور بلاغات بالتعديات "مطلوب إجراء تحقيقات تأديبية متى أمكن وإجراء... عملية مراقبة من أجل تفادي تكرر نفس السلوك في مناطق العمليات".[254]

أصدرت القوات المسلحة الفلبينية رسالة توجيهية ورد فيها أن على الأفراد الالتزام بحزم بمبدأ "عدم استخدام البنية الأساسية مثل المدارس... في الأغراض العسكرية مثل اتخاذها نقاط قيادة أو ثكنات أو ملحقات سكنية أو مستودعات تخزين".[255]

دليل قانون النزاعات المسلحة الصادر في المملكة المتحدة أشار إلى أنه يُحظر ارتكاب أي أعمال اقتتال ضد أعيان ثقافية، وتُعرف بأنها تشمل المؤسسات المخصصة للتعليم. ثم أضاف الدليل أنه "القانون أيضاً يحظر" استخدام المؤسسات المخصصة للتعليم "لأغراض يُرجح أن تعرض المنشآت للتدمير أو الخراب في النزاع المسلح، ما لم يكن هناك بديل مستطاع آخر لهذا الاستخدام".[256]

كانت نيوزيلاندا وقت كتابة هذه السطور تراجع دليل القوات المسلحة القانوني، الذي سوف يصدر بصفته أمر دفاعي للمساعدة في نفاذ القواعد القانونية والمحاسبة. تشير مسودة الدليل إلى أن قوات الدفاع عن نيوزيلاندا لا تستخدم المباني الخاصة بالمؤسسات التعليمية لأغراض عسكرية إلا إذا كان هذا الاستخدام ضرورياً لأقصى درجة. في مثل هذه الحالات، يتم اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لضمان "حماية الأطفال من آثار الهجوم على المؤسسات التعليمية من قبل قوات الخصم... بما في ذلك وفي حال الضرورة إبعاد هؤلاء الأفراد عن المكان. يقتصر هذا الاستخدام على أقل فترة زمنية ممكنة، [و] يتم تقليص الآثار السلبية على الأطفال – لا سيما احترام حقهم في التعليم – لأدنى درجة ممكنة".[257] كما أشارت التعليقات على الدليل إلى أن تعريض مرافق التعليم للخطر "يعد هجوماً بيّناً على التعليم وتنمية أجيال المستقبل التي يجب ألا تتحمل مسؤولية النزاع المسلح الناشئ منه الخطر". الدليل يقر صراحة بأن للأطفال الحق في التعليم بموجب القانون الدولي وأن "استعمال واحتلال المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية يقوض بوضوح من ممارسة هذا الحق". وفي حال وجود أسباب عسكرية تملي استخدام القوات لمدرسة، ورد في التعليقات أن "لابد من اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بالتشاور مع السلطات المحلية، لضمان تقليص اضطراب تعليم الأطفال لأقل مستوى ممكن عملاً". تقر التعليقات بأن هذا قد يشمل الحاجة للتعرف على وتيسير استخدام منشآت أخرى مناسبة للأغراض العسكرية.[258]

في مايو/أيار 2013 أصدر نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع لجمهورية الكونغو الديمقراطية ألكسندر لوبا نتامبو أمراً وزارياً للقوات المسلحة الكونغولية ذكر فيه أن أي عنصر من القوات يتبين ضلوعه في الاستحواذ على مدارس لصالح أغراض عسكرية سوف يتعرض للعقوبات الجنائية والتأديبية المشددة.[259] إلا أن الباحثين المشاركين في هذه الدراسة لم يتمكنوا من التأكد من وجود أي تشريع أو مبدأ عسكري يحظر صراحة أو ينظم ممارسة الاستعمال العسكري للمدارس، ناهيك عن تجريمها، ما يعني احتمال أن يكون الأمر الصادر غير ذات فعالية.

الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 27-10 أشار لأن الولايات المتحدة عليها التزامات تعاهدية مع دول أخرى في الأمريكتين "تمنح صفة الحياد والحماية إلى... المؤسسات التعليمية في حال الحرب بين هذه الدول".[260]

التزامات الأطراف المسلحة غير التابعة لدول

إن القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً بمسمى قوانين الحرب (انظر *القانون الدولي الإنساني* في الفصل الثامن أدناه) يلزم الجماعات المسلحة غير التابعة لدول المشتبكة في نزاع مسلح.[261] لتنظيم سلوك القوات التابعة للعديد من الجماعات، أصدرت أوامر وتوجيهات ومبادئ وقواعد:

> في عام 2014 أعلن رئيس أركان المجلس العسكري الأعلى للجيش السوري الحر أن "الجيش السوري الحر يدعم بالكامل تجنيب جميع المدارس... الاستخدام للأغراض العسكرية... يؤكد الجيش السوري الحر اليوم موقفه الرسمي بحظر عسكرة المدارس... وسوف يعدل إعلان مبادئه بحيث يعكس الأمر نفسه. هذا البيان سيتم تعميمه على جميع الكتائب وسوف يوجه تصرفات أعضائنا. أي فرد يتبين خرقه للمبادئ المذكورة في الإعلان سيُحاسب بموجب القانون الدولي".

هناك مقاربة أخرى لمنح الجماعات المسلحة غير التابعة لدول الحافز لاحترام المعايير الدولية التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو صك الالتزام لعام 2010 الخاص بحماية الأطفال من جميع آثار النزاعات المسلحة، وقد أعدته منظمة نداء جنيف، وهي من منظمات المجتمع المدني. بما أن ليس للجماعات المسلحة غير التابعة لدول صفة قانونية لتوقيع المعاهدات الدولية أن التصديق عليها، فهذه الوثيقة تعطيها فرصة إظهار التزامها بمعايير القانون الدولي التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

> يحتوي صك الالتزام من بين جملة التزامات على مادة نصها: "من أجل السعي لإمداد الأطفال في المناطق التي نسيطر عليها بالمساعدة والرعاية المطلوبين... ولتحقيق هذه الأهداف، من بين جملة أمور فسوف:... نتفادي استعمال المدارس لأغراض عسكرية، أو الأماكن التي يستعملها الأطفال بالأساس".[262]

حتى مارس/آذار 2015, كانت 13 جماعة غير تابعة للدول وقعت على صك الالتزام بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، واتخذت إجراءات لإنفاذ هذه الالتزامات بما فيها جماعات في ميانمار والهند وإيران وسوريا وتركيا.[263]

حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية

انعقد أكبر مؤتمر إنساني عالمي – وهو المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر – في جنيف بسويسرا في عام 2011, واجتمعت فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف, وجمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية من شتى أنحاء العالم, والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر, واللجنة الدولية للصليب الأحمر. تبنى المؤتمر خطة عمل قوامها 4 سنوات بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتشمل خطوات متابعة لتحقيق هدف تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وحماية التعليم في النزاعات المسلحة:

> «تتخذ الدول جميع التدابير المستطاعة لمنع استعمال المباني المدنية المكرسة للتعليم، في أغراض يمكن أن تؤدي بها إلى فقدان الحماية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني".[264]

حملات معلوماتية

حيث تتوفر قوانين أو سياسات تحظر الاستعمال العسكري للمدارس، من الضروري أن يعي الجنود ومسؤولو المدارس والتعليم بوجودها ومحتواها.

> في الفلبين، أصدرت اليونيسف سلسلة من الملصقات بالإنجليزية وعدة لغات محلية، تم عرضها في المدارس، وتُعلن عن أن الاستخدام العسكري للمدارس يخرق القوانين الفلبينية.[265]

توفير أماكن تعليم بديلة مؤقتة

عندما يصبح من غير الممكن أن يستمر التعليم في المدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى بسبب استعمال القوات المسلحة لها، فعلى الحكومة التزام بتوفير مساحات بديلة للتعليم، تكون على نفس مستوى الجودة. غير أنه عندما تكون الحكومة غير مستعدة أو غير قادرة على توفير هذا البديل، يمكن أن يتمكن المانحون الدوليون من لعب هذا الدور. (لكن كما سبق الذكر في هذه الدراسة، تكون مساحات التعليم البديلة المؤقتة في العادة أدنى مستوى من المدارس الأصلية).

> في جنوب السودان، تعاطت مجموعة التعليم باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مع احتياجات التعليم بسبب احتلال المدارس من خلال توفير مساحات تعليم مؤقتة، وإمدادات طوارئ من مستلزمات المدارس، وتدريبات طارئة للمعلمين على تدابير الحماية والدعم النفساني-الاجتماعي، وغيرها من مهارات إنقاذ الحياة.[266]

المبادرات المجتمعية

يمكن للعناصر المؤثرة في المجتمعات المحلية، من رجال الدين إلى جمعيات ومجالس الآباء التي تصل بين المعلمين وأولياء الأمور، أن تحمي بدورها مؤسسات التعليم، من خلال التفاوض مع القوات الحكومية والفاعلين غير التابعين للدول من أجل إنهاء الاحتلال العسكري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى. حتى الجهود غير الرسمية من قبل الآباء قد تنجح في إبقاء الجماعات المسلحة خارج المدارس.

في عام 2010 تفاوضت منظمات مجتمع مدني نشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاق مع الجيش الشعبي من أجل استعادة الديمقراطية، على إنهاء الاستخدام العسكري والاحتلال للمدارس من قبل جماعة المتمردين هذه.[267]

اشتمل برنامج "مدارس نيبال مناطق سلام" (SZOP) على نموذج للتفاوض للتواصل مع القوات المسلحة من طرفي النزاع الأهلي وكذلك مع الأطراف المحلية من أجل وقف تواجد القوات المسلحة في المدارس وحولها، من بين تهديدات أخرى كثيرة تعترض سلامة الأطفال. البند الأكثر تأثيراً في البرنامج كان إعداد قواعد سلوك لسلامة المدارس وتم التفاوض عليه بين الحكومات المحلية والأطراف من المجتمع المدني والشرطة ومسؤولي التعليم وممثلي القوات الماوية والجيش. حتى بعد انتهاء النزاع في نيبال، يستمر عمل البرنامج.[268]

حاول المعلمون والطلاب في عدة مدارس في كولومبيا سبق أن احتلها الجيش، أن يحموا مدارسهم بالموارد القليلة المتاحة لهم، من خلال رفع رايات بيضاء دلالة على الحياد.[269]

في ديسمبر/كانون الأول 2013 كانت مدرسة طيبة في حي إنذارات بحلب في سوريا من المارس القليلة للغاية في الجزء الذي تسيطر عليه المعارضة في حلب التي عادت للعمل بعد اندلاع القتال. طبقاً للجيران, في حين استخدم مقاتلو المعارضة بعض البنايات المجاورة, على مسافة 200 متر شرقاً و200 متر غرب المدرسة، فقد أصر الآباء على ألا يتواجد المقاتلون المسلحون للمعارضة قرب المدرسة بسبب خطر استهدافها بالهجمات.[270]

لكن للأسف كثيراً ما تكون حيلة المدنيين قليلة أمام الجماعات المسلحة. فضلاً عن ذلك، قد يشعر الآباء ومسؤولو المدارس بعدم القدرة على مواجهة قوات الأمن الحكومية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. من ثم ففي أحيان كثيرة تكون المبادرات المجتمعية وحدها – في غياب دعم واضح من معايير وطنية أو دولية – غير كافية لإخلاء المدارس والجامعات من تواجد القوات غير المرغوب فيها.

عندما فر أغلب مسؤولو الدولة من بلدة جعر في محافظة أبين اليمنية إبان استيلاء جماعة أنصار الشريعة المسلحة عليها في عام 2011, أسس بعض السكان مجلساً مدنياً قوامه 21 عضواً من المجتمع, لضمان استمرار البلدة في الحصول على الخدمات الأساسية ومنها التعليم. اقترح المجلس المدني ضرورة أن تكون المدارس خالية من الأسلحة. لكن في أواخر عام 2011 قال منسق التعليم في جماعة أنصار الشريعة لأعضاء المجلس أنه يرفض المقترح بأن تكون المدارس خالية من الأسلحة، قائلاً إنه لن يمنع المسلحين من دخول المدارس.[271]

في مدرسة بان لا را الابتدائية في باتاني في تايلاند، وقّع 110 من السكان المحليين على عريضة تطعن على وجود قوات شبه عسكرية داخل المدرسة. وبعد ذلك، عملت القوات بشكل أقوى على ضمان الانضباط وإما خففت من مخاوف السكان أو ربحت ثقتهم، لكن لم تترك المدرسة فوراً.[272]

قال السكان بإقليم ملاكاند في باكستان لمنظمة العفو الدولية في عام 2010 إن متمردي طالبان استخدموا المدارس في الاختباء وفي شن الهجمات رغم توسل السكان لهم من أجل تفادي هذه البنايات المدنية الحساسة وأن ينتقلوا بالقتال إلى أماكن أخرى.[273]

انعدام السيطرة المدنية على القوات

عندما تستولي القوات المسلحة على مؤسسات تعليمية، فإن الجنود يعطون الأولوية للمزايا التكتيكية أو لملائمة المكان، مع عدم إعطاء نفس الاهتمام للتهديد الذي يمثله تواجدهم العسكري على سلامة كل من الأطفال والشباب وحقهم في التعليم. يفقد المجتمع المحلي قدرته على الاحتفاظ بملكية مؤسساته التعليمية وسيطرته عليها. نادراً ما تشاور القوات الأمنية المجتمعات المحلية والسلطات التعليمية قبل إنشاء معسكر في مدرسة محلية. النتيجة أنه لا يمكن لسلطات التعليم تحضير مواقع بديلة ملائمة للتعليم، ولا يتاح للمجتمعات المحلية فرصة اقتراح أماكن بديلة للمقاتلين. في حين تظاهرت بعض المجتمعات المحلية ضد تواجد القوات في المدارس المحلية، فإن أولياء الأمور ومسؤولي المدارس أفادوا بالإحساس بقدرة مقيدة على تحدي وجود قوات الأمن الحكومية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في المدارس. وفي بعض الأحيان واجه مسؤولو التعليم ووزراء التعليم بل وحتى المحاكم، صعوبات في إخلاء المدارس التي تحتلها قوات الأمن التي هي في حقيقة الأمر مجرد فرع آخر في الحكومة نفسها. وبهذا الشكل، فإن الاستخدام العسكري للمدارس كثيراً ما يمثل نقصاً مقلقاً في السيطرة المدنية على القوات المسلحة.

في بشاور بباكستان قال طالب جامعي لمنظمة العفو الدولية إن الجيش وقوات الجبهة شبه العسكرية انتشرت في جامعته ولا يمكن للسكان حملهم على مغادرة المكان حتى بعد الشكوى إلى وزارة التعليم.[274]

8 القانون الدولي الذي يحمي المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري

ينظّم القانون الدولي استعمال القوات المسلحة والجماعات المسلحة للمؤسسات التعليمية، من خلال القانون الدولي الإنساني – المعروف أيضاً بـ "قوانين الحرب" أو "قوانين النزاع المسلح" – والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[275]

القانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الدولي الإنساني سلوك القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول في فترات النزاعات المسلحة. يطالب القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في النزاع بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية، وأن يستهدف الأهداف العسكرية فقط. تعد المدارس – مثل الأعيان المدنية الأخرى – محمية من الهجمات ما لم تكن مستخدمة في أغراض عسكرية.

فضلاً عن ذلك، تلتزم أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، الخاضعة لسيطرتهم من آثار الهجمات:

> البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي ينطبق على أوضاع النزاع الدولي المسلح، ورد فيه أن على أطراف النزاع "تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع... السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.... [و]اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[276]

> البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949، الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها الحروب الأهلية، ورد فيه أن: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[277]

كما يعتبر على نطاق واسع من قواعد القانون الدولي العرفي[278] أن تتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية مثل المدارس الخاضعة لسيطرتها، من آثار الهجمات. كما أن على كل طرف في النزاع – قدر المستطاع – أن يُبعد المدنيين والأعيان المدنية تحت سيطرته من مجال الأهداف العسكرية وما حولها.[279]

لذلك، في حين لا يحتوي القانون الدولي الإنساني على حظر عام على استخدام المدارس لأغراض عسكرية، فهو يحظر على القوات والجماعات المسلحة استخدام أية مؤسسة تعليمية أثناء استخدام الطلاب والمعلمين لها كمركز تعليمي.

كما أن الانتشار المتعمد للقوات في أوساط الطلبة وغيرهم من المدنيين في بناية مدرسية أو جامعية لمنع تعرض القوات للهجوم هو خرق جسيم للقانون الدولي الإنساني، وقد يرقى لكونه جريمة الحرب الخاصة بـ "اتخاذ الدروع البشرية".[280]

ينص القانون الدولي الإنساني على التزامات بحماية إتاحة التعليم:

> بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المنطبقة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، فإن قوة الاحتلال – أي القوة التي تسيطر على الأرض الجاري الاقتتال حولها – عليها بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية "حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم". كما أنه إذا لم تكن المؤسسات المحلية كافية، على قوة الاحتلال " أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم".[281]

> بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، المنطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من الضمانات الأساسية أن يتلقى الأطفال التعليم، "تحقيقاً لرغبات آبائهم وأولياء أمورهم".[282]

مدى قانونية الهجمات على مؤسسات التعليم التي تستخدمها القوات أو الجماعات المسلحة

قد يجعل استخدام مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى من قبل قوات أو جماعات مسلحة من المنشأة هدفاً مشروعاً للهجوم. بموجب القانون الدولي الإنساني، تعد المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية "أعياناً مدنية" محمية من الهجمات.[283] غير أنه يمكن مهاجمتها فقط في الوقت الذي تعتبر فيه مستوفية لشروط "الأهداف العسكرية" أي أغراض تسهم في العمل العسكري ويؤدي تدميرها بموجب مستوجبات الموقف الحالي إلى تحقق ميزة عسكرية أكيدة. (في حالة الشك فيما إذا كانت العين المخصصة في العادة لأغراض مدنية – مثل المدرسة – تُستخدم في الإسهام في العمل العسكري، يُفترض أنها غير مستخدمة في غرض عسكري).[284] إن مهاجمة مدرسة سواء انتقاماً من قوات استخدمتها في الماضي أو لأن القوات قد تستخدمها في المستقبل، هو خرق لقوانين الحرب.[285]

> حتى الاستخدام المؤقت يمكن أن يحول بناية مدنية مثل المدرسة إلى هدف عسكري مشروع.توضيحاً لأن المباني المستخدمة بطبيعتها في أغراض مدنية، مثل المدارس، يجب ألا تستخدم لأغراض عسكرية، استخدم الدليل الإرشادي لقوة دفاع أستراليا هذا المثال: "إذا استخدم جنود العدو مبنى مدرسة كمأوى من الهجوم الناري المباشر، أصبحوا إذن يكتسبون ميزة عسكرية من المدرسة. هذا يعني أن المدرسة تصبح هدفاً عسكرياً ويمكن مهاجمتها".[286]

> حتى إذا كان وجود عسكريين غير كافٍ لتحويل المؤسسة نفسها إلى هدف عسكري، فإن المقاتلين في المدرسة أو بالقرب منها عرضة للهجوم، مما قد يسفر في بعض المواقف عن دمار يلحق بالبنية الأساسية أو خسائر في صفوف المدنيين.

> الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة – ومنها مؤسسات التعليم التي تستخدم في أغراض عسكرية – يجب ألا يكون عشوائياً أو غير متناسب. الهجوم العشوائي هو الذي لا يوجه إلى هدف عسكري محدد أو تُستخدم فيه أساليب ووسائل لا يمكنها التمييز بين المقاتلين والمدنيين.[287] الهجوم غير المتناسب هو الهجوم الذي تفوق فيه الخسائر المتوقع في أرواح المدنيين الميزة العسكرية المتوقعة.[288]

القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الطلاب والمعلمين أثناء السلم والحرب وفي أوقات الاضطرابات والنزاعات.[289] بالفعل يطالب القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة أن تتم حماية الأطفال من واقع قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة.[290]

بالإضافة إلى حق الطلاب والمعلمين في الحياة والأمن – فإن حقوق الإنسان الأكثر تعرضاً للخطر جراء الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات هي الحق في التعليم. عندما يؤثر الاستخدام المطول للمؤسسة التعليمية على يد قوات الأمن الحكومية على قدرة الأطفال على تلقي التعليم، يمكن وقتها أن تكون القوات تنتهك حق الأطفال في التعليم المكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هناك صكان دوليان كبريان يكفلان الحق في التعليم:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على أن تقر الدول بحق الجميع في التعليم. من واقع تحقيق هذا الحق كاملاً: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع مجاناً؛ تعميم التعليم الثانوي للجميع؛ جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة؛ إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين بالتدريس.[291]

اتفاقية حقوق الطفل تكفل للأفراد تحت سن 18 عاماً الحق في التعليم. تحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق، تقوم الدول بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛ جعل أشكال التعليم الثانوي متوفرة ومتاحة للأطفال؛ جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات؛ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتقليل معدلات ترك المدرسة.[292]

كما أن الحق في التعليم مكفول في العديد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان،[293] وفي الدساتير الوطنية لعدة بلدان.[294]

أوضحت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات القانونية للدول بموجب الحق في التعليم الذي ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرة إلى:

«هناك افتراض قوي بعدم السماح بأي تدابير تراجعية بالنسبة للحق في التعليم... فإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمدية تحملت الدولة الطرف عبء إثبات أنها أدخلت بعد دراسة دقيقة للغاية لكل البدائل، وأنها مبررة تماماً بالرجوع إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف".[295]

«الحق في التعليم، ككل حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: التزامات الاحترام والحماية والأداء. وبدوره يجسد الالتزام بالأداء التزاماً بالتسهيل والتزاماً بالتوفير... ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالأداء (بالتسهيل) من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكّن الأفراد والجماعات وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم. وأخيراً تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) الحق في التعليم...".[296]

«الدول ملزمة باحترام وتنفيذ كل من "السمات الأساسية" للحق في التعليم (إتاحته، وسهولة الحصول عليه، وتقبله، وقابليته للتكيف). وعلى سبيل الإيضاح، لابد للدولة أن تحترم مبدأ إتاحة التعليم بعدم إغلاق المدارس الخاصة، وأن تحترم مبدأ سهولة الحصول على التعليم بضمان ألا يقوم الغير... بمنع البنات من الذهاب إلى المدارس، وتنفذ (تسهل) تقبل التعليم باتخاذ تدابير إيجابية لضمان ملائمة التعليم... [في] جودته بالنسبة للجميع...".[297]

من ثم فإن على الدول التزام بكفالة الحق في التعليم بشكل متزايد. يشمل هذا إجراءات للتشجيع على الانتظام في ارتياد المدارس، وتقليص معدلات ترك المدارس، وتشجيع إنماء أشكال التعليم الأعلى، والتحسين المستمر للظروف المادية للعاملين بالتعليم، وهي جميعاً عوامل أظهرت هذه الدراسة أنها مهددة جراء الاستخدام العسكري للمدارس ومؤسسات التعليم الأخرى.

(للمزيد عن كيف راجعت لجنة حقوق الطفل مسألة الاستخدام العسكري للمدارس من وجهة نظر حقوق الإنسان، انظر المناقشات في فصل 7).

و الختام

لقد أظهرت هذه الدراسة أن القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول في أغلب النزاعات المعاصرة في شتى أنحاء العالم، قد استخدمت المدارس أو مؤسسات تعليمية أخرى لأغراض من قبيل اتخاذ قواعد أو ثكنات أو منشآت احتجاز أو مراكز تعذيب أو قواعد لإطلاق النار أو مخازن للذخيرة. هذه الاستخدامات يمكن أن تحول المدرسة أو الجامعة إلى هدف عسكري مشروع بموجب القانون الدولي، وتجعل الطلاب والمعلمين ومنشآت التعليم عرضة للهجمات من قوات الخصم. بالإضافة إلى خطر الموت أو الإصابة الجسيمة جراء الهجمات، فإن الطلاب في المدارس أو الجامعات التي تحتلها قوات مسلحة قد يشهدون على أعمال عنف أو يتعرضون لانتهاكات بدنية أو جنسية من المقاتلين.

تواجد القوات في المدارس يؤثر أيضاً على حق الصغار في التعليم، ويؤدي إلى ترك الطلاب للمدارس وإلى تراجع معدلات الالتحاق بالتعليم وتقلص معدلات الانتقال إلى مراحل تعليمية أعلى، وإلى فقدان الدافع لدى المعلمين وهيئة التدريس للتعليم، ويزيد من تغيبهم، وبشكل عام يضعف مما يوفره التعليم، ويزيد من تجنيد المتعلمين في أنشطة عنيفة. تتأثر الفتيات والشابات بشكل غير متناسب. نظراً لدور التعليم الأساسي في تحقيق مؤشرات اجتماعية واقتصادية أخرى، فإن الاستخدام العسكري للمدارس قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تدهور قدرات المجتمعات على بلوغ أهداف التنمية الشاملة.

نادراً ما يكون توفير الحق في التعليم من الأولويات، أو مما تنظر إليه الجماعات والقوات المسلحة التي تشتبك في القتال. حتى بالنسبة للقوات المسلحة التي تفخر بمعارفها والتزامها بقوانين الحرب، فقد تكون غير ملمّة بفكرة أن عليها أن تأخذ حقوق الأطفال في الاعتبار، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء تخطيط المناورات والتكتيكات الخاصة بالقتال وأرض المعركة. تُظهر هذه الدراسة أن الإخفاق في ذلك يؤدي إلى تبعات سلبية على الأفراد والمجتمعات والدول.

هناك عدة توصيات أعدت من واقع بحوث هذه الدراسة ونتائجها. تتوفر قائمة التوصيات الكاملة بعد الملخص التنفيذي للدراسة.

ثمة حاجة ملحة إلى قواعد واضحة وبسيطة لتوجيه إجراءات اتخاذ الجنود للقرارات، وسط غبار المعركة. قد يستفيد القادة والمخططون من معرفة كيفية التحضير مسبقاً حتى يتفادوا الحاجة لاستخدام مقار التعليم. كما أن المعايير الواضحة من شأنها أن تساعد في مراقبة وتقييم سلوك القوات والجماعات المسلحة، والمساعدة في المفاوضات والتدخلات مع الجماعات التي ترتاب في هذه التوجيهات والإرشادات.

وفي الحد الأدنى، لابد من أن تكون التزامات القوات المسلحة باحترام وحماية وضمان أمن الطلاب والحق في التعليم أكثر صراحة. ومن شأن تنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري على هيئة مبادئ وسياسات وطنية عسكرية، وممارسة هنا عملاً، أن يمثل إجراءً مهماً وملموساً في هذا الاتجاه.

الملحق 1: تحليل لاستعمال مؤسسات التعليم الفترة 2005 - 2015

للاطلاع على معلومات عن دول بعينها من الجدولين التاليين، انظر الملحق 2.

الجدول 1:
الفاعلون الذين تناقلت التقارير انخراطهم في الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية بالدول التي بها نزاعات مسلحة - الفترة يناير/كانون الثاني 2005 – مارس/آذار 2015

فاعل دولي	فاعل غير تابع للدولة	فاعل تابع للدولة	الدولة
• القوات متعددة الجنسيات	• طالبان	• شرطة النظام المدنية الأفغانية • شرطة الحدود الوطنية الأفغانية • الجيش	**أفغانستان**
	• مناهضة البالاكا • الجيش الشعبي لاستعادة الجمهورية والديمقراطية • تجمع الوطنيين من أجل العدل والسلم • السيليكا السابقون	• الجيش	**جمهورية أفريقيا الوسطى**
		• الجيش	**تشاد**
	• جيش التحرير الوطني • القوات المسلحة الثورية الكولومبية – جيش الشعب • جماعات شبه عسكرية سبق لها الانفصال	• الجيش • الشرطة	**كولومبيا**
• المرتزقة الليبيريون	• التجمع الوطني من أجل السلام • الشباب الوطني	• الجيش	**ساحل العاج**
• بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	• المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب • القوات الديمقراطية لتحرير رواندا • جماعات ماي ماي	• الجيش	**جمهورية الكونغو الديمقراطية**
	• ميليشيا أوسيتيا الجنوبية	• الجيش • الشرطة	**جورجيا**
	• الماويون	• الشرطة العسكرية في بيهار • قوات حرس الحدود • قوة الشرطة المركزية الاحتياطية • شرطة الولايات	**الهند**

فاعل دولي	فاعل غير تابع للدولة	فاعل تابع للدولة	الدولة
• القوات متعددة الجنسيات	• الميليشيات • الدولة الإسلامية (داعش)	• الجيش • الشرطة شبه العسكرية • البشمركة الكوردية	العراق
	• المجلس الوطني الانتقالي	• الجيش (الموالي للقذافي)	ليبيا
• بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	• أنصار الدين • حركة الأزواد العربية • التحالف الشعبي لأجل الأزواد • حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا • الحركة الوطنية لتحرير الأزواد • ميليشيا غاندا كوي الموالية للحكومة • المجلس الأعلى لوحدة الأزواد	• الجيش	مالي
		• الجيش (تاتماداو)	ميانمار
	• الحزب الشيوعي النيبالي - الماويون	• الجيش	نيبال
	• بوكو حرام	• الجيش	نيجريا
	• طالبان	• الجيش • قوات الحدود	باكستان
• جيش الدفاع الإسرائيلي	• الجماعات الفلسطينية المسلحة		فلسطين
	• مقاتلو بانغسامورو الإسلاميون لأجل الحرية • جبهة مورو التحررية الإسلامية	• الجيش	الفلبين
• الجيش الأثيوبي • بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	• الشباب	• القوات الاتحادية الحكومية الانتقالية	الصومال
		• الجيش • الشرطة	سريلانكا
	• الجيش الشعبي لتحرير السودان	• الجيش • شرطة الاحتياطي المركزي	السودان

فاعل دولي	فاعل غير تابع للدولة	فاعل تابع للدولة	الدولة
	• الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة • الحركة/الجيش الديمقراطي لجنوب السودان/فصيل كوبرا	• الجيش الشعبي لتحرير السودان • جهاز الشرطة الوطنية	جنوب السودان
	• الجيش السوري الحر • الدولة الإسلامية (داعش) • ميليشيا الشبيحة	• الجيش	سوريا
	• الجبهة الثورية الوطنية	• الجيش • الجوالة	تايلاند
		• الجيش	أوغندا
	• الميليشيات المتطوعة الموالية للحكومة • قوات المتمردين الانفصالية	• الجيش	أوكرانيا
	• ميليشيات الحوثيون • قبيلة القصيمات • أنصار الشريعة • الفرقة الأولى مدرع (انشقت عن الجيش الموالي للحكومة) • الميليشيات القبلية الأخرى الموالية للحكومة والمعارضة لها • قبائل قفلة عذر • السلفيون	• الجيش (موالي للحكومة) • الحرس الرئاسي • الأمن المركزي	اليمن

الملحق 2: المصادر الخاصة بالوقائع الواردة في التقرير، مقسمة حسب الدولة

أفغانستان

[مترجمة إلى العربية]

مكتب سلامة منظمات المجتمع المدني "قائمة الحوادث الأسبوعية"، 13 – 26 أغسطس/آب 2009.

ديفيد أريوستو، "بداية المرحلة الأولى من تسليم أفغانستان أمنياً"، سي إن إن، 17 يوليو/تموز 2011.

غني زادة، "ميليشيا طالبان تحتل بنايات مدارس في إقليم نانجارهار"، خاما برس، 17 يوليو/تموز 2011.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات "التعليم تحت الهجوم: 2014"، 2014, ص 118.

قوة المساعدة الأمنية الدولية، "القوات الأفغانية وقوة المساعدة الأمنية الدولية يعملان على تحسين الأمن في منطقة أرغانداب"، أخبار قوة المساعدة الأمنية الدولية، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "أفغانستان: التقرير السنوي 2012 حماية المدنيين في النزاع المسلح, فبراير/شباط 2013, ص 57.

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "أفغانستان: التقرير السنوي 2013 حماية المدنيين في النزاع المسلح, فبراير/شباط 2014, ص 61.

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "أفغانستان: التقرير السنوي 2014 حماية المدنيين في النزاع المسلح, فبراير/شباط 2015, ص 66.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان*، S/2011/55، 3 فبراير/شباط 2011, فقرة 45.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820-S/2011/250، 23 أبريل/نيسان 2011, فقرة 57.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012, فقرة 16.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014, فقرة 28.

[الأصل بالإنجليزية]

Afghanistan NGO Safety Office, "Weekly Incident List," August 13-26, 2009.

David Ariosto, "First Stage of Afghan Security Handover Begins," *CNN*, July 17, 2011.

Ghanizada, "Taliban militants occupy school building in Nangarhar province," *Khaama Press*, July 17, 2011.

Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education Under Attack: 2014*, 2014, p. 118

International Security Assistance Force, "Afghan-ISAF Forces Work to Improve Security in Arghandab District," *ISAF News*, November 26, 2010.

United Nations Assistance Mission in Afghanistan and United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, "Afghanistan: Annual Report 2012 Protection of Civilians in Armed Conflict," February 2013, p. 57.

United Nations Assistance Mission in Afghanistan and United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, "Afghanistan: Annual Report 2013 Protection of Civilians in Armed Conflict," February 2014, p. 61

United Nations Assistance Mission in Afghanistan and United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, "Afghanistan: Annual Report 2014 Protection of Civilians in Armed Conflict,", February 2015, p. 66.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Afghanistan*, S/2011/55, February 3, 2011, para. 45.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 57.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 16.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*t, A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 28.

جمهورية أفريقيا الوسطى

[مترجمة إلى العربية]

«بانغي: حالة المدارس متدهورة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، صحيفة أفريقيا الوسطى المسائية، 1 مارس/آذار 2013.
«التقرير المبدئي للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى"، A/HRC/26/53، 30 مايو/أيار 2014, فقرة 26.
مركز مراقبة النزوح الداخلي وقائمة مراقبة الأطفال والنزاع المسلح، *مستقبل غير واضح: الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى*، مايو/أيار 2011.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى*، S/2011/241، 13 أبريل/نيسان 2011, فقرة 26.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012, فقرة 22.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013, فقرة 39.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014, فقرة 42.

[الأصل بالإنجليزية والفرنسية]

«Bangui : L'état des écoles très déplorable en République Centrafricaine," Centrafric Matin, March 1, 2013.
«Preliminary Report of the Independent Expert on the situation of Human Rights in the Central African Republic," A/HRC/26/53, May 30, 2014, para. 26.
Internal Displacement Monitoring Centre & Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic*, May 2011.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Central African Republic*, S/2011/241, April 13, 2011, para. 26.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 22.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 39.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878–S/2014/339, May 14, 2014, para. 42,

تشاد

[مترجمة إلى العربية]

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في تشاد*، S/2011/64، 9 فبراير/شباط 2011, فقرة 35

[الأصل بالإنجليزية]

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Chad*, S/2011/64, February 9, 2011, para. 35.

كولومبيا

[مترجمة إلى العربية]

مقابلة المؤلف مع عمدة كولومبي، يوليو/تموز 2010.
الائتلاف ضد تورط الأطفال والشباب في النزاع المسلح في كولومبيا، *طريق المدارس الكولومبية نحو حفظ حقوق الأطفال والناشئة: 2006 – 2007* (بوغوتا: COALICO، 2007)، ص 54.
جبهة الدفاع ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ونظام الإنذار المبكر، *تقرير عن تجنيد واستخدام الأطفال والمراهقين عسكريا في جنوب شرق كولومبيا*، نوفمبر/تشرين الثاني 2014 ص 54.
هيومن رايتس ووتش، "كولومبيا: قوات FARC تقصف المناطق الأفرو-كولومبية"، بيان صحفي، 30 يوليو/تموز 2014.
مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي الاجتماعي، *تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا*، E/CN.4/2005/10، 28 فبراير/شباط 2005, فقرة 51.
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية الشهرية الخاصة بكولومبيا، عدد 17، يونيو/حزيران 2013.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا*، S/2009/434، 28 أغسطس/آب 2009, فقرة 47.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820-S/2011/250، 23 أبريل/نيسان 2011، فقرات 162 و163.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 134.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013، فقرة 177.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 168.
منظمة ووتش ليست المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، "لا يمكن الثقة بأحد: الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا"، أبريل/نيسان 2012.

[الأصل بالإنجليزية والإسبانية]

Author interview with Colombian mayor, July 2010.
Coalición contra la vinculación de niños, niñas y jóvenes al conflicto armado en Colombia (COALICO), *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 54.
Defensoría Del Pueblo Defensoría Delegada para La Prevención de Riesgos de Violaciones a Los Derechos Humanos y DIH Sistema De Alertas Tempranas, *Informe Especial de Riesgo sobre Reclutamiento y Utilización Ilícita de Niños, Niñas, Adolescentes en el Sur Oriente Colombiano,* November 2012, p. 54
Human Rights Watch, "Colombia: FARC Battering Afro-Colombian Areas," news release, July 30, 2014.
United Nations Economic and Social Council (ECOSOC), *Report of the High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia,* E/CN.4/2005/10, February 28, 2005.
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Monthly Humanitarian Bulletin Colombia Issue 17, June 2013.
United Nations Secretary-General, Children and Armed Conflict in Colombia, S/2009/434, August 28, 2009, para. 47.
United Nations Secretary-General, Children and Armed Conflict, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, paras. 162-63.
United Nations Secretary-General, Children and Armed Conflict, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 134.
United Nations Secretary-General, Children and Armed Conflict, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 177.
United Nations Secretary-General, Children and Armed Conflict, A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 168.
Watchlist on Children and Armed Conflict, No One to Trust: Children and Armed Conflict in Colombia, April 2012.

ساحل العاج

[مترجمة إلى العربية]

مقابلات المؤلف مع اثنين من مسؤولي الأمم المتحدة، فوكيت، تايلاند، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
اللجنة المشتركة الدائمة، مجموعة التعليم في ساحل العاج "الهجوم على التعليم: تقرير عن آثار الأزمة على نظام التعليم الإيفواري: تقرير رقم 2"، 15 يونيو/حزيران 2011, ص 6.
هيومن رايتس ووتش، "ساحل العاج: يجب أن يضغط الاتحاد الأفريقي على غباغبو من أجل وقف الانتهاكات"، 23 فبراير/شباط 2011.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير موقف ساحل العاج رقم 8"، 26 مايو/أيار 2011.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير موقف ساحل العاج رقم 9"، 3 يونيو/حزيران 2011.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/61/529-S/2006/826، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006, فقرة 26.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012, فقرة 32.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013, فقرة 54.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014, فقرة 55وفقرة 168.

[الأصل بالإنجليزية والفرنسية]

Author interviews with two UN officials, Phuket, Thailand, November 19, 2011.
Inter-Agency Standing Committee Education Cluster Côte d'Ivoire, "Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif ivoirien: Rapport Numero 2," June 15, 2011, p. 6.
Human Rights Watch, "Côte d'Ivoire: AU Should Press Gbagbo to Halt Abuses," February 23, 2011.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Cote d'Ivoire Situation Report #8," May 26, 2011.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Cote d'Ivoire Situation Report #9," June 3, 2011.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/61/529–S/2006/826, October 26, 2006, para. 26.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 32.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para 54.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/68/878–S/2014/339, May 14, 2014, para. 55 and 168.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

[مترجمة إلى العربية]

مقابلات المؤلف مع اثنين من مسؤولي الأمم المتحدة، نيويورك، الأمم المتحدة، 29 يونيو/حزيران 2011.
مقابلة المؤلف مع مسؤول بالأمم المتحدة، فوكيت، تايلاند، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "التعليم تحت الهجوم: 2014"، ص 132.
هيومن رايتس ووتش، "الكونغو الديمقراطية: بوسكو نتاغاندا يجند الأطفال بالقوة"، بيان صحفي، 16 مايو/أيار 2012.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الكونغو الديمقراطية: تحديث الموقف الإنساني من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية رقم 15 – شمال كيفو"، 20 و21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/63/785-S/2009/158، 26 مارس/آذار 2009، فقرة 46.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 37.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013، فقرة 62.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 65.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية*، S/2006/389، 13 يونيو/حزيران 2006، فقرة 36.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح، في الكونغو الديمقراطية*، S/2007/391، 28 يونيو/حزيران 2007، فقرة 52.
اليونيسف، "تقرير الموقف الشهري لجمهورية الكونغو الديمقراطية – 15 فبراير/شباط إلى 18 ممارس/آذار 2013"، 18 مارس/آذار 2013.
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير إلى مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها جنود القوات المسلحة الكونغولية والمقاتلين من جماعة إم 23 في غوما وساكي، شمالي كيفو، وفي مينوفا وحولها، بجنوب كيفو، من 15 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2012"، مايو/أيار 2013، فقرة 24.

[الأصل بالإنجليزية]

Author interviews with two UN officials, New York, United States, June 29, 2011.
Author interview with UN official, Phuket, Thailand, November 19, 2011.
Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education Under Attack: 2014*, p. 132.
Human Rights Watch, "DR Congo: Bosco Ntaganda Recruits Children by Force," news release, May 16, 2012.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "DR Congo: OCHA Humanitarian Situation Update No. 15 – North Kivu," November 20-21, 2008.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/63/785-S/2009/158, March 26, 2009, para. 46.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 37.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 62.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 65.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Democratic Republic of the Congo*, S/2006/389, June 13, 2006, para. 36.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Democratic Republic of the Congo*, S/2007/391, June 28, 2007, para. 52.
UNICEF, "Democratic Republic of the Congo Monthly Situation Report – 15 February to 18 March 2013," March 18, 2013.
United Nations Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo (MONUSCO) and UN Human Rights Office of the High Commissioner, "Report of the UN Joint Human Rights Office on Human Rights Violations Perpetrated by Soldiers of the Congolese Armed Forces and Combatants of the M23 in Goma and Sake, North Kivu Province, and in and around Minova, South Kivu Province, from 15 November to 2 December 2012," May 2013, para 24.

جورجيا

[مترجمة إلى العربية]

«خط زمني بالأحداث في جورجيا منذ 1 أغسطس/آب 2008"، *جورجيان ديلي*، 18 أغسطس/آب 2008 (كما قدمته حكومة جورجيا).
هيومن رايتس ووتش، *الاحتراق: انتهاكات القانون الإنساني والضحايا المدنيين في النزاع على جنوب أوسيتيا*، يناير/كانون الثاني (2009)، صفحات 50 إلى 51 وص 94.

[المصدر بالإنجليزية]

"Timeline of events in Georgia since August 1, 2008," Georgian Daily, August 18, 2008 (as provided by Government of Georgia).
Human Rights Watch, *Up in Flames: Humanitarian Law Violations and Civilian Victims in the Conflict over South Ossetia*, January 2009, pp. 50-51, 94.

الهند

[مترجمة إلى العربية]

بريد إلكتروني من راجيش رانجان، مفتش عام الشرطة، بهار، الهند، 10 ديسمبر/كانون الأول 2010 (توجد نسخة مع المؤلف).
«مدارس جاركاند تصبح معسكرات للشرطة"، *هندوستان تايمز*، 18 أبريل/نيسان 2007.
«لا مزيد من المعسكرات في المدارس لرجال أمن شهاتسجاره"، *ديلي نيوز بوست إنديا*، 29 سبتمبر/أيلول 2012.
«المحكمة العليا تطالب جاركاند بإخلاء المدارس من قوات الأمن"، *تايمز أوف إنديا*، 7 مارس/آذار 2011.
«المدارس محتلة على يد قوات الأمن في مانيبور" *نا هيندو*، 22 أبريل/نيسان 2011.
«متنفس للطلاب: قوات الأمن تخلي 28 مدرسة في جاركاند"، *IANS*، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.
«القوات تخلي مدارس شهاتسجاره"، *IANS*، 24 سبتمبر/أيلول 2012.
راكي شكربارتي، "رجال CRPF يجدون J&K أكثر أمناً من حقول القتل الماوية"، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
سافانتاني شودوري، "الحُمر يزرعون 36 قنبلة في مبنى مدرسي"، TNN، 12 أبريل/نيسان 2014.
استغلال الأطفال في ملاجئ الأيتام في ولاية تاميل نادو ضد اتحاد الهند قضية جنائية رقم 102 (2007) المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 16 أغسطس/آب 2011 فقرة أ.
هيومن رايتس ووتش "*تخريب التعليم: الهجمات واحتلال الشرطة للمدارس في ولايتي بهار وجاركاند في الهند*"، ديسمبر/كانون الأول (2009).
الماويون يفجرون مبنى مدرسة في بيهار، IANS، 29 أبريل/نيسان 2014.
نانديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره، دعوى مدنية رقم 250 لسنة 2007، المحكمة العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011، حكم بتاريخ 5 يوليو/تموز 2011، وحكم بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
لجنة حقوق الإنسان الوطنية (قسم التحقيقات)، *تقرير تقصي الحقائق في شهاتسجاره*، بدون تاريخ، ص 38.
شاشي بوشان باثاك ضد ولاية جاركاند وآخرون، دعوى رقم 4652 (2008)، مدرسة رانشي الثانوية، شهادة بالنيابة عن المرسل رقم 5 إلى 10، نائب المفتش العام للشرطة (شخصي)، راج كومار ماليك، فقرات ج إلى و (توجد نسخة مع المؤلف).
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820-S/2011/250، 23 أبريل/نيسان 2011 فقرة 165.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 138.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 176.
ج. فينكاتيسان، "حكومة شهاتسجاره تؤنب على تضليل المحكمة العليا"، *نا هيندو*، 9 يناير/كانون الثاني 2011

[الأصل بالإنجليزية]

Email from Rajesh Ranjan, Inspector General of Police, HQ and Administration, Bihar, India, 10 December 2010 (on file with author).
"Jharkhand Schools Become Police Camps," *Hindustan Times*, April 18, 2007.
"No more camping in schools for Chhattisgarh security men," *Daily News Post India*, September 29, 2012.
"SC asks Jharkhand, Tripura to Free Schools from Security Forces," *Times of India*, March 7, 2011.
"Schools Occupied by Security Personnel in Manipur," *The Hindu*, April 22, 2011.
"Students' breather: Security forces vacate 28 schools in Jharkhand," *IANS*, November 11, 2009.
"Troopers to vacate Chhattisgarh schools," *IANS*, September 24, 2012.
Rakhi Chakrabarty, "CRPF men find J&K safer than Maoist killing fields," October 25, 2012.
Sayantanee Choudhury, "Reds planted 36 bombs in school building," TNN, April 12, 2014.
Exploitation of Children in Orphanages in the State of Tamil Nadu v. Union of India, Writ Petition (Criminal), No. 102 (2007), Indian Supreme Court, order of August 16, 2011, para. A.
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, December 2009.
"Maoists blow up school building in Bihar," IANS, April 29, 2014.
Nandini Sundar and others v. State of Chhattisgarh, Writ Petition (Civil) No. 250 (2007), Indian Supreme Court, order of January 18, 2011; order of July 5, 2011; and order of November 18, 2011.
National Human Rights Commission (Investigation Division), *Chhattisgarh Enquiry Report*, no date, p. 38.
Shashi Bhushan Pathak v. State of Jharkhand and Others, Writ Petition (P.I.L.) No. 4652 (2008), Ranchi High Court, Counter Affidavit on Behalf of the Respondent No. 5 to 10, Deputy Inspector General of Police (Personnel), Raj Kumar Mallick, paras. c-f (on file with author).
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 165.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 138.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878–S/2014/339, May 14, 2014, para. 176.
Venkatesan, J. "Chhattisgarh Government Pulled Up for Misleading Supreme Court," *The Hindu*, January 9, 2011.

العراق

[مترجمة إلى العربية]

«مدرسة في بغداد تنفجر ومقتل ثمانية"، أ.ف.ب، 7 ديسمبر/كانون الأول 2009.
«تفجيرات قاتلة تودي بحياة ثمانية في مدرسة ببغداد"، أ.ف.ب.، 7 ديسمبر/كانون الأول 2009.
مناف العبيدي، "داعش تحول مدارس الأنبار إلى ثكنات عسكرية"، الشرق الأوسط، 23 يناير/كانون الثاني 2015.
المنسق الإنساني ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "تقرير الوضع الإنساني في مدينة الصدر، بغداد"، 2 مايو/أيار 2008، ص 2 رقم 3.
بعثة معاونة الأمم المتحدة للعراق "تقرير حقوق الإنسان، 1 سبتمبر/أيلول – 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فقرة 66.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/63/785-S/2009/158، 26 مارس/آذار 2009، فقرة 69.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782-S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 94.

[الأصل بالإنجليزية]

«Baghdad School Blast Kills Eight," *AFP*, December 7, 2009.
«Deadly Bombing Kills Eight at Baghdad School," *AFP*, December 7, 2009.
Manaf Al-Obaidi, "ISIS turns Anbar schools into military barracks," Asharq al-Awsat, January 23, 2015.
Humanitarian Coordinator & OCHA, "Humanitarian Situation Report Sadr City, Baghdad," May 2, 2008, p. 2, n. 3.
UN Assistance Mission for Iraq, "Human Rights Report, September 1–October 31, 2006," October 31, 2006, para. 66.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/63/785-S/2009/158, March 26, 2009, para. 69.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 94.

ليبيا

«قوات القذافي تشن هجوماً، تقرير غينز"، *تايمز تايمز*، 8 أغسطس/آب 2011.
«متمردو ليبيا يستخدمون المخلفات لصنع أسلحتهم"، *الجزيرة*، 14 يونيو/حزيران 2011.
«تصاعد التوترات في ليبيا"، *نفر بوست*، 1 مارس/آذار 2011.
التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "التعليم تحت الهجوم 2014"، ص 156.
لوك هارديغ، "أدلة على انتقام القذافي الدموي في ساعات الحرب الأخيرة"، *نا غارديان*، 28 أغسطس/آب 2011.
أطباء لأجل حقوق الإنسان، شهود على جرائم حرب: أدلة من مصراتة في ليبيا، أغسطس/آب 2011.
توم فيفر ومحمد عباس، "جيش المتمردين الليبي يقول يعلن التدريب قبل دخول طرابلس"، *رويترز*، 28 فبراير/شباط 2011.
مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في ليبيا وحول الدعم الفني واحتياجات بناء القدرات المتصلة"، A/HRC/28/51، 12 يناير/كانون الثاني 2015.

[الأصل بالإنجليزية]

«Gaddafi Forces Launch an Offensive, Report Gains," *Taipei Times*, August 8, 2011.
«Libya Rebels Use Discards to Make Own Weapons," *Al-Jazeera*, June 14, 2011.
«Tensions Heighten in Libya," *Denver Post*, March 1, 2011.
Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education Under Attack 2014*, p. 156.
Luke Harding, "Evidence Emerges of Gaddafi's Bloody Revenge in Final Hours of War," *The Guardian*, August 28, 2011.
Physicians for Human Rights, Witness to War Crimes: Evidence from Misrata, Libya, August 2011.
Tom Pfeiffer & Mohammed Abbas, "Libya Rebel Army Says Training Before Tripoli Push," *Reuters*, February 28, 2011.
UN Commissioner for Human Rights, "The Situation of Human Rights in Libya and on Related Technical Support and Capacity-Building Needs," A/HRC/28/51, January 12, 2015.

مالي

[مترجمة إلى العربية]

«مالي: الأطفال يلجؤون إلى التسلح" IRIN، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
«تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي"، A/HRC/23/57، 26 يونيو/حزيران 2013.
«تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي"، A/HRC/25/72، 10 يناير/كانون الثاني 2014.
مجموعة التعليم الدولية، "تقييم لحالة المؤسسات التعليمية شمالي مالي"، أغسطس/آب 2012
هيومن رايتس ووتش "مالي: الجماعات الإسلامية المسلحة تنشر الذعر في الشمال"، 25 أغسطس/آب 2012.
اللجنة الدائمة المشتركة، مجموعة التعليم، "تحليل للمدارس المتأثرة بالفيضان والمحتلة في جنوب مالي – سبتمبر/أيلول 2012"، 201، ص 3.
وزارة التعليم وتعزيز اللغات الوطنية ومجموعة التعليم في مالي، "تحليل للمدارس المتضررة من الفيضان والمحتلة في جنوب مالي – سبتمبر/أيلول 2012" 2012.
مكتب منسق الشؤون الإنسانية، "مالي: حالة طوارئ معقدة"، تقرير موقف رقم 16، 26 سبتمبر/أيلول 2012.
اليونيسف، "تقرير الموقف في مالي"، 30 سبتمبر/أيلول 2012 ص 1 – 2.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013، فقرة 97.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 104.
منظمة ووتش ليست المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، "التحديث الشهري حول الأطفال والنزاعات المسلحة"، أكتوبر/تشرين الأول 2014.

[الأصل بالإنجليزية والفرنسية]

«Mali: Children take up guns," *IRIN*, October 8, 2012.
«Report of the independent expert on the situation of human rights in Mali," A/HRC/23/57, June 26, 2013.
«Report of the independent expert on the situation of human rights in Mali," A/HRC/25/72, January 10, 2014.
Global Education Cluster, "Evaluation rapide à distance - Situation et besoins éducatifs au Nord du Mali," August 2012.
Human Rights Watch, "Mali: Islamist Armed Groups Spread Fear in North," September 25, 2012.
Inter-Agency Standing Committee Education Cluster, "Analysis of Flood Affected and Occupied Schools in Southern Mali – September 2012," 2012, p. 3.
Ministère de l'Education de l'Alphabétisation et de la Promotion des Langues Nationales & Mali Education Cluster, "Analysis of Flood Affected and Occupied Schools in Southern Mali – September 2012," 2012.
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Mali: Complex Emergency," Situation Report No. 16, September 2012.
UNICEF, "Mali Situation Report," September 30, 2012, pp. 1-2.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 97.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Mali*, S/2014/267, April 14, 2014, para. 104.
Watchlist on Children and Armed Conflict, "Children and Armed Conflict Monthly Update," October 2014

ميانمار

[مترجمة إلى العربية]

مجموعة كارين لحقوق الإنسان، "التباس التعريفات وقرار مجلس الأمن 1998: عرقلة ردود الأمم المتحدة على الهجمات على الصحة والتعليم في شرق بورما"، 6 ديسمبر/كانون الأول 2011.
مجموعة كارين لحقوق الإنسان، "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في شرق بورما: تحليل بالوقائع أبريل/نيسان 2009 إلى أغسطس/آب 2011"، ورقة بحثية لممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، سبتمبر/أيلول 2011.
مجموعة كارين لحقوق الإنسان "مقابلة تيناسيريم: ساو ب.، تم تلقيها في مايو/أيار 2011"، أكتوبر/تشرين الأول 2011.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار*، 2/2013/258، 1 مايو/أيار 2013، فقرة 37.

[الأصل بالإنجليزية

Karen Human Rights Group, "Definitional Ambiguity and UNSCR 1998: Impeding UN-led Responses to Attacks on Health and Education in Eastern Burma," December 6, 2011.
Karen Human Rights Group, "Grave violations of children's rights in eastern Burma: Analysis of incidents April 2009 to August 2011," briefing document for UN Special Representative on Children in Armed Conflict, September 2011.
Karen Human Rights Group, "Tenasserim Interview: Saw P—, Received in May 2011," October 2011.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Myanmar*, 2/2013/258, May 1, 2013, para 37,

نيبال

[مترجمة إلى العربية]

مقابلة المؤلف مع منسق تجمع تعليم نيبال، ديسمبر/كانون الأول 2011.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/61/529–S/2006/826 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فقرة 91.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في نيبال*، S/2006/1007 ديسمبر/كانون الأول 2006، فقرات 39 و40.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في نيبال*، S/2008/259 أبريل/نيسان 2008، فقرة 27.
قائمة مراقبة الأطفال والنزاع المسلح، *عالقون في المنتصف: الانتهاكات المتزايدة ضد الأطفال في النزاع المسلح في نيبال* (2005)، 23.

[الأصل بالإنجليزية]

Karen Human Rights Group, "Definitional Ambiguity and UNSCR 1998: Impeding UN-led Responses to Attacks on Health and Education in Eastern Burma," December 6, 2011.
Karen Human Rights Group, "Grave violations of children's rights in eastern Burma: Analysis of incidents April 2009 to August 2011," briefing document for UN Special Representative on Children in Armed Conflict, September 2011.
Karen Human Rights Group, "Tenasserim Interview: Saw P—, Received in May 2011," October 2011.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Myanmar*, 2/2013/258, May 1, 2013, para 37,

نيجيريا

[مترجمة إلى العربية]

العفو الدولية، "نيجيريا: صور القمر الصناعي تُظهر جسامة هجوم بوكو حرام على باجا"، بيان صحفي، 15 يناير/كانون الثاني 2014.
هيومن رايتس ووتش، "نيجيريا: ألف مدني على الأقل قتلى منذ يناير/كانون الثاني"، بيان صحفي، 26 مارس/آذار 2015.

[الأصل بالإنجليزية]

Amnesty International, "Nigeria: Satellite images show horrific scale of Boko Haram attack on Baga," press release, January 15, 2014.
Human Rights Watch, "Nigeria: At Least 1,000 Civilians Dead Since January," news release, March 26, 2015.

باكستان

[مترجمة إلى العربية]

«باكستان تنشر الجيش في مدارس سوات"، *ذا هيندو*، 26 يناير/كانون الثاني 2009.
«وادي سوات: حرب من هذه؟" *آسيا تايمز*، 31 يناير/كانون الثاني 2009.
«شاهد: أوديسا مدرسة الفتيات"، *الجزيرة الإنجليزية*، شاهد، موسم 2010، حلقة 4، دقيقة 21:09.
آدم إليك، "عودة إلى باكستان لكن تحت الحصار"، *نيويورك تايمز*، 26 يوليو/تموز 2009.
العفو الدولية، "وكأن الجحيم انصب فوقي: *الأزمة الإنسانية في شمال غرب باكستان* (2010)، ص 59، 62 إلى 64، و70.
سناء الحق ودكلن والش، "باكستان تكثف الضربات الجوية على "مدينة أشباح" طالبان"، *إندبيندنت* 10 مايو/أيار 2009.
عمر ورايش، "اللاجئون الباكستانيون عالقون في أزمة فراراً من طالبان"، *تايم*، 27 مايو/أيار 2009.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 190.

[الأصل بالإنجليزية]

«Pakistan Deploys Army at Swat Schools," *The Hindu*, January 26, 2009.
«Swat Valley: Whose War is This?" *Asia Times*, January 31, 2009.
«Witness: Schoolgirl's Odyssey," *Aljazeera English*, Witness, Season 2010, episode 4, at 21:09 minutes.
Adam Ellick, "Back Home in Pakistan, But Feeling Under Siege," *The New York Times*, July 26, 2009.
Amnesty International, *"As if hell fell on Me": The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan* (2010), pp. 59, 62-64, & 70.
Sana ul Haq and Declan Walsh, "Pakistan Intensifies Air Assault on Taliban 'Ghost City,'" *Independent*, May 10, 2009.
Omar Waraich, "Fleeing the Taliban, Pakistani Refugees in Limbo," *Time*, May 27, 2009.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 190.

فلسطين

[مترجمة إلى العربية]

العفو الدولية، "إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب": 22 يوماً من القتل والدمار"، يوليو/تموز 2009، ص 74.
سعيد بنورة، "الجيش يحتل مدرسة في جنين"، المركز الإعلامي الدولي للشرق الأوسط، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.
كسر الصمت، *الأطفال والشباب – شهادات الجنود 2005 – 2011* (2012)، ص 18.
التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "الهجمات على التعليم: 2014"، ص 153.
زيارات ومقابلات لـ هيومن رايتس ووتش، سبتمبر/أيلول 2014 وفبراير/شباط 2015.
الممثل الخاص للأمين العام، بيان للحوار المفتوح الخاص بمجلس الأمن، 8 سبتمبر/أيلول 2014.
بل ترو، "الغزاة يحولون مدرسة مهجورة إلى قاعدة للقيادة"، التايمز، 5 أغسطس/آب 2014.
اليونيسف، "نشرة الأطفال والنزاع المسلح حول تصعيد النزاع في القدس الشرقية، وفي غزة وجنوب إسرائيل، يوليو/تموز – أغسطس/آب 2014" 2014.
اليونيسف، "نشرة الأطفال والنزاع المسلح – الربع الأول 2014" 2014.
اليونيسف، "نشرة الأطفال والنزاع المسلح – الربع الثاني 2014" 2014.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/61/529–S/2006/826 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فقرات 63 و66.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/64/742-S/2010/181 أبريل/نيسان 2010، فقرة 107.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261 أبريل/نيسان 2012، فقرة 94.

[الأصل بالإنجليزية

Amnesty International, "Israel/Gaza: Operation 'Cast Lead': 22 Days of Death and Destruction," July 2009, p. 74.
Saed Bannoura, "Army occupies school in Jenin," International Middle East Media Center, November 13, 2012.
Breaking the Silence, *Children and Youth—Soldiers' Testimonies 2005-2011* (2012), p. 18.
Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education Under Attack: 2014*, p. 153.
Human Rights Watch site visits and interviews, September 2014 and February 2015.
Special Representative of the Secretary-General, Open Debate Security Council Statement, September 8, 2014.
Bel Trew, "Invaders turn abandoned school into command base," *The Times*, August 5, 2014.
UNICEF, "Children and Armed Conflict Bulletin on escalation of the conflict in East-Jerusalem, Gaza and southern Israel, July - August 2014," 2014.
UNICEF, "Children and Armed Conflict Bulletin—First Quarter 2014," 2014.
UNICEF, "Children and Armed Conflict Bulletin—Second Quarter 2014," 2014.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/61/529–S/2006/826, October 26, 2006, paras. 63 & 66.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/181, April 13, 2010, para. 107.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 94.

الفلبين

[مترجمة إلى العربية]

زيارات المؤلف للموقع، ديسمبر/كانون الأول 2011 وفبراير/شباط 2012.
جاك سكوبي ثال، "قلنا للأطفال ألا يدخلوا"، *الشبكة الدائمة المشتركة للطوارئ في التعليم*، 31 يناير/كانون الثاني 2012.
بيد شيبرد، "بعض الأشياء لا تختلط"، *فيليبينز إنكوايرر*، 24 أبريل/نيسان 2012.
التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "التعليم تحت الهجوم: 2014"، ص 176.
هيومن رايتس ووتش، "الفلبين: الجنود داخل المدارس"، بيان صحفي، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين*، S/2008/272 أبريل/نيسان 2008، فقرة 35.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين*، S/2010/36 يناير/كانون الثاني 2010، فقرات 32 و33.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/65/820–S/2011/250 أبريل/نيسان 2011، فقرة 179.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 150 و151.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013، فقرة 196.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 197.

[الأصل بالإنجليزية]

Author site visits, December 2011 and February 2012.
Jake Scobey-Thal, "We Told the Children Not to Enter," *Inter-Agency Network for Education in Emergencies*, January 31, 2012.
Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," Philippines Inquirer, April 24, 2012.
Global Coalition to Protect Education From Attack, *Education Under Attack: 2014*, p. 176.
Human Rights Watch, "Philippines: Soldiers on the School Grounds," news release, November 30, 2011.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2008/272, April 24, 2008, para. 35.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2010/36, January 21, 2010, paras. 32-33.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 150-151.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 196.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878-S/2014/339, May 14, 2014, para. 197.

الصومال

[مترجمة إلى العربية]

«قوات الاتحاد الأفريقي والحكومة تسيطر على مواقع للشباب في مقديشو"، VOA News، 19 يناير/كانون الثاني 2012.
«قوات الاتحاد الأفريقي تقاتل الشباب على مشارف مقديشو"، الجزيرة، 20 يناير/كانون الثاني 2012.
«الصومال: الأميسوم تدعو مراسل مريج إلى القواعد العسكرية الأقل في الأهمية الاستراتيجية خارج مدينة مقديشو"، مريج، يناير/كانون الثاني 2012.
«الصومال: القوات الكينية تجلي عن جامعة كيسمايو"، جاروي أونلاين، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
العفو الدولية، *على خط النار: أطفال الصومال تحت الهجوم* (2011)، صفحات 25 إلى 29.
العفو الدولية، "لم يكن لدينا وقت لندفنهم: جرائم الحرب في ولاية النيل الأزرق بالسودان"، 2013.
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، "قوات أميسوم تطلق حملة عسكرية لتأمين مقديشو"، 20 يناير/كانون الثاني 2012.
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، "القوات الصومالية وقوات أميسوم على مشارف كيسمايو"، 30 سبتمبر/أيلول 2012.
هيومن رايتس ووتش *لا مكان للأطفال: تجنيد الأطفال والزواج القسري والاعتداءات على التعليم في الصومال*، فبراير/شباط 2012.
هيومن رايتس ووتش *صدمة القصف: المدنيون تحت الحصار في مقديشيو*، أغسطس/آب 2007، صفحات 43 و44.
هيومن رايتس ووتش، "الصومال: الميليشيات الموالية للحكومة تعدم مدنيين"، بيان صحفي، 28 مارس/آذار 2012.
إسماعيل حسن، "انفجار في قاعدة أميسوم يقتل 4 من الجنود – القنبلة استهدفت قاعدة أميسوم في جامعة جاهير في مقديشو"، Somalia Report، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2011.
تقرير الخبير المستقل المعني بوضع حقوق الإنسان في الصومال، A/HRC/24/40، 16 أغسطس/آب 2013، فقرة 57.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، S/2007/757–A/62/609، 21 ديسمبر/كانون الأول 2007، فقرة 91.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/64/742-S/2010/18، 13 أبريل/نيسان 2010، فقرة 116.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 102.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في الصومال*، S/2010/577، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، فقرة 45.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 116.

[الأصل بالإنجليزية]

"AU, Government Troops Seize al-Shabab Positions in Mogadishu," VOA News, January 19, 2012.
"AU troops battle al-Shabab in outer Mogadishu," Al Jazeera, January 20, 2012.
"Somalia: AMISOM invited Mareeg reporter to the latest strategic military bases outside Mogadishu city," Mareeg, January 2012.
"Somalia: Kenyan Forces Vacate Kismayo University," Garowe Online, October 23, 2012.
Amnesty International, *In the Line of Fire: Somalia's Children Under Attack* (2011), pp. 25-29.
Amnesty International, *We Had No Time to Bury Them: War Crimes in Sudan's Blue State*, 2013.
African Union Mission in Somalia, "AMISOM forces launch a military offensive to consolidate security in Mogadishu," January 20, 2012.
African Union Mission in Somalia, "Somali, AMISOM forces on the outskirts of Kismayo," September 30, 2012.
Human Rights Watch, *"No Place for Children": Child recruitment, forced marriage, and attacks on education in Somalia*, February 2012.
Human Rights Watch, *Shell Shocked: Civilians Under Siege in Mogadishu*, August 2007, at 43-44.
Human Rights Watch, "Somalia: Pro-Government Militias Executing Civilians," news release, March 28, 2012.

Ismail Hassan, "Explosion at AMISOM Base Kills 4 TFG Soldiers – Bomb Targets AMISOM Base at Gaheyr University in Mogadishu," Somalia Report, October 17, 2011.
Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Somalia, A/HRC/24/40, August 16, 2013, para. 57.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 91.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/18, April 13, 2010, para. 116.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 102.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Somalia*, S/2010/577, November 9, 2010, para. 45.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878-S/2014/339, May 14, 2014, para. 116.

جنوب السودان

[مترجمة إلى العربية]

«الجنود في المدرسة: آثار الاحتلال العسكري على التعليم"، IRIN، 14 يونيو/حزيران 2014
هيومن رايتس ووتش، "جنوب السودان: الدفع بجنود أطفال إلى المعركة"، بيان صحفي، 20 أبريل/نيسان 2014.
اللجنة الدائمة لمجموعة التعليم: جنوب السودان، "ورقة عن احتلال المدارس على يد القوات المسلحة"، 2011.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "إتاحة الغوث الإنساني في جنوب السودان، يناير/كانون الثاني – نوفمبر/تشرين الثاني 2011".
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "أزمة جنوب السودان: تقرير الموقف رقم 74"، 12 فبراير/شباط 2015.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 106.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013، فقرة 133.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 123 إلى 127.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان*، S/2014/884، 11 ديسمبر/كانون الأول 2014 فقرة 48.

[الأصل بالإنجليزية]

"Soldiers in School: The Impact of Military Occupations on Education," IRIN, June 14, 2014.
Human Rights Watch, "South Sudan: Child Soldiers Thrust into Battle," news release, April 20, 2014.
Inter-Agency Standing Committee Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.
OCHA, "Humanitarian Access in South Sudan, January – November 2011."
OCHA, "South Sudan Crisis: Situation Report No. 74," February 12, 2015.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 106.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 133
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878-S/2014/339, May 14, 2014, para. 123-127.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in South Sudan*, S/2014/884, December 11, 2014, para. 48.

سريلانكا

[مترجمة إلى العربية]

مركز السياسات البديلة، *الأرض في المنطقة الشمالية: سياسة ما بعد الحرب، والسياسات والممارسات*، ديسمبر/كانون الأول 2011، ص 158.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في سريلانكا*، S/2007/758، 21 ديسمبر/كانون الأول 2007، فقرة 30.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/64/742-S/2010/181، 13 أبريل/نيسان 2010، فقرة 152.
الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 157.

[الأصل بالإنجليزية]

Centre for Policy Alternatives, *Land in the Northern Province: Post-War Politics, Policy, and Practices*, December 2011, p. 158.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Sri Lanka*, S/2007/758, December 21, 2007, para. 30.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/181, April 13, 2010, para. 152.
United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 157.

السودان

[مترجمة إلى العربية]

التقييم المبدئي للأمن الإنساني بالسودان، "الكيانات المسلحة في جنوب كردفان"، يونيو/حزيران 2011, 2

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، 21 A/62/609–S/2007/757 ديسمبر/كانون الأول 2007 فقرة 99.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، 26 A/66/782–S/2012/261 أبريل/نيسان 2012, فقرة 117.

الأمين العام للأمم المتحدة، *تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان*، 29 S/2007/520 أغسطس/آب 2007, فقرة 30.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في السودان*، 10 S/2009/84 فبراير/شباط 2009, فقرة 50.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في السودان*، 5 S/2011/413 يوليو/تموز 2011, فقرة 52.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، 21 A/62/609–S/2007/757 ديسمبر/كانون الأول 2007, فقرة 99.

[الأصل بالإنجليزية]

Sudan Human Security Baseline Assessment, "Armed Entities in South Kordofan," June 2011, at 2.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 99.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 117.

United Nations Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict in the Sudan,* S/2007/520, August 29, 2007, para. 30.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Sudan,* S/2009/84, February 10, 2009, para. 50.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in the Sudan,* S/2011/413, July 5, 2011, para. 52.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict,* A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 99.

سوريا

[مترجمة إلى العربية]

«السلطات في سوريا تأمر بفتح المدارس لكن الحرب تحل محل الدراسة"، *نيويورك تايمز*، 18 سبتمبر/أيلول 2012.

بعثة تقصي الحقائق في سوريا، التقرير الرابع، A/HRC/22/59 الملحق *x*، 5 فبراير/شباط 2013, فقرة 20.

بعثة تقصي الحقائق في سوريا، A/HRC/27/60، 13 أغسطس/آب 2014 فقرات 87 و93.

بعثة تقصي الحقائق في سوريا، التقرير التاسع، A/HRC/28/69، 5 فبراير/شباط 2015 فقرة 212.

بعثة تقصي الحقائق في سوريا، "حكم الرعب: العيش تحت ظل داعش في سوريا"، 14 ديسمبر/كانون الأول 2014 فقرة 60.

جون لي أندرسن، "رسالة من سوريا: الحرب داخلياً"، *نيويوركر*، 27 أغسطس/آب ص 56.

جانين دي جيوفاني، "القوات السورية المتعبة تحارب بناية وراء بناية"، *نيويورك تايمز*، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

أوليفر هولمز، "القوات السورية تقصف العاصمة مع بدء العام الدراسي"، *ديلي ستار لبنان*، 16 سبتمبر/أيلول 2012.

مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/S-17/2/Add.1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011, فقرة 74.

مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/21/50 أغسطس/آب 2012, فقرة 122.

هيومن رايتس ووتش، *أقبية التعذيب: الاعتقالات التعسفية والتعذيب والاختفاءات القسرية في سجون سوريا تحت الأرض منذ مارس/آذار 2011 (2012).*

هيومن رايتس ووتش، "سوريا: يجب وقف تعذيب الأطفال"، 3 فبراير/شباط 2012.

هيئة إنقاذ الطفولة، فظائع لم تروى: قصص الأطفال السوريين، *2012*، ص *8* و*9*.

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "تقرير حول تدمير المدارس وتبعات تدميرها"، 2013.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، 26 A/66/782–S/2012/261 أبريل/نيسان 2012, فقرة 123 وفقرة 125.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013, فقرة 157 و158.

[الأصل بالإنجليزية]

"Syria Orders Schools to Open, but Classes Give Way to War," *New York Times*, September 18, 2012.

Commission of Inquiry on Syria, Fourth Report, A/HRC/22/59, Annex X, February 5, 2013, para. 20.

Commission of Inquiry on Syria, A/HRC/27/60, August 13, 2014, paras. 87 & 93.

Commission of Inquiry on Syria, Ninth report, A/HRC/28/69, February 5, 2015, para. 212.

Commission of Inquiry on Syria, "Rule of Terror: Living under ISIS in Syria," December 14, 2014, para. 60.

Jon Lee Anderson, "Letter from Syria: The War Within," *New Yorker*, August 27, 2012, p. 56.

Janine di Giovanni, "Bleary-Eyed Syrian Troops Fight a Building at a Time," *New York Times*, October 24, 2012.

Oliver Holmes, "Syrian forces bomb capital as school year starts," *Daily Star Lebanon*, September 16, 2012.

Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/S-17/2/Add.1, November 23, 2011, paras. 74.

Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/21/50, August 16, 2012, para. 122.

Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons since March 2011* (2012).

Human Rights Watch, "Syria: Stop Torture of Children," February 3, 2012.

Save the Children, Untold Atrocities: The Stories of Syria's Children, 2012, pp. 8-9.

Syrian Network for Human Rights, "A Report on the Destruction of Schools and Its Consequences," 2013.

United Nations Secretary-General, Children and Armed Conflict, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 123 & 125.

United Nations Secretary-General, Children and Armed Conflict, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 157-158.

تايلاند

[مترجمة إلى العربية]

«انفجار في مدرسة في ناراثيوات"، *بانكوك بوست*، 9 أغسطس/آب 2012.

«انفجار في مدرسة ناراثيوات يؤدي إلى الخوف دون وقوع إصابات"، *ذا نيشن*، 9 أغسطس/آب 2012.

«إصابة تسعة مع انفجار قنبلة في الجامعة"، *بانكوك بوست*، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

«مقتل جندي في هجوم باتاني"، *بانكوك بوست*، 18 مارس/آذار 2011.

«رصاصة طائشة تقتل معلم في باتاني"، بانكوك بوست، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013.

الجنود الأطفال الدولية، "جنوب تايلاند: التجنيد والاستخدام القائم للأطفال من قبل الجماعات المسلحة"، سبتمبر/أيلول 2014, ص ص 9 – 10.

زاما كورسن-نيف وبيد شيبرد "المدارس كساحات للمعارك"، في هيومن رايتس ووتش (محرر)، *التقرير العالمي* (2011)، ص 36.

هيومن رايتس ووتش، *مستهدفون من الجانبين: العنف ضد الطلاب والمعلمين والمدارس في مناطق تايلاند الحدودية الجنوبية*، سبتمبر/أيلول 2010.

[الأصل بالإنجليزية]

«Bomb blast at school in Narathiwat," *Bangkok Post*, August 9, 2012.

«Explosion at Narathiwat school causes fright but no injuries," *The Nation*, August 9, 2012.

«Nine injured as bomb explodes at uni," *Bangkok Post*, November 22, 2011.

«Soldier Killed in Pattani Attack," *Bangkok Post*, March 18, 2011.

«Stray bullet kills Pattani teacher," Bangkok Post, October 9, 2013.

Child Soldiers International, *Southern Thailand: Ongoing Recruitment and Use of Children by Armed Groups,* September 2014, pp. 9-10.

Zama Coursen-Neff & Bede Sheppard, "Schools as Battlegrounds" in Human Rights Watch (ed.), *World Report* (2011), p. 36.

Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, September 2010.

أوغندا

[مترجمة إلى العربية]

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، 21 A/62/609–S/2007/757 ديسمبر/كانون الأول 2007, فقرة 135.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا*، 7 S/2007/260 مايو/أيار 2007, فقرة 28.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا*، 15 S/2009/462 سبتمبر/أيلول 2009, فقرة 14.

[الأصل بالإنجليزية]

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 135.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2007/260, May 7, 2007, para. 28.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2009/462, September 15, 2009, para. 14.

أوكرانيا

[مترجمة إلى العربية]

كوري تشارلتون، "المدارس خارج نطاق وقف إطلاق النار: الجنود الأوكرانيون المتعبون من المعارك يحولون قاعات الدرس السابقة إلى ثكنات عسكرية للاستراحة أثناء توقف القتال على الجبهة"، دايلي ميل، 9 مارس/آذار 2015.

زيارات ميدانية لـ هيومن رايتس ووتش، أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2014.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "تقرير حول حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا"، 15 يوليو/تموز 2014.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "تقرير حول حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا"، 15 يونيو/حزيران 2014.

[الأصل بالإنجليزية]

Corey Charlton, "School's out for the ceasefire: Battle-weary Ukrainian soldiers turn former classrooms into military barracks for rest during breaks from the front line," *Daily Mail*, March 9, 2015.

Human Rights Watch sites visits, October and November 2014.

Office of the High Commissioner for Human Rights, *Report on the human rights situation in Ukraine*, July 15, 2014.

Office of the High Commissioner for Human Rights, *Report on the human rights situation in Ukraine*, June 15, 2014.

اليمن

[مترجمة إلى العربية]

العفو الدولية، "النزاع في اليمن: ساعة أبين السوداء"، 2012.

زيارات المؤلف للموقع، مارس/آذار 2012.

«اليمن: الأطفال الأكثر تأثراً بسبب النزاع شمالاً"، *IRIN*، 23 فبراير/شباط 2010.

«اليمن: المتمردون يحتلون المدارس بما يهدد وقف إطلاق النار في الشمال"، *IRIN*، 20 مايو/أيار 2010.

أحمد الحاج، "القاعدة في اليمن تسيطر على بلدة جنوبي العاصمة"، *أسوشيتد برس* ، 16 يناير/كانون الثاني 2012.

إريكا سولومون، "مقابلة: مسلحون يسيطرون على مدارس شمال اليمن، يعرضون الهدنة للخطر، *رويترز* 13 مايو/أيار 2010.

هيومن رايتس ووتش، *مدارس في مرمى النيران: الاستخدام العسكري للمدارس في عاصمة اليمن*، سبتمبر/أيلول 2012.

هيومن رايتس ووتش، *لا توجد أماكن آمنة: حملة قمع اليمن للمظاهرات في تعز*، (2012).

هيومن رايتس ووتش، "اليمن: خسائر المدنيين جراء القتال في العاصمة"، بيان صحفي، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

كفو إنتفيكلونغسبانك، "المدارس في اليمن: إعادة البناء من أجل تعليم مدرسي جيد"، بيان صحفي، 24 مايو/أيار 2012.

رسالة من لجنة خبراء المعنية باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، S/2015/125، 20 فبراير/شباط 2015، فقرات 121 – 123.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/66/782–S/2012/261، 26 أبريل/نيسان 2012، فقرة 168.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/67/845-S/2013/245، 15 مايو/أيار 2013، فقرة 168.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح*، A/68/878-S/2014/339، 14 مايو/أيار 2014، فقرة 159.

[الأصل بالإنجليزية]

Amnesty International, *Conflict in Yemen: Abyan's darkest hour*, 2012.

Author site visits, March 2012.

"Yemen: Children Hit Hardest by Northern Conflict," IRIN, February 23, 2010.

"Yemen: Rebel Occupation of Schools Threatens Northern Ceasefire," IRIN, May 20, 2010.

Ahmed Al-Haj, "Al-Qaida in Yemen captures town south of capital," *Associated Press*, January 16, 2012.

Erika Solomon, "Interview: Gunmen Seizing North Yemen Schools, Endangering Truce," *Reuters*, May 13, 2010.

Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital*, September 2012.

Human Rights Watch, *"No Safe Places": Yemen's Crackdown on Protests in Taizz*, 2012.

Human Rights Watch, "Yemen: Civilian Toll of Fighting in Capital," news release, November 19, 2014.

KfW Entwicklungsbank, "Schools for Yemen: Rebuilding for a good school education," news release, May 24, 2012.

Letter from the Panel of Experts on Yemen to the President of the Security Council, S/2015/125, February 20, 2015, paras. 121 – 123.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 168.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para. 168.

United Nations Secretary-General, *Children and Armed Conflict*, A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 159.

الباحثون

سارة غرين .B.A, LL.M., M.A., LL.M هي المستشارة القانونية لحماية التعليم أثناء النزاعات، قطر. بعد حصولها على درجة عليا في دراسات التنمية وعملها في مؤسسة للقانون في البرازيل، تأهلت كمحامية بريطانية وأمضت عشر سنوات في عملها الخاص، في التقاضي لصالح أعضاء أكبر نقابة للمهنة في ذلك التوقيت. ومن بعدها، مع مزجها لالتزامها بالتنمية الدولية بخبرتها القانونية، عملت في عدة أدوار بالأساس لصالح منظمات مجتمع مدني دولية، وإن استمرت في تقديم المشورة لهيئات محلية غير هادفة للربح أيضاً. كان دورها مهماً في التقاضي لصالح الحقوق في شرق أوروبا وفي مراقبة أماكن الاحتجاز هناك ساعدت غرين مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعليم وهي عضوة في الشبكة بين الوكالات المعنية بالتعليم في أوقات الأزمات، والتي تشمل فريق العمل المعني بالتعليم. كانت ملتحقة كزميلة بالمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن وهي حالياً تبحث في دوافع الهجمات الإرهابية التي تستهدف التعليم، بالتعاون مع د. سارة مردسن من مركز هاندا لدراسة الإرهاب والعنف السياسي.

سارة إيرلند، .B.J., M.I.S عملت في عمليات إنسانية وأنشطة المناصرة والسياسات لصالح عدد من منظمات المجتمع المدني الدولية. قادت سارة أعمال الاستجابة الإنسانية في كل من العراق وميانمار وأوغندا والفلبين، وعملت في شتى أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا في عدة أدوار عملياتية ومناصرة ورسم سياسات. هي حالياً مُحاضرة بدوام جزئي في برنامج الماجستير الخاص بالمساعدات الإنسانية في جامعة دياكين.

فيليبا شميتز غوينوتى، .M.A تنسق الحشد الاجتماعي المدني والمناصرة لصالح تبني تنفيذ "الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة" في التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. سبق أن عملت لصالح ووتش ليست المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، حيث قدمت الدعم الفني لشبكة من أكثر من 20 منظمة مجتمع مدني في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، فيما يخص توثيق انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والرد عليها. كما عاشت غوينوتي وعملت في أفغانستان وفي السودان، حيث نسقت المبادرات الإقليمية والعابرة للأقاليم في مجالات إتاحة العدالة والاستقرار في فترات ما بعد انتهاء النزاع، لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة التنمية الألمانية.

بيد شيبرد، .J.D., M.A.L.D نائب مدير قسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش، حيث يتخصص في قضايا الاعتداءات على الطلاب والمعلمين والمدارس، والاستعمال العسكري للمدارس. في هيومن رايتس ووتش أجرى بحوثاً وأنشطة مناصرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واليابان والهند وإندونيسيا ونيبال وباكستان والفلبين وتايلاند واليمن. سبق أن عمل لصالح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كرواتيا، ومحامي في مكتب محاماة في واشنطن، حيث أجرى تحقيقات ميدانية عن انتهاكات حقوق الإنسان في إندونيسيا وجنوب أفريقيا.

الباحثون في طبعة 2012 من هذه الدراسة هم: جون إليسون .J.D التي كانت المنسقة الأولى في مجموعة كولومبيا للأطفال المعرضين للأزمات، وكينجي كيزوكا .J.D., M.P.A، وبيد شيبرد، وويندي سميث .M.Ed التي كانت منسقة أولى في مجموعة كولومبيا للأطفال المعرضين للأزمات.

قدم المراجعة التحريرية للدراسة كل من ديا نيجهوني، مديرة التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، وفيرونيك أوبرت، مستشارة سياسات النزاعات والشأن الإنساني والبحوث، وسيوبان سميث، مرشحة للدكتوراه من جامعة لانكستر، وزاما كورسن-نيف رئيسة التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، ومديرة قسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش، وكورتني إروين، مديرة البرنامج القانوني السابقة في "التعليم قبل كل شيء"، وتشارلز فون روزنبرغ، منسق برامج التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات.

شكر وتنويه

الإسهامات من كتابة وتحرير لهذه الدراسة من قبل العاملين في هيومن رايتس ووتش تمت بدعم من لوتاري البريد الهولندي، ثاني أكبر مانح غير حكومي في العالم.

يتقدم التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات بكل الشكر لبرنامج "حماية التعليم في حالات انعدام الأمان والنزاعات" على دعمه السخي للدراسة.

[1] اليونسكو:
UNESCO, *Education For All)EFA(Global Monitoring Report 2013/4,*)2014(, p. 8.

[2] اليونسكو: UNESCO, *EFA Global Monitoring Report - The Hidden Crisis: Armed Conflict and Education*)2011(, p. 132. معدل الاستمرار في التعلم حتى الصف الأخير من المرحلة الابتدائية في البلدان الأفقر المتأثرة بنزاعات هو 65 في المائة، وفي البلدان الفقيرة الأخرى، يبلغ 86 في المائة.

[3] السابق، 79 في المائة من الشباب و69 في المائة من البالغين يعرفون القراءة والكتابة في البلدان المتضررة من النزاعات، مقارنة بـ 93 في المائة و85 في المائة في البلدان الأخرى.

[4] السابق، ص 133.

[5] لوري هينينغر، "التعليم في حالات الطوارئ: ينقذ الحياة ويحافظ عليها ويخفف من آثار النزاع". انظر:
Lori Heninger, "Education in Emergencies: life-saving, life-sustaining, conflict mitigating," in Commonwealth Ministers Reference Book 2011)2011(, p. 244
وانظر أيضاً:
Inter-Agency Standing Committee)IASC(Education Cluster, "Education: An Essential Component of a Humanitarian Response."

[6] م. سومرز "الأطفال والتعليم والحرب: توصيل التعليم في البلدان المتأثرة بالنزاعات". انظر:
M. Sommers, "Children, Education and War: Reaching Education for All Objectives in Countries Affected by Conflict," Conflict Prevention and Re-construction Unit Working Papers, Paper No. 1, June 2002
وأيضاً: هيئة إنقاذ الطفولة، ج ويدج، "حيث يبدأ السلم: دور التعليم في منع النزاعات وبناء السلام": انظر:
J. Wedge, "Where Peace Begins: Education's Role in Conflict Prevention and Peace Building," Save the Children, 2008
وأيضاً: ج. أليكساندر، ن بوثبي م. ويسلز: "التعليم وحماية الأطفال والشباب المتأثرين بالنزاعات المسلحة: صلة لا غنى عنها"، اليونسكو. انظر:
J. Alexander, N. Boothby, & M. Wessells, "Education and Protection of Children and Youth Affected by Armed Conflict: An Essential Link, in UNESCO)ed.(, *Protecting Education from Attack: A State-of-the-Art Review*)2010(
وأيضاً: لجنة الإنقاذ الدولية "تهيئة قاعات درس للعلاج: دليل المعلمين ومدربي المعلمين": Creating Healing Classrooms: Guide for Teachers and Teacher"
June 2006 Educators," وأيضاً: س. نيكولاي و س تريبلهورن، "دور التعليم في حماية الأطفال في النزاعات":
The Role of Education in Protecting Children in Conflict," Overseas Development Institute HPN Paper No. 42, March" S. Nicolai & C. Triplehorn, 2003
وأيضاً: ن بوثبي وسم يلفن "نحو ممارسات فضلى في برامج المساعدة النفسانية الاجتماعية بالمدارس: استطلاع للمناهج الحالية". انظر:
Towards Best Practice in School-Based Psychosocial Programming: A Survey of Current Approaches," in R. Mollica)ed.(," Boothby & C. Melvin, . Refugee Mental Health)2008(
وأيضاً: م سنكلير "التعليم في الطوارئ"، انظر:
Education in Emergencies," in J. Crisp, C. Talbot, & D. Cipollone)eds.(, Learning for a Future: Refugee Education in Developing" M. Sinclair, Countries)2001(
وأيضاً: هيئة إنقاذ الطفولة، "إعادة كتابة المستقبل: التعليم في الطوارئ":
Rewrite the Future: Education in Emergencies," policy brief)2009(." Save the Children,

[7] مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية، A/HRC/21/50، 16 أغسطس/آب 2012، فقرة 122.

[8] انظر:
Syrian forces bomb capital as" *New York Times,* September 18, 2012; Oliver Holmes, "»Syria Orders Schools to Open, but Classes Give Way to War, school year starts," *Daily Star Lebanon,* September 16, 2012.

[9] لجنة تقصي الحقائق في سوريا، A/HRC/27/60 13 أغسطس/آب 2014، فقرة 93.

[10] لجنة تقصي الحقائق، حكم الرعب: العيش في كنف داعش في سوريا، 14 ديسمبر/كانون الأول 2014 فقرة 61، ولجنة تقصي الحقائق، التقرير التاسع، A/HRC/28/69، 5 فبراير/شباط 2015، فقرة 212.

[11] انظر:
Ismail Hassan, "Explosion at AMISOM Base Kills 4 TFG Soldiers – Bomb Targets AMISOM Base at Gaheyr University in Mogadishu," Somalia Re-port, October 17, 2011

[12] انظر:
AMISOM, "AMISOM forces launch a military offensive to consolidate security in Mogadishu," January 20, 2012; "AU, Government Troops Seize al-Shabab Positions in Mogadishu," VOA News, January 19, 2012; "Somalia: AMISOM invited Mareeg reporter to the latest strategic military bases out-side Mogadishu city," Mareeg, January 2012; and "AU troops battle al-Shabab in outer Mogadishu," Al Jazeera, January 20, 2012.

[13] انظر هيومن رايتس ووتش:
Human Rights Watch news release, March 28, 2012. "»Somalia: Pro-Government Militias Executing Civilians,

[14] انظر:
Somali, AMISOM forces on the outskirts of Kismayo," September 30, 2012; and "Somalia: Kenyan Forces Vacate Kismayo University,"" AMISOM, Garowe Online, October 23, 2012.

[15] انظر:
United Nations Secretary-General)UNSG(, Children and Armed Conflict, A/68/878–S/2014/339, May 14, 2014, para. 42.

[16] انظر: Education Cluster, "Edition spéciale : attaques contre les écoles," December 2014.

[17] انظر:
Ministère de l'Education de l'Alphabétisation et de la Promotion des Langues Nationales & Mali Education Cluster, "Analysis of Flood Affected and Occupied Schools in Southern Mali – September 2012," 2012; Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Mali: Complex Emergency," Sit-uation Report No. 16, September 2012; UNICEF, "Mali Situation Report," September 30, 2012, pp. 1-2; and Global Education Cluster, "Evaluation rapide à distance - Situation et besoins éducatifs au Nord du Mali," August 2012.

[18] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict in Mali,* S/2014/267, April 14, 2014, para.123.

[19] انظر:
Watchlist on Children and Armed Conflict, "Children and Armed Conflict Monthly Update," October 2014; *Report of the Independent Special Ex-pert on the Situation of Human Rights in Mali,* A/HRC/28/83, January 9, 2015, para. 104.

[20] انظر:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Somalia,* S/2010/577, November 9, 2010, para. 45 "Report of the Independent Special Expert on the Situation of Human Rights in Mali," A/HRC/28/83, January 9, 2015, paras. 103-104.

[21] انظر: Human Rights Watch, "Nigeria: At Least 1,000 Civilians Dead Since January," news release, March 26, 2015.

[22] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict in South Sudan,* S/2014/884, December 11, 2014, para. 48.

[23] زيارة ميدانية لـ هيومن رايتس ووتش ومقابلات، سبتمبر/أيلول 2014.

[24] زاما كورسن-نيف وبيد شيبرد "المدارس كساحات معارك" في:
Schools as Battlegrounds" in Human Rights Watch)ed.(, World Report)2011(, p. 36." Zama Coursen-Neff & Bede Sheppard,

[25] بانكوك بوست، "إصابة تسعة مع انفجار قنبلة في الجامعة"، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: "Nine injured as bomb explodes at uni," *Bangkok Post,*

[26] انظر:
UNSG, *Children and Armed Conflict,* A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 28;
Afghanistan: Annual" United Nations Assistance Mission in Afghanistan and United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights,

Report 2013 Protection of Civilians in Armed Conflict," February 2014, p. 61.

[27] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 190.

[28] هيومن رايتس ووتش، "المدارس في مرمى النيران"، ص 17:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,*)2012(, p. 17.

[29] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة، فقرة 91:
UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/62/609-S/2007/757, December 21, 2007, 21-22, para. 91
وأيضاً: هيومن رايتس ووتش، صدمة القصف، صفحات 43 و44: 43-44. ,pp)2007(, Human Rights Watch, *Shell Shocked,*

[30] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة، فقرة 66:
UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/61/529–S/2006/826,October 26, 2006, para. 66.

[31] انظر:
CAAC Bulletin on escalation of the conflict in East-Jerusalem, Gaza and southern Israel, July & August 2014," 2014." UNICEF,

[32] انظر: Amnesty International, *Conflict in Yemen: Abyan's darkest hour*, report)2012(.

[33] رسالة من لجنة الخبراء المعنية باليمن إلى رئيس مجلس الأمن، S/2015/125، 20 فبراير/شباط 2015, فقرات 121 إلى 123.

[34] مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC هي آلية تنسيق لضمان أن جميع الفاعلين: وزارة التعليم وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تتعاون من أجل توفير التعليم في حالات الطوارئ. الطرفان الأول والثاني في هذا التجمع هما اليونيسف و«هيئة إنقاذ الطفولة".

[35] مجموعة التعليم في ساحل العاج، "هجمات على التعليم" ص 6:
Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif Ivoirien: Rapport Numero 2,"" Education Cluster Côte d'Ivoire, June 15, 2011, p. 6.

[36] هيومن رايتس ووتش، "لا مكان للأطفال"، ص 69:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,*)2012(, p. 69.

[37] انظر:
Nigeria: Satellite images show horrific scale of Boko Haram attack on Baga," January 15, 2014." Amnesty International,

[38] انظر: Human Rights Watch, "Nigeria: At Least 1,000 Civilians Dead Since January," news release, March 26, 2015.

[39] انظر: Physicians for Human Rights, *Witness to War Crimes: Evidence from Misrata, Libya*, August 2011.

[40] هيومن رايتس ووتش، "أقبية التعذيب":
Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons since March 2011,*)2012(.

[41] هيئة إنقاذ الطفولة، "فظائع غير مروية"، ص 8: Save the Children, *Untold Atrocities: The Stories of Syria's Children,*)2012(, p. 8.

[42] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في سريلانكا، فقرة 30: UNSG, *Children and Armed Conflict in Sri Lanka*, S/2007/758, December 21, 2007, "
para. 30 وأيضاً: الأطفال والنزاع المسلح، فقرة 152 : 152; UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/64/742-S/2010/181, April 13, 2010, para. وأيضاً: الأطفال والنزاع المسلح، فقرة 179: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179.

[43] انظر: Commission of Inquiry on Syria, "Rule of Terror: Living under ISIS in Syria," December 14, 2014, para. 60.

[44] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤول من إي بي كاشيندا، بويريمانا، 11 يوليو/تموز 2013.

[45] هيومن رايتس ووتش "مالي: الجماعات الإسلامية المسلحة تنشر الخوف في الشمال":
Human Rights Watch, "Mali: Islamist Armed Groups Spread Fear in North," September 25, 2012.

[46] فيفر وعباس، رويترز: Pfeiffer and Abbas, "Libya Rebel Army Says Training Before Tripoli Push," *Reuters*, February 28, 2011
وأيضاً: دنفر بوست: "Tensions Heighten in Libya," *Denver Post*, March 1, 2011.

[47] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، فقرة 135: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/62/609–S/2007/757, December 21, 2007, para. 135
وأيضاً، الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا، فقرة 28: UNSG, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2007/260, May 7, 2007, para. 28 وأيضاً: الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا، فقرة 14: UNSG, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2009/462, September 15, 2009, para. 14.

[48] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تم اعتماده في 25 مايو/أيار 2000، ودخل حيز النفاذ في 12 فبراير/شباط 2002.

[49] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، فقرة 21:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Colombia*, S/2009/434, August 28, 2009, para. 21.

[50] انظر: Human Rights Watch, "Colombia: FARC Battering Afro-Colombian Areas," news release, July 30, 2014.

[51] انظر:
Defensoría Del Pueblo Defensoría Delegada para La Prevención de Riesgos de Violaciones a Los Derechos Humanos y DIH Sistema De Alertas -Tempranas, *Informe Especial de Riesgo sobre Reclutamiento y Utilización Ilícita de Niños, Niñas, Adolescentes en el Sur Oriente Colombiano*, No vember 2012, p. 54

[52] انظر: Human Rights Watch, "South Sudan: Child Soldiers Thrust into Battle," news release, April 20, 2014.

[53] انظر: Human Rights Watch, "DR Congo: Bosco Ntaganda Recruits Children by Force," news release, May 16, 2012.

[54] هيومن رايتس ووتش "لا مكان للأطفال"، ص 70:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,*)2012(, pp. 70.
انظر أيضاً العفو الدولية، "على خط النار"، ص 25 إلى 29:
Amnesty International, *In the Line of Fire: Somalia's Children Under Attack,*)2011(, pp. 25-29.

[55] انظر: Amnesty International, *"As if hell fell on me": The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan*)2010(, p. 59.

[56] مجموعة كارين لحقوق الإنسان، انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال بشرقي بورما: تقرير لصالح ممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة:
-Karen Human Rights Group, *Grave violations of children's rights in eastern Burma: Analysis of incidents April 2009 to August 2011*, briefing docu ment for UN Special Representative on Children in Armed Conflict, September 2011.

[57] هيومن رايتس ووتش، "الوضع المشتعل"، ص 50 و51:
Human Rights Watch, *Up in Flames: Humanitarian Law Violation and Civilian Victims in the Conflict over South Ossetia,*)2009(: 50-51.

[58] انظر:
COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007*)Bogotá: COALICO, 2007(, p. 51.

[59] انظر: GCPEA، دراسة للإجراءات البرمجية الميدانية لحماية التعليم من الهجمات، صفحات 10 إلى 13:
GCPEA, *Study on Field-Based Programmatic Measures to Protect Education From Attack*, December 2011, pp. 10-13
وأيضاً: برندن أومالي، "معارك بغداد من أجل تعليم أفضل":
Brendan O'Malley, "Baghdad Battles for Better Education," *South China Morning Post*, January 17, 2008.

[60] انظر على سبيل المثال لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: أفغانستان،)2011(CRC/C/AFG/CO/1 الفقرات 61 و62. ("تعرب اللجنة تحديداً عن قلقها من أنه في ظل ظروف النزاع السائدة تم استخدام المدارس كمراكز اقتراع أثناء الانتخابات واحتلتها قوات عسكرية ووطنية").

[61] مجلس الأمن، *الأطفال والنزاعات المسلحة*، 14 A/68/878/339 مايو/أيار 2014، فقرة 203.

[62] انظر: IRIN, October 4, 2013. "Boko Haram violence takes toll on education."

[63] مكتب سلامة منظمات المجتمع المدني الأفغانية (ANSO)، "قائمة الحوادث الأسبوعية"، 13 إلى 26 أغسطس/آب 2009.

[64] انظر: Zeinab El Gundy, "Angry Lycee's Students Protest against CSF's use of School," Ahram Online, November 22, 2012.

[65] انظر: Human Rights Watch, "Ethiopia: Army Commits Torture, Rape," news release, August 28, 2012.

[66] انظر: AFP, September 12, 2012. "Smell of Rotting Flesh Lingers in Tana,"

[67] تحالف حماية التعليم من الهجمات، التعليم تحت الهجوم 2014، ص 177.

[68] مواقع القتال المثالية تسمح بإطلاق الأسلحة في جميع الاتجاهات. إخلاء مرمى النار، أي تدبير النقطة الجاري إطلاق النار منها بحيث تصل بفعالية إلى هدفها المنشود دون إعاقة قد تتطلب تدمير مباني مجاورة أو مزروعات أو غيرها من المعوقات.

[69] انظر مثلاً وزارة الجيش الأمريكية، "كيف تختار وتدبر مواقع دفاعية في المناطق المبنية":
in *Military Operations in Urbanized Terrain*, Field Manual: 90-10, Appendix C. "How to Select and Prepare Defensive Positions in Built-Up Areas,"

[70] حاكم يالا، جريسادا بونراش، وردت أقواله في: هيومن رايتس ووتش، "استهداف من الجانبين"، ص 67:
Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, (2010), p. 67.

[71] بيد شيبرد، "بعض الأشياء لا تختلط": Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippine Daily Inquirer*, April 24, 2012.

[72] هيومن رايتس ووتش: Human Rights Watch, "Yemen: Civilian Toll of Fighting in Capital," news release, November 19, 2014.

[73] نائب مفتش عام الشرطة، راج كومار مالیك، دعوى رقم 5 إلى 10، شاشي بوشان باثاك ضد ولاية جاركاند وآخرون، (2008) P.I.L.(No. 4652)W. P.، محكمة رانشي العليا، فقرات c-f.

[74] انظر: Human Rights Watch, "Philippines: Soldiers on the School Grounds," news release, November 30, 2011

[75] سي بروك وس رينولدز:
C. Brooke, and S. Reynolds, "Henry I's charter for the City of London," *Journal of the Society of Archivists*, vol.4 (1973), 575-76.

[76] أعيد طباعته في ويليام وينثروب، القانون العسكري وسوابقه، 1920، ص 913: William Winthrop, *Military Law and Precedents*,

[77] جيمس فرانسيس هولنغز، حياة جوستافوس أدولفوس، ص 248:
James Francis Hollings, *The Life of Gustavus Adolphus, Surnamed the Great, King of Sweden,* 1838, p. 248.

[78] برلمان بريطانيا العظمى، أوراق من القيادة، مجلد 2، 1918: Parliament of Great Britain, Papers by command: Volume 11, 1918.

[79] تقرير مجلس تعليم بريطانيا العظمى، 1916.

[80] مجلس التعليم، "الاحتلال العسكري للمدارس"، أعيد طبعه في: "العدل والأمن" مجلد 79، عدد 15، ص 175:
Justice of the Peace, vol. 79, no. 15, April 10, 1915, p. 175.

[81] انظر على سبيل المثال، حكم المحكمة بقضية كوناراتشي وآخرون: Judgment, *Kunarac et al. ("Foča")*, IT-96-23 & 23/1, ICTY, Feb. 22, 2001 وحكم زيلينوفيتش: *Zelenović ("Foča")*, IT-96-23/2, ICTY, April 4, 2007 وحكم بوبوفيتش وآخرون: *Popović et al. ("Srebrenica")*, IT-05-88, ICTY, June 10, 2010.

[82] كاثرين تايلور:
Catherine Taylor, "Contrary to policy, US forces occupy schools and church," *Christian Science Monitor,* April 4, 2003.

[83] انظر: Gregory Raymond Bart, "The ambiguous protection of schools under the law of war: Time of parity with hospitals and religious buildings," *Georgetown Journal of International Law*, winter 2009; Russell Skelton, "U.S. Forces Use Schools for Cover," *Sydney Morning Herald*, April 4, 2003; Catherine Taylor, "Contrary to policy, US forces occupy schools and church," *Christian Science Monitor,* April 4, 2003; Human Rights Watch, *Violent Response: The U.S. Army in Al-Falluja*, (2003); UN humanitarian press briefing in Amman, April 30, 2003.

[84] بعثة مساعدة الأمم المتحدة في العراق، تقرير حقوق الإنسان، 1 سبتمبر/أيلول – 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006، OCHA: تقرير مساعدة إنساني بمدينة الصدر، بغداد، 2 مايو/أيار 2008، الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة،26 مارس/آذار 2009 S/2009/158 فقرة 69.

[85] في عام 2005 تبنى مجلس الأمن آلية مراقبة ورفع تقارير عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مما زاد كثيراً من التقارير المتوفرة عن الاستخدام العسكري للمدارس في شتى أنحاء العالم.

[86] للاطلاع على المراجع التي توثق للاستخدام العسكري للمدارس في هذه البلدان الـ 26، انظر الملحق 2.

[87] طبقاً لقسم السلم والنزاع في جامعة أوبسالا، كانت هناك نزاعات في 44 دولة في الفترة من 2005 إلى 2013. يستخدم البرنامج تعريفاً للنزاعات عتبته هي وقوع ما لا يقل عن 25 وفاة على صلة بالمعارك في السنة الميلادية بين فاعلين مسلحين ومتحاربين. من ثم فإن قائمة النزاعات التي يشتمل عليها تعريف النزاع تضم عدد من الدول التي قد لا تُعتبر من الدول التي مرت بـ "نزاع مسلح" باستخدام تعريف ذلك المصطلح في القانون الدولي. بعض الدول تعرضت لأكثر من نزاع مسلح واحد داخل حدودها. انظر: Lotta Themnér and Peter Wallensteen, "Armed Conflict, 1946-2013," *Journal of Peace Research* 51(4) (2014).

[88] انظر الملحق 1.

[89] السابق.

[90] السابق.

[91] مناف العبيدي، "داعش تحول مدارس الأنبار إلى ثكنات عسكرية"، الشرق الأوسط، 23 يناير/كانون الثاني 2015.

[92] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "تقرير عن تدمير المدارس وتبعاتها"، 2013.

[93] انظر:
A/HRC/26/53, May 30, 2014, "Preliminary Report of the Independent Expert on the situation of Human Rights in the Central African Republic," para. 26.

[94] انظر:
United Nations Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo and UN Human Rights Office of the High Commissioner, "Report of the UN Joint Human Rights Office on Human Rights Violations Perpetrated by Soldiers of the Congolese Armed Forces and Combatants of the M23 in Goma and Sake, North Kivu Province, and in and around Minova, South Kivu Province, from 15 November to 2 December 2012," May 2013, para 24.

[95] انظر:
UNICEF, "Democratic Republic of the Congo Monthly Situation Report– 15 February to 18 March 2013," March 18, 2013.

[96] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، التعليم تحت الهجوم 2014، ص 156.

[97] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة، فقرة 16: UNSG, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 16.

[98] انظر:
United Nations Assistance Mission in Afghanistan and United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, "Afghanistan: Annual Report 2012 Protection of Civilians in Armed Conflict," February 2013, p. 57.

[99] زاما كورسن-نيف وبيد شيبرد "المدارس كساحات معارك":
Zama Coursen-Neff & Bede Sheppard, "Schools as Battlegrounds" in Human Rights Watch (ed.), World Report (2011), p. 36.

[100] التقديرات محسوبة بناء على متوسط حجم المدرسة في مؤسسات تعليم الحضر خارج بانكوك الحكومية، باستخدام بيانات 2005 من وزارة تعليم تايلاند.

[101] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ماثيو ن.، مدير مدرسة ابتدائية، تم حجب الموقع، 13 يناير/كانون الثاني 2014.

[102] انظر: *Bangkok Post*, October 9, 2013. "Stray bullet kills Pattani teacher,"

[103] انظر: UN SG, *Children and Armed Conflict,* A/68/878-S/2014/339, May 14, 2014, para. 197.

[104] هيومن رايتس ووتش "لا توجد أماكن آمنة"، ص 59 إلى 61:
Human Rights Watch, *No Safe Places: Yemen's Crackdown on Protests in Taizz,* (2012), pp. 59-61.

[105] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 151.

[106] هيومن رايتس ووتش، "لا مكان للأطفال"، ص 67 و68:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,*)2012(, pp. 67-68.

[107] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007*)Bogotá: COALICO, 2007(, p. 56.

[108] انظر:
CINEP, "Noche y Niebla: Panorama de Derechos Humanos y Violencia Politicaen Colombia," vol. 45, January-June 2012, 174.

[109] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في نيبال، فقرة 39:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Nepal*, S/2006/1007, December 20, 2006, para. 39.

[110] هيومن رايتس ووتش، "المدارس في مرمى النيران": صفحات 14 و27:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,*)2012(, pp. 14 & 27.

[111] مجموعة التعليم IASC: جنوب السودان "تقرير: احتلال المدارس على يد القوات المسلحة":
IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.

[112] أ.ف.ب: "انفجار مدرسة بغداد يقتل ثمانية": "Baghdad School Blast Kills Eight," *AFP*, December 7, 2009.

[113] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007*)Bogotá: COALICO, 2007(, p. 54.

[114] هيومن رايتس ووتش، "تخريب التعليم"، ص 30:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States,*)2009(, p. 30.

[115] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، فقرة 44:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Colombia*, S/2009/434, August 28, 2009, para. 44.

[116] انظر: OCHA, "South Sudan Crisis: Situation Report No. 74," February 12, 2015.

[117] مقابلات لـ هيومن رايتس ووتش وزيارة، أكتوبر/تشرين الأول 2014.

[118] زيارة هيومن رايتس ووتش، نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

[119] زيارة هيومن رايتس ووتش، يونيو/حزيران وأغسطس/آب 2013.

[120] انظر:
A/HRC/23/57, June 26, 2013, para. 51; and "Report of the independent "Report of the independent expert on the situation of human rights in Mali,»
expert on the situation of human rights in Mali," A/HRC/25/72, January 10, 2014, para. 70.

[121] هيومن رايتس ووتش، "مدارس في مرمى النيران"، ص 17:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,*)2012(, p. 17

[122] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا، فقرة 29:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Uganda*, S/2007/260, May 7, 2007, para. 29.

[123] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 8، باقتباس من البروتوكول الأول مادة 53 (2): "تقتصر الأهداف العسكرية على تلك التي تعد بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استخدامها تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري والتي يؤدي تدميرها جزئياً أو كلياً... في الظروف السائدة وقت الهجوم، فرصة ميزة عسكرية أكيدة".

[124] انظر: Amnesty International, *Conflict in Yemen: Abyan's darkest hour*, report)2012(.

[125] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict in Myanmar*, 2/2013/258, May 1, 2013, para 37,

[126] زعم عضو في اللجنة المركزية (الماوية) في شهاتسجاره بالهند أن "الأموال الكثيرة المخصصة لبناء مدارس بوكا هي مخصصة لكي تخدم هذه الأماكن كمعسكرات للشرطة والقوات المركزية".

[127] س س شهزاد، آسيا تايمز: S.S. Shahzad, "Swat Valley: Whose War is This?" *Asia Times*, January 31, 2009.

[128] هيومن رايتس ووتش، "مدارس في مرمى النيران"، ص 19:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,*)2012(, p. 19.

[129] هيومن رايتس ووتش، "مستهدفون من الجانبين". ص 58:
Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces,*)2010(, p. 58.

[130] مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في كولومبيا، فقرة 51:
United Nations Economic and Social Council)ECOSOC(, Report of the High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia, February 28, 2005)E/CN.4/2005/10(: 58, para. 51.

[131] انظر:
Watchlist on Children and Armed Conflict, *No One to Trust: Children and Armed Conflict in Colombia*, April 2012, pp. 28-29

[132] مقابلة هيومن رايتس ووتش، جمهورية الكونغو الديمقراطية، 15 يناير/كانون الثاني 2014.

[133] قائمة مراقبة الأطفال والنزاعات المسلحة، "عالقون في المنتصف"، ص 23:
Watchlist on Children and Armed Conflict, "Caught in the Middle: Mounting Violations Against Children in Nepal's Armed Conflict")2005(, at 23.

[134] تقرير EFA للمراقبة على مستوى العالم لعام 2005 أفاد بأن التعليم الجيد يجب أن يبدأ بـ 850 إلى 1000 ساعة تعليمية في العام. اليونسكو: UNESCO, *EFA Global Monitoring Report: The Quality Imperative,*)2005(, p. 160.. في الدول النامية، لا سيما بالمناطق الريفية، يفوت العديد من الأطفال أياماً دراسية بسبب مشكلات صحية أو غذائية شخصية أو لأن عائلاتهم تطلب منهم المساعدة في رعاية الأطفال أو تولي مسؤوليات العمل. على سبيل المثال، من المقدر أن الأطفال في شتى أنحاء العالم يفقدون 272 مليون يوماً دراسياً في العام بسبب الإسهال, وحوالي 400 مليون طفل في سن المدارس مصابون بعدوى الديدان التي تؤدي إلى الإصابة بالأنيميا وتقلص من قدرتهم على التعلم. اليونيسف وآخرون, التعلم والصحة المتقدمان من خلال النظافة في المدارس, ص 4: UNICEF et al, *Raising Clean Hands: Advanced learning and health through WASH in schools,*)2010(, p. 4 وأيضاً اليونسكو: UNESCO, *EFA Global Monitoring Report 2010: Reaching the Marginalized,*)2010(, p. 5..

[135] انظر تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/27/60، 13 أغسطس/آب 2014, فقرة 87.

[136] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/68/878–S/2014/339, May 14, 2014, para. 55.

[137] انظر: UN SG, *Children and Armed Conflict*, A/68/878 - S/2014/339, May 14, 2014, para. 168.

[138] انظر:
A/HRC/26/53, May 30, 2014, "Preliminary Report of the Independent Expert on the situation of Human Rights in the Central African Republic,»
para. 26.

[139] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013, para 196.

[140] مجموعة كارين لحقوق الإنسان: Karen Human Rights Group, "Tenasserim Interview: Saw P—," received in May 2011.

[141] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 102.

[142] انظر:
Human Rights Watch, *No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia,*)2012(, p. 71.

[143] انظر: IRIN, May 20, 2010. "Yemen: Rebel Occupation of Schools Threatens Northern Ceasefire,"

[144] انظر:
-Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces,* Septem
ber 2010.

[145] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان"، فقرة 45:
UNSG, *Children and Armed Conflict in Afghanistan*, S/2011/55, February 3, 2011

[146] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين"، فقرة 36:
UNSG, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2008/272, April 25, 2008, para. 36.

[147] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين":
Human Rights Watch, *"Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, (2010), pp. 61-64.

[148] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict in Mali*, S/2014/267, April 14, 2014.

[149] انظر:
CINEP, "Noche y Niebla: Panorama de Derechos Humanos y Violencia Politicaen Colombia," vol. 45, January-June 2012, p. 174.

[150] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ماثيو ن.، مدير مدرسة ابتدائية، تم حجب الموقع، 13 يناير/كانون الثاني 2014.

[151] انظر: Human Rights Watch, *Safe No More: Students and Schools under Attack in Syria*, report, June 6, 2013.

[152] انظر:
United Nations Assistance Mission in Afghanistan and United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, "Afghanistan: Annual Report 2012 Protection of Civilians in Armed Conflict," February 2013, p. 57; UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/67/845–S/2013/245, May 15, 2013; and Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education Under Attack2014*, 2014, p. 118; *see also* Afghanistan NGO Safety Office (ANSO), "Weekly Incident List," August 13-26, 2009; and UNSG, *Children and Armed Conflict in Afghanistan*, S/2011/55, February 3, 2011, para. 45

[153] انظر: Physicians for Human Rights, Witness to War Crimes: Evidence from Misrata, Libya, August 2011.

[154] العفو الدولية:
Amnesty International, *"As if hell fell on Me": The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan* (2010), p. 70.

[155] KfW Entwicklungsbank, "Schools for Yemen: Rebuilding for a good school education," news release, May 24, 2012.

[156] هيومن رايتس ووتش، "المدارس في مرمى النيران"، ص 26 إلى 28:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital*, (2012), pp. 26-28.

[157] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بوشيه، مسؤول مدرسي، كينغي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، 15 يناير/كانون الثاني 2014.

[158] تجمع تعليم IASC: جنوب السودان:
IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2012.

[159] انظر: "الطلاب والمعلمون والدارسون في مرمى النيران: التعرض للعنف البدني والجنسي" في الفصل الخامس أعلاه.

[160] انظر: T. Betancourt, I. Borisova, J. Rubin-Smith, T. Gingerich, T. Williams, and J. Agnew-Blais, *Psychosocial Adjustment and Social Reintegration of Children Associated with Armed Forces and Armed Groups: The State of the Field and Future Directions*, (Austin: Psychology Beyond Borders, 2008a).

[161] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع روبرت ف.، مدير مدرسة ثانوية في منطقة بويزا في إقليم روتشورو في غوما، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، 28 يونيو/حزيران 2013.

[162] انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية الشهرية الخاصة بكولومبيا، عدد 17، يونيو/حزيران 2013.

[163] هيومن رايتس ووتش "المدارس في مرمى النيران"، ص 29 و30:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital*, (2012), pp. 29-30.

[164] السابق.

[165] السابق، صفحات 32 و33.

[166] هيومن رايتس ووتش "تخريب التعليم"، ص 29:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, (2009), p. 29.

[167] تجمع تعليم IASC، جنوب السودان:
IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.

[168] هندوستان تايمز: "Jharkhand Schools Become Police Camps," *Hindustan Times*, April 18, 2007.

[169] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح في السودان، فقرة 30:
UNSG, *Children and Armed Conflict in the Sudan*, S/2007/520, August 29, 2007, para. 30

[170] هناك دراسة للبنك الدولي في تشاد وجدت أن في المناطق الريفية منبسطة الأرض، انحسر الالتحاق بشدة كلما ابتعد الطفل عن المدرسة. بالنسبة للقرى التي بها مدرسة داخل القرية، كان معدل الالتحاق يقارب 50 في المائة. في حالة وجود المدارس خارج القرية لكن في حدود ١ كيلومتر منها, كانت النسبة أقل من 25 في المائة. ومع إضافة كل كيلومتر مسافة تنحسر نسبة الحضور 10 في المائة أخرى. انظر:
World Bank (2004) *The Rural Access Initiative: A Review Of Activities And Achievements 2001-2004: Shortening The Distance To EFA In The African Sahel*.
ولقد أظهر البحث في إقليم غور بأفغانستان إلى أنه عندما يسير الأطفال أقل من ميل واحد إلى المدرسة، تكون نسبة الالتحاق 70 في المائة. عندما يعيش على مسافة ميلين أو أبعد تصبح النسبة 30 في المائة فقط. إن آثار المسافة تظهر بشكل أوضح في حال الفتيات. عندما تكون هناك مدرسة داخل القرية, تنحسر الهوة بين التحاق الصبية والفتيات بنسبة 4 في المائة, مقارنة بـ 21 في المائة في القرى بدون مدارس. انظر:
Dana Burde and Leigh L. Linden, The Effect of Proximity on School Enrollment, Evidence from a Randomized Controlled Trial in Afghanistan, Steinhardt School of Culture, Education and Human Development Working Paper, (New York: New York University, 2011): 40.

[171] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين"، ص 60:
Human Rights Watch, "*Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, (2010), p. 60.

[172] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين"، ص 58 و59:
Human Rights Watch, "*Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, (2010), pp. 58-59.

[173] الأمين العام للأمم المتحدة، "الأطفال والنزاع المسلح"، فقرة 179:
UNSG, *Children and Armed Conflict*,A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011.

[174] بيد شيبرد، "بعض الأشياء لا تختلط": Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippines Inquirer*, April 24, 2012 وأيضاً: جاك سكوبي ثال، "قلنا للأطفال ألا يدخلوا": Jake Scobey-Thal, "We Told the Children Not to Enter," *INEE*, January 31, 2012.

[175] هيومن رايتس ووتش "تخريب التعليم"، ص 29:
Human Rights Watch: *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, (2009), p. 29.

[176] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 55.

[177] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مشرفة مدرسية، غوما، 28 يونيو/حزيران 2013.

[178] هيومن رايتس ووتش "مدارس في مرمى النيران":
Human Rights Watch, *Classroom in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital*, (2012).

[179] انظر:
IDMC and Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic* (2011), p. 27.

[180] انظر:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, December

2009, pp. 74-75.

[181] اليونيسف، "نقص المياه الآمنة والصرف الصحي في المدارس يعرض جودة التعليم للخطر"، ص 24 إلى 26:
Lack of safe water and sanitation in schools jeopardizes quality education," Roundtable on Water, Sanitation and Hygiene Education for" UNICEF. Schools, Oxford, UK, 2005, pp. 24–26.

[182] قضية الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد اتحاد الهند وآخرون، دعوى مدنية رقم 196 لعام 2001.

[183] هيومن رايتس ووتش، "تخريب التعليم"، ص 85:
Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States,*)2009, p. 85.

[184] مقابلة المؤلف مع عمدة كولومبي (تم حجب اسمه لأسباب أمنية)، يوليو/تموز 2010. وأيضاً:
COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007*)Bogotá: COALICO, 2007(.

[185] مقابلة المؤلف مع منسق مجموعة التعليم في نيبال، ديسمبر/كانون الأول 2011.

[186] بيد شيبرد، بعض الأشياء لا تختلط: "Bede Sheppard, Some Things Don't Mix," *Philippines Inquirer,* April 24, 2012.

[187] هيومن رايتس ووتش، "مدارس في مرمى النيران"، ص 32 و33:
Human Rights Watch, *Classrooms in the Crosshairs: Military Use of Schools in Yemen's Capital,*)2012, pp. 32-33.

[188] انظر:
IDMC and Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic,* May 2011, p. 27.

[189] مجلس الأمن، قرار 1261, 25 أغسطس/آب 1999 (S/RES/1261).

[190] السابق.

[191] بيان رئاسي عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/PRST/2009/9، 29 أبريل/نيسان 2009.

[192] قرار مجلس الأمن 1998, 12 يوليو/تموز 2011،)S/RES/1998(2011، فقرة 4.

[193] مجلس الأمن، قرار 2143, 7 مارس/آذار 2014، (S/RES/2143).

[194] السابق.

[195] قرار مجلس الأمن 2139, 22 فبراير/شباط 2014 (S/RES/2139).

[196] قرار مجلس الأمن 2165, 14 يوليو/تموز 2014 (S/RES/2165).

[197] قرار مجلس الأمن 1612, 26 يوليو/تموز 2005 (S/RES/1612).

[198] قرار مجلس الأمن 1882, 30 أبريل/نيسان 2008 (S/RES/1882).

[199] قرار مجلس الأمن 1998, 12 يوليو/تموز 2011،)S/RES/1998(2011 فقرة 4.

[200] جميع الممارسات الأخرى المطلوب من آلية الرصد والإبلاغ أن تغطيها تجنيد واستخدام الأطفال، قتل وتشويه الأطفال، العنف الجنسي ضد الأطفال، الهجمات على المدارس أو المستشفيات، الاختطاف، الحرمان من إتاحة الغوث الإنساني، الهجمات ضد أو اختطاف المعلمين والعاملين بالمجال الطبي – وهي أعمال قد تعتبر جرائم حرب. لكن على النقيض من الانتهاكات الجسيمة الأخرى، فإن الأطراف التي تستخدم المدارس في أغراض عسكرية لن تُدرج ضمن آلية الرصد والإبلاغ، ولن تخضع لعقوبات على هذه الأعمال..

[201] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة: UNSG, *Children and Armed Conflict,* A/59/695-S/2005/72, February 9, 2005.

[202] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة: UNSG, *Children and Armed Conflict,* A/61/529–S/2006/826, October 26, 2006.

[203] الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة: UNSG, *Children and Armed Conflict,* A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012.

[204] انظر:
Protect Schools and Hospitals: Guidance Note on" Office of the Special Representative of the Secretary-General on Children and Armed Conflict, Security Council Resolution 1998, May 2014.

[205] مثال: لجنة حقوق الطفل "قائمة بقضايا على صلة بتقرير مقدم من العراق"، CRC/C/OPAC/IRQ/Q/1 18 يوليو/تموز 2014 ("يرجاء التعليق على تقارير احتلال الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة للمدارس لتحقيق أغراض تخصها. يرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لحماية... المدارس... وتحديداً يرجى تحديد ما إذا كانت هناك أية تدابير وقائية... قد تم تطبيقها")، و "قائمة بالقضايا ذات الصلة بالتقرير المقدم من الهند"، CRC/C/QPSC/IND/Q/1 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 ("يرجاء أيضاً الإشارة لأي إجراءات قد تم اتخاذها لمنع الهجمات... على الأماكن ذات التواجد الملحوظ للأطفال، مثل المدارس... وكذلك التدابير المتخذة لمنع القوات الأمنية التابعة للدولة من احتلال المدارس في المناطق المتضررة من النزاعات").

[206] مثال: لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية،)2013(CRC/C/ISR/CO/2-4 فقرة 64 ("الكف... عن استعمال المدارس كنقاط استطلاع ومراكز احتجاز").

[207] لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملاحظات ختامية: كولومبيا، وثيقة أمم متحدة رقم:)2010(CRC/C/OPAC/COL/CO/1 فقرات 39 – 40 ("تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الكف فوراً عن احتلال المدارس من قبل القوات المسلحة وإلى ضمان الالتزام بالقانون الإنساني ومبدأ التمييز"). أيضاً: لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملاحظات ختامية: سريلانكا، وثيقة أمم متحدة رقم:)2010(CRC/C/OPAC/LKA/CO/1 فقرة 25 ("يجب الكف فوراً عن الاحتلال والاستخدام العسكريين للمدارس والعمل بكل حزم على ضمان الالتزام بالقانون الإنساني ومبدأ التمييز"). وأيضاً: النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ملاحظات ختامية: سوريا، وثيقة أمم متحدة رقم:)2012(CRC/C/SYR/CO/3-4 فقرات 51 و52 ("يجب وقف استخدام المدارس كمراكز احتجاز، والعمل بحزم على ضمان الالتزام بالقانون الإنساني ومبدأ التمييز").

[208] النظر في التقارير المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: تايلند، وثيقة أمم متحدة رقم: ,)2012(CRC/C/THA/CO/3-4 فقرة 84 و85 ("أعيق الحق في الحصول على التعليم من خلال... تواجد الوحدات العسكرية وشبه العسكرية الحكومية بالقرب من المدارس").

[209] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ملاحظات ختامية،)2014(CEDAW/C/IND/CO/4-5، فقرة 27.

[210] لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية، اليمن،)2014(CRC/C/OPAC/YEM/CO/1، فقرة 30.

[211] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ملاحظات ختامية: الهند،)2014(CEDAW/C/IND/CO/4-5، فقرة 27 (و).

[212] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كولومبيا، وثيقة أمم متحدة رقم:)2010(CRC/C/OPAC/COL/CO/1 فقرات 39 و40.

[213] لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: سريلانكا، وثيقة أمم متحدة رقم:)2010(CRC/C/OPAC/LKA/CO/1 فقرة 25.

[214] لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: اليمن،)2014(CRC/C/OPAC/YEM/CO/1 فقرة 30.

[215] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: أفغانستان، وثيقة أمم متحدة رقم:)2011(CRC/C/AFG/CO/1 فقرة 61 و62.

[216] الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة، 18 مارس/آذار 2014، متوفر بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والهولندية واليابانية على: http://protectingeducation.org/guidelines.

[217] بيان للجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

[218] انظر:
UNICEF, *Global Good Practices Study – Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children in Situations of Armed Con-flict,* November 2013, pp. 13-14 & 54.

[219] تقرير خاص للأمم المتحدة "بشأن الهجوم على المدارس واحتلالها من قبل قوات FRCI في المناطق الغربية":
UN Special Report, "On attack and occupation of schools by FRCI Troops in the Western Regions)Region Des Montagnes and Moyen Cavally(," May 24, 2011
وأيضاً: هيومن رايتس ووتش "ساحل العاج: يجب على الاتحاد الأفريقي الضغط على غباغبو لوقف الانتهاكات":
Human Rights Watch, "Côte d'Ivoire: AU Should Press Gbagbo to Halt Abuses," February 23, 2011
وأيضاً: مجموعة التعليم في ساحل العاج:

Education Cluster Côte d'Ivoire, "Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif ivoirien: Rapport Numero 2," June 15, 2011, p. 6.

[220] مجموعة التعليم في ساحل العاج:
-IASC Education Cluster Côte d'Ivoire, "Attaques contre l'Education: Rapport sur l'impact de la crise sur le système éducatif ivoirien: Rapport Nu mero 2," June 15, 2011, p. 6; Author interview with two UN officials, Phuket, Thailand, November 11, 2011.

[221] انظر:
-UNICEF, Global Good Practices Study – Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children in Situations of Armed Con flict, November 2013, p. 55.

[222] السابق، ص 47.

[223] انظر:
UN Department of Peacekeeping Operations, "Specialised Training Materials on Child Protection for UN Peacekeepers," DPKO-DFS/DPET/ITS)2014(, pp. 144-146.

[224] بما في ذلك جمع أسماء ومواقع المدارس، وأسماء القرى، والوحدات من الدولة المضيفة التي تحتل المدارس، وعدد الجنود، وعدد الأسلحة وأنواعها، واسم ورتبة القادة المحليين، السابق، ص 146.

[225] انظر: "Soldiers in School: the Impact of Military Occupations on Education," *IRIN*, June 14, 2014.

[226] انظر:
-UNICEF, Global Good Practices Study – Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children in Situations of Armed Con flict, November 2013, pp. 33 & 45.

[227] في كولومبيا، لا يمكن إجراء المفاوضات مع الجماعات المسلحة غير القانونية إلا بموافقة صريحة من الحكومة. لكن العديد من المنظمات المجتمعية وأولياء الأمور والمعلمين يتفاوضون بأنفسهم مع الجماعات المسلحة غير القانونية أو الفاعلين غير التابعين للدولة بالنيابة عن المدارس والطلاب.

[228] اتصالات شخصية مع مسؤول بمجال حقوق الإنسان في قرطبة، كولومبيا (تحدث بشرط عدم ذكر اسمه)، ديسمبر/كانون الأول 2011.

[229] قدم المعلومات جوش ليونز، محلل صور القمر الصناعي، هيومن رايتس ووتش، 27 مارس/آذار 2015.

[230] انظر: Amnesty International, *"We Had No Time to Bury Them": War Crimes in Sudan's Blue State*)2013(.

[231] معلومات مقدمة من محلل معلومات سابق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، 27 مارس/آذار 2015.

[232] قانون رقم 7610. "قانون يوفر ردع أقوى وحماية خاصة ضد الانتهاكات بحق الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم وينص على عقوبات لمخالفته ولأغراض أخرى"، 17 يونيو/حزيران 1992، مادة 22(x)(هـ).

[233] مشروع قانون مجلس عموم رقم 4480. "قانون يوفر حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح ويوفر عقوبات على المخالفات لأحكامه"، الكونجرس الـ 15 للفلبين، وافق عليه مجلس العموم في 23 مايو/أيار 2011.

[234] انظر:
Jake Scobey-Thal, "We Told the Children Not to Enter," *INEE*, January 31, 2012; Bede Sheppard, "Some Things Don't Mix," *Philippines Inquirer*, April 24, 2012; UNSG, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2008/272, April 24, 2008, para. 35; UNSG, *Children and Armed Conflict in the Philippines*, S/2010/36, January 21, 2010, paras. 32-33; UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/65/820–S/2011/250, April 23, 2011, para. 179; UNSG, *Children and Armed Conflict*, A/66/782–S/2012/261, April 26, 2012, para. 150-151.

[235] قانون مصادرة والاستحواذ على الأعيان، 1982، مادة 18 (1) (بنغلادش)، وقانون مصادرة والاستحواذ على الأعيان، قانون رقم 30 لسنة 1952، 14 مارس/آذار 1952، مادة 3 [الهند].

[236] قانون الدفاع (أيرلندا)، 13 مايو/أيار 1954، مادة 269 و270.

[237] قانون إقامة القوات المسلحة البولندي، رقم 86، بند 433، 22 يونيو/حزيران 1995، معدل، الفصل السابع، مادة 64 (1).

[238] انظر على سبيل المثال قانون التعليم العالي، قانون رقم 24,521، 20 يوليو/تموز 1996 مادة 31 [الأرجنتين]، قانون التعليم العالي، 2010، مادة 19 [الإكوادور]، قانون استقلالية مؤسسات التعليم العالي، 1990، مادة 9 [نيكاراغوا]، وقانون الجامعات، 8 سبتمبر/أيلول 1970، مادة 7 [فنزويلا].

[239] رسالة من كوات جوك أليث، المستشار القانوني، وزارة الدفاع، إلى وزارة الدفاع وآخرين "مقترح بتعديلات لقانون تحرير الشعب السوداني لعام 2009، البند 22"، 11 سبتمبر/أيلول 2014.

[240] قرار الحكومة النيبالية بتاريخ 25 مايو/أيار 2011.

[241] المدارس كمناطق سلام، الإطار الوطني والدليل التنفيذي، وزارة التعليم، بموجب الأمر رقم 192 (3) لتنظيم التعليم (2002)، 2011.

[242] قضية ينيس أوسونا مونتيس ضد عمدة زامبرانو، SU-256/99 المحكمة الدستورية الكولومبية، 21 أبريل/نيسان 1999.

[243] ويلسن فينش وآخرون ضد عمدة لاكاليرا، T-1206/01 المحكمة الدستورية الكولومبية، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

[244] في مايو/أيار 2007، تقدم أستاذ علم الاجتماع بجامعة دلهي نانديني سوندار واثنان آخران بدعوى إلى المحكمة العليا بشأن جملة من انتهاكات حقوق الإنسان التي توصلت إليها أربعة تقارير تقصي حقائق أجريت في شهاتسجاره، قضية مدنية رقم 250 لسنة 2007. تم رفع قضية أخرى في أغسطس/آب 2007 من قبل 3 من سكان واحدة من أكثر المقاطعات تأثراً بالعنف في الولاية، وكانوا ضحايا لأعمال إحراق وضرب ونهب على يد سلوى جودوم. قضية "كرطم جوغا وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره واتحاد الهند"، دعوى جنائية رقم 119 لسنة 2007. راجعت المحكمة العليا القضيتين معاً. انظر أيضاً: "ن سوندار يتقدم بدعوى، 2010، وأيضاً، مبادرة المواطنين المستقلة، الحرب في قلب الهند: تقصي في الموقف الميداني بمقاطعة دانتيوارا، شهاتسجاره، 2006.

[245] تقرير تقصي حقائق شهاتسجاره، لجنة حقوق الإنسان الوطنية (قسم التحقيقات)، بدون تاريخ، ص 38:
NHRC)Investigation Division(, Chhattisgarh Enquiry Report, no date, p. 38.

[246] نانديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره، دعوى مدنية رقم 250 لسنة 2007، المحكمة العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011. انظر أيضاً، نانديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسجاره، دعوى مدنية رقم 250 لسنة 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 5 يوليو/تموز 2011:
Nandini Sundar and others v. State of Chhattisgarh, Writ Petition)Civil(No. 250 of 2007, Supreme Court Order of January 18, 2011. *See also Nandini Sundar and others v. The State of Chattisgargh*, W.P.)Civil(No. 250 of 2007, Supreme Court of India, judgment of July 5, 2011.

[247] انظر: "Troopers to vacate Chhattisgarh schools," *IANS*, September 24, 2012.

[248] "استغلال الأطفال في ملاجئ ولاية تاميل نادو ضد اتحاد الهند"، دعوى جنائية رقم 102 لسنة 2007، حكم محكمة بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2010.

[249] انظر قضية إنفوالابي ناوزوان سبها وآخرون ضد ولاية بهار، قضية رقم 4787 لسنة 1999، محكمة باتنا العليا، حكم بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني 2001 ("فلتضاعف قوة الشرطة من قوتها إلى الضعف، لا أحد يعترض على هذا. لكن الشكوى من أن الشرطة احتلت بناية مدرسية مما أسفر عن عدم إرسال الأطفال إلى المدرسة التي تحتل الشرطة فصولها. هذا يعد حرماناً للأطفال من تعليمهم... يجب ألا تغلق المدارس بسبب تحويل الفصول إلى ثكنات. لماذا يجب أن يحدث هذا؟ هذا حرمان لجيل ودفعة من الأطفال من التعليم المستحق لهم").

[250] "قضية باشيم ميدينيبور بوميج كاليان ساميتي ضد ولاية غرب البنغال"، قضية 16442 لسنة 2009، محكمة كالكتا العليا.

[251] إدارة عمليات حفظ السلام:
Department of Peacekeeping Operations, *United Nations Infantry Battalion Manual*)2012(, sec. 2.13.

[252] الأمر العام رقم 0001، رئيس الأركان، 14 أغسطس/ب 2013 [جنوب السودان].

[253] انظر: UNSG, *Children and Armed Conflict in South Sudan*, S/2014/884, December 11, 2014, para. 65.

[254] القائد العام للقوات المسلحة، أمر صادر في 6 يوليو/تموز 2010، رقم الوثيقة الرسمي: CGFM-CGING-25.11/20101240059981

[255] القوات المسلحة الفلبينية، رسالة توجيهية رقم: 34، GHQ AFP 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فقرة 7.

[256] وزارة الدفاع البريطانية، دليل الخدمة المشترك بشأن النزاعات المسلحة، مطبوعة الخدمة المشتركة رقم 383 (2004) فقرات 15.18 و15.18.1.

[257] مسودة الدليل العسكري لنيوزيلندا (الطبعة الثانية)، مجلد 4، 8.35.14.

[258] تعليقات على الدليل العسكري لنيوزيلاندا (الطبعة الثانية)، مجلد 4، 8.35.14.

[259] وزارة الدفاع: VPM/MDNAC/CAB/0909/2013, May 3, 2013 "Directive ministérielle sur la mise en oeuvre du Plan d'Action,

[260] الدليل الميداني 27 – 10: قانون الحرب البرية، إدارة الدليل الميداني للجيش، 15 يوليو/تموز 1976، فقرة 57.

[261] انظر على سبيل المثال قرار حول دعوة تمهيدية على أساس من عدم الاختصاص (تجنيد الأطفال) قضية "الادعاء ضد سام هينج نورمان" قضية رقم SCSL-2004-14-AR72(E) المحكمة الخاصة بسيراليون، 31 مايو/أيار 2004، الفقرة 22 ("إنه لمن المستقر عليه أن جميع الأطراف في النزاع المسلح سواء كانت من الدول أو غير الدول ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، حتى إذا كانت الدول فقط هي التي أصبحت أطرافاً في المعاهدات الدولية". وانظر:
J.M. Henckaerts, "Binding Armed Opposition Groups through Humanitarian Treaty Law and Customary Law in Relevance of International Humanitarian Law to Non-state Actors," Proceedings of the Bruges Colloquium, October 25-26, 2002.

[262] نداء جنيف، صك التزام بموجب نداء جنيف لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (2010).

[263] "جدول: قائمة الأطراف المسلحة غير التابعة لدول التي تواصلت معها نداء جنيف"، "
(تمت الزيارة في 16 مارس/آذار 2015).

[264] قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قرار 2:
"Resolutions of the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Resolution 2, 4-year action plan for the implementation of international humanitarian law," Annex 1, 2011.

[265] مقابلة المؤلف مع مسؤول في اليونيسف، مانيلا، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[266] مجموعة التعليم في جنوب السودان:
IASC Education Cluster: South Sudan, "Briefing Note: Occupation of Schools by Armed Forces," 2011.

[267] انظر: IDMC & Watchlist on Children and Armed Conflict, *An Uncertain Future: Children and Armed Conflict in the Central African Republic*, 2011), p. 27.)

[268] بيد شيبرد وكايل نايت، "نزع الأسلحة من المدارس"، ص 26 و27:
Bede Sheppard & Kyle Knight, "Disarming schools: strategies for ending the military use of schools during armed conflict," *Disarmament Forum* 3 (2011), pp. 26-27)
وأيضاً ميليندا سميث، "المدارس مناطق سلام"، ص 261 إلى 278:
Melinda Smith, "Schools as Zones of Peace: Nepal Case Study in Access to Education During Armed Conflict and Civil Unrest," in UNESCO (ed.), *Protecting Education from Attack: A State-of-the-Art Review*, (2010), pp. 261-78.

[269] COALICO, *Un camino por la escuela colombiana desde los derechos de la infancia y la adolescencia: 2006-2007* (Bogotá: COALICO, 2007), p. 54.

[270] انظر: Human Rights Watch, "Syria: Dozens of Government Attacks in Aleppo," news release, December 21, 2013.

[271] انظر: Amnesty International, *Conflict in Yemen: Abyan's darkest hour*, report, 2012.

[272] هيومن رايتس ووتش "مستهدفون من الجانبين"، ص 66 و67:
Human Rights Watch, "*Targets of Both Sides": Violence against Students, Teachers, and Schools in Thailand's Southern Border Provinces*, (2010), pp. 66-67.

[273] منظمة العفو الدولية: "وكأن الجحيم انصبّ فوقي"، ص 63:
Amnesty International, "*As if hell fell on Me": The Human Rights Crisis in Northwest Pakistan*, (2010), p. 63.

[274] السابق، ص 70.

[275] لمزيد من التحليل للنظام القانوني الحاكم للاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية، انظر:
Human Rights Watch, *Schools and Armed Conflict: A Global Survey of Domestic Laws and State Practice Protecting Schools from Attack and Military Use*, (2011), pp. 46-65; Bede Sheppard and Kennji Kizuka, "Taking Armed Conflict Out of the Classroom: International and Domestic Legal Protections for Students When Combatants Use Schools," *International Humanitarian Legal Studies* 2 (2011): 281–324; and British Institute of International and Comparative Law, *Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict: An International Law Handbook* (2012), pp. 200-205.

[276] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول)، 8 يونيو/حزيران 1977، مادة 58.

[277] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، 8 يونيو/حزيران 1977، مادة 13.

[278] القانون الدولي العرفي هو الممارسات العامة التي تتبعها الدول الناشئة عن إحساس بالالتزام القانوني بها. القانون الدولي العرفي قائم مستقلاً عن المعاهدات الدولية، وليس متوفراً في وثيقة مركزية أو مصدراً مركزياً. على العكس من قانون المعاهدات، الملزم للدول التي تختار أن تصبح أطرافاً في المعاهدات، فإن القانون الدولي العرفي ملزم لجميع الدول.

[279] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد 22 و24. انظر أيضاً حكم الادعاء ضد كوبريسكيتش، رقم: IT-95-16-T, ICTY 14 يناير/كانون الثاني 2000 فقرة 524 (مادة 58، جزء من "القانون الدولي العرفي، ليس فقط أنه يحدد ويبرز المعايير العامة سابقة الوجود، بل أيضاً لأنه لا يبدو أن أية دولة تنازع في صحته، بما في ذلك الدول التي لم توقع على البروتوكول").

[280] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 97. انظر أيضاً: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، مادة 28. وانظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 51 (7)، وانظر نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو/تموز 1998، مادة 8 (2) (ب) (xxiii) ("الاستفادة من وجود مدنيين أو أشخاص محميين آخرين لجعل نقاط بعينها أو مناطق أو قوات مسلحة حصينة من العمليات العسكرية" أمر يمثل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

[281] اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 50.

[282] البروتوكول الإضافي الثاني، مادة 4.

[283] انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 48 و51

[284] البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52.

[285] انظر: Henckaerts & Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law* (2005), قاعدة 8، باقتباس من البروتوكول الإضافي الأول مادة 52 (2):
"تقتصر الأهداف العسكرية على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

[286] مقر دفاع أستراليا، دليل بقوانين النزاع المسلح:
Australian Defence Headquarters, *Manual of the Law of Armed Conflict*, Australian Defence Doctrine Publication 06.4, (2006), sec. 5.34.

[287] البروتوكول الأول، مادة 51 (4). انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد 11 و12.

[288] البروتوكول الأول، مادة 51 (5). انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 14.

[289] انظر الرأي الاستشاري "قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، فقرة 25:
Advisory Opinion, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, ICJ, 8 July 1996, para. 25
وأيضاً الرأي الاستشاري "التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ICJ، فقرة 106:
Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ, 9 July 2004, para. 106
وأيضاً "قضية بشأن الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو" فقرة 216:
Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Dem. Rep. Congo v. Uganda), ICJ, 19 December 2005, para. 216
وأيضاً حكم "إيساييفا ويوسوبوفا وبازاييفا ضد روسيا":
Judgment, *Isayeva, Yusupova and Bazayeva v. Russia*, Apps. 57947/00, 57948/00 and 57949/00, ECtHR, 6 July 2005
وأيضاً حيثيات وحكم باماكا فيلاسكويس ضد غواتيمالا:
Merits and Judgment, *Bámaca Velásquez vs. Guatemala*, IACtHR, 25 November 2000, para. 207
انظر أيضاً:
Louise Doswald-Beck & Sylvain Vité, "The International Humanitarian Law and Human Rights Law," 293 IRRC 94 (1993); Cordula Droege, "The Interplay between International Humanitarian Law and International Human Rights Law in Situations of Armed Conflict," 40 ISR 310 (2007).

[290] اتفاقية حقوق الطفل، تم إقرارها في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990، مادة 38 ("(1) تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد... (4) تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"). انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق

ورفاهية الطفل، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، مادة 22 ("(1) تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل... (3) تقوم الدول أطراف هذا الميثاق – طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي – بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة").

[291] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13.

[292] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28.

[293] الميثاق الأفريقي (ميثاق بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب، تم إقراره في 27 يونيو/حزيران 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، مادة 17. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، مادة 11. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقر في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، مواد 13 و16. البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم إقراره في 20 مارس/آذار 1952، دخل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار 1954، مادة 2.

[294] انظر على سبيل المثال: دستور البرازيل يضمن مختلف الحقوق التعليمية ومنها: التعليم حق (مادة 6 و205) والتدريس يقدم على أساس المساواة في شروط الإتاحة والبقاء في التعليم (مادة 206)، إتاحة التعليم مجاناً وإلزامياً كحق عام (مادة 208 (VII)(1))). وإشارة إلى أن "إخفاق الحكومة في توفير التعليم الإلزامي أو تقديمه بشكل غير منتظم يعني خضوع السلطة المعنية للمساءلة القانونية (مادة 208 (.)2(VII) دستور كولومبيا يحتوي على عدد من تدابير الحماية للأطفال، تنص المادة 44 على أن "التالي حقوق أساسية للأطفال:... التعليم" وأن "حقوق الطفل لها الأولوية على حقوق الآخرين". المادة 67 نصت على: "التعليم حق فردي وخدمة عامة لها وظيفة اجتماعية... الدولة والمجتمع والأسرة مسؤولون عن التعليم ويكون إلزامياً بين أعمار 5 و15 عاماً ويشمل في الحد الأدنى سنة واحدة من التعليم ما قبل المدرسي وتسع سنوات من التعليم الأساسي. يكون التعليم مجانياً في مؤسسات الدولة". للاطلاع على قائمة شاملة بتدابير حماية الدساتير للحق في التعليم، انظر مشروع الحق في التعليم:

[295] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم"، E/C.12/1999/10 8 ديسمبر/كانون الأول 1999، فقرة 45.

[296] السابق، فقرة 46.

[297] السابق، فقرة 50.

[i] انظر: "Guns 'n grammar: Yemen school occupied by rebels," AFP, September 29, 2014. [ii] هيئة إنقاذ الطفولة: Save the Children, *Untold Atrocities: The Stories of Syria's Children*, 2012, p. 8. [iii] هيومن رايتس ووتش: Human Rights Watch, *Sabotaged Schooling: Naxalite Attacks and Police Occupations of Schools in India's Bihar and Jharkhand States*, 2009, p. 29. [iv] هيومن رايتس ووتش، مقابلة في كالونغو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، 17 يونيو/حزيران 2015.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

الأمانة العامة

350 5th Avenue, 34th Floor
New York, New York 10118 – 3299
هاتف: 1.212.377.9446
بريد إلكتروني: GCPEA@protectingeducation.org

GCPEA

www.protectingeducation.org